نحو تنوير فقهنا الإسلامى

إضلال الأمّة بفقه الأئمة

مستشار

أحمد عبده ماهر

محام بالنقض وباحث إسلامى

إضلال الأمّة بفقه الأئمة

مستشار/ أحمد عبده ماهر
داعية وكاتب إسلامي

مُقَـدّمة

كم كنت أتمنى أن يكون بيننا الأستاذ الدكتور/أحمد عبد الرحيم السايح، أستاذ العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر، ليرى مولد هذا الكتاب، فلقد كان – يرحمه الله – شُعلة من الفكر المُتّقد البعيد عن التّزمُت والرجعية الفكرية، وكان هاديًا ومُعلّمًا بحق.

وهذا الكتاب يخرج ضمن سلسلة كتبي للخروج من شرنقة الطرق الفكرية العقيمة التي حيك بها الفقه القديم، تلك الطرق التي أوردتنا مورد الإشراك بالله بلا دراية منا، فقد أسلمت الأُمّة قيادها الفكري لحفنة من المجتهدين القدماء، ويا ليت فقههم وصلنا نقيًا خاليًا من المدسوسات، لكن تراثنا كله وصلنا ملوثاً بما يستحيل أن يكون منه، واجتهد المُحْدَثون من الفقهاء وجاهدوا لينتصروا، وينتموا، ويفكروا ليبرروا كل ما وصلَهم من الفقه القديم، واعتبروه وكأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، بل اعتبروه سقف العلم.

ولا يفوتني أن أذكر بأني قد استعنت بمراجع كثيرة ذكرتها بجوار كل بند تناولته، وأخص منها بالذكر كتاب [محطات في سبيل الحكمة] للمفكر والكاتب السوري عدنان الرفاعي، كما أن فكرة الكتاب بدأت معي منذ سنوات خلت أرسلت فيها لأصدقائي رسائل عبر شبكة المعلومات الدولية وصلت إلى حوالي السبعين رسالة تحت عنوان [إضلال الأُمّة بفقه الأئمة]، كما لا أنسى فضل جماعتي وجمعي من زملائي وأصدقائي الذين أثروا فكري، حتى صارت له هالة دفعتني لأُخرج لكم هذا الكتاب، لا يحدوني لإصداره إلا فرط حرصي على عقيدة الأمة وشريعتها، وسأدفع به لمحكمة مجلس الدولة التي تنظر خصومتي مع الأزهر لتعنته بعدم تنقية كتب الأحاديث، وعدم تجديد كتب الفقه.

ولكم اشتد حزني لتفرغ الأزهريين لمئات من السنين خلت لحماية ذلك الموروث، رغم كثير من الضحالة الفكرية والفقهية البارزة به، ورغم كونه يخاطب حضارات وعقولاً أقل شأناً من حضارتنا وعقولنا، مما دعاني لرفع دعوتين بمجلس الدولة ضد الأزهر لعدم قيامه بواجبه، ولا زالت الدعوتان منظورتين حتى اليوم.

وهو وإن افترضنا في ذلك التراث الأعمى الصحة، فإنه كان من المُتَعَيّن على رجالات الأزهر أن يقدموا لنا تفسيرًا جديدًا لكتاب الله وفقهًا جديدًا لديننا كل خمسة عشر عاما على الأكثر، لتحمل السنون بصمات كل جيل من أجيال ذلك الصَّرح

العملاق المسمى بالأزهر وديننا العظيم، ولنثبت بحق أن القرءان صالح لكل زمان ومكان، لكننا نردّدها شعارًات ولا نعمل لتحقيقها على الساحة الفقهية، كما يقع عليهم عبء مواكبة المستجدات العلمية بفقه متفتح، فالمنع تحوُّطًا لمناصرة القديم ليس بفقه، لذلك سبقتنا دولٌ كثيرة في زرع الأعضاء وغيرها مما تثرى به الحياة وسعادة البشر، وما تخلفنا إلا بفقه التحوط بالجمود.

ووجدت الأزهريين جميعا نكصوا جيلاً بعد جيل، وعلى الرغم من أن أحدهم أكثر عقلاً وعلمًا من الأئمة الأربعة مجتمعين – وهذا رأيي المعلن على شاشات التلفاز – إلا إنهم جميعًا انضووا وانزووا خلف ستار حديدي من أفكار هذا أو ذاك من رجال الفقه القديم، وحتى من جاهد منهم فقد جاء جهاده في نفسه وبكُتبه، ولم تسع تلك الحفنة القليلة التي ترنو إلى التجديد فيهم أن تجاهد لتغيير مناهج ذلك الصرح العملاق، أو لعلها حاولت وفشلت، فما يتم تدريسه اليوم هو ذاته ما درسه طالب الأزهر منذ ألف سنة.

بل تَفَرَّغت طُغمة الرّجعية الفقهية تطعن كل مجتهد لا ينتمي لمعهدهم، وكأن كُتُب معهدهم لا تخرج إلى دنيانا ولا يمكننا الاطلاع عليها ودراسة ما بها، وهم يصمون كل مجتهد من غيرهم بالعجز العقلي والعلمي عن فهم أغوار فقههم ومراجعهم، التي أراها عاجزة عن تقديم حلول ليتقدم المسلمون في أي مجال، بما في ذلك مجال رضوان الله، لذلك فقد عمدت إلى نشر بعض السلبيات لبعض مناهج ذلك الفقه المأفون الذي يدرسونه ويصممون عليه، وتلك المناهج فقدت الطريق القويم لصحيح الدين، كما فقدت خطاباتهم وخطبهم الطريق للقلوب، وما ذلك إلا من عقيم الفكر، والتخلف عن ركب مواكبة التطور الحضاري.

لذلك جاء الكتاب لينقي وحدانية الله من أوهام الشرك وخيبة الفهم، وليجعل الريادة واليد العليا للقرءان، مع عدم إهمال السُنّة، لكن تكون في مكانها الصحيح بعد كتاب الله، كما يتوجب معايرة القولية منها على كتاب الله، فما وافقه منها أخذنا به، وما خالفه طرحناه، بل نبذناه، ومع تقسيمها التقسيم الواجب فالسُّنَة العملية المتواترة لا يجب أبدًا أن نرفع إليها السُّنَة القولية الظنية.

والكتاب صورة من صيد خاطري واجتهاد فكري، والذي أفنيت فيه عمرا، عسى أن تنتفع به الأمّة، وقد خطَّته يدي بعد أن تعلمت كل كتب الأزهر المدرسية، وكل ما يُطلقون عليه ثوابت الأمّة، وكل ما جاد الله به عليَّ من كُتب للأئمة المعتبرين لديهم،

وما عركته من تتبع أفكارهم خلال عمري الذي أوشك العقد السابع منه أن ينتهي، حيث تتلمذت على أيدي بعض مدراء الوعظ وأساتذة الأزهر، ومع ذلك فسأتعرض لويلات ونقد وسباب لا يستطيع عنه بعض الفقهاء فكاكاً، فتلك عادتهم مع المخالف، أن يطعنوا في شخصه يُكَفّروه ولا يُفَنّدوا أُطروحاته موضوعيًا، فما رأيت منهم من يتخذ من الموضوعية منهاجًا، إلا من رحم الله، وهم قليل.

وقد وجدت اجتماع فقهاء التقليد على صناعة دين مواز للدين الذي أتى به سيدنا محمد ﷺ لكنه لا يلتقي معه أبدا، ووجدتهم وقد تصدَّروا بالسُّنَة القولية أمر الدين، بل أخضعوا القرءان لمروياتهم التي يُقدسونها، وفسّروا بها القرءان، وما لم يفهموه أخضعوه لتخيلات وأوهام لا تصح، وقاموا بتسمية العلوم بغير ما يجب أن تُسمّى به، ولعدم معرفتهم بكينونة العلم أطلقوا على كل ما اختلفوا فيه لفظة [عِلْم]، وتنابزوا واختلفوا في كل شيء وزعموا بأن اختلافهم رحمة للأمة!!.

واختلفوا في أصول العقيدة بل في أول آية بكتاب الله [بسم الله الرحمن الرحيم] أتكون من القرءان أم لا، ومع ذلك زعموا بأن اختلافهم في الفروع، ورجموا كل مخالف، وقالوا بأنهم يدافعون عن صحيح الدين بينما هم يدافعون عما صَحَّ عندهم من مذهبية بغيضة تفرق بها المسلمون بعد أن وضعوا هم قواعد لتفرق المسلمين ودفعوا الناس إليها وشجعوهم ليكونوا أشتاتاً.

لذلك جاء الكتاب ليكشف للأمة زيف ما وقعت فيه من سقوط عقائدي وشرعي من جراء فقه لا يرتوي من صحيح الفكر، ولا يرنو لتقديم كتاب الله على سائر الكتب والأفكار.

ويقول تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ» [النحل:٩٧].

فها نحن ذكورًا وإناثاً نعمل ما نظنه من الصالحات، لكنا نعيش الضنك، وفقرنا مستمر، وتخلفنا متقعر، فهل يا ترى ما نحن فيه لعدم انطباق الشرط الثالث وهو الإيمان؟، أترانا قد انحرفنا بإيماننا عن صراط الله المستقيم كما أراد؟!، هذا ما سيبيّنُهُ الكتاب.

قد تكون الصنمية التي نذعن لها من آراء فقهية ومرجعيات نُقدسها وكسل نُمارسه، مع طغيان عاطفي وتوقف عقلي، وتشرذم مذهبي، فهذا سني، وذاك صوفي،

وآخر سلفي، وغيرهم شيعي، مع عزوفنا عن القراءة والكتابة، بينما نحن أبناء دين نزل أول ما نزل بالأمر الإلهي [اقرأ]، كل ذلك وغيره أفرز المسلم الكسول المتخاذل، فتلكم من أهم أسباب ما نحن فيه.

وقد يكون عدم التزامنا بأولويات الحقوق والالتزامات أحد أسباب سقوطنا وتخلفنا حضاريًا وعلميًا، فنحن نمارس الظلم في جماعة، كما نحب الصلاة في جماعة، فها هو قانون إيجار الأماكن يسعى بيننا بظلم الملاك ونحن راضون، بينما نتلو كتاب ربنا: «وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ» [البقرة:١٨٨]؛ فنحن نأكل أموال المُلاَّك، ونعزو ذلك للقانون، وقد يكون ظلم الكبير للصغير، والقوي للضعيف منتشرًا بيننا دون أن نحرك ساكناً لرفع الظلم عن المظلومين، فلقد ظل نظام المخلوع مبارك والعادلي يمارس حق الاعتقال ٣٠ سنة بنجاح عظيم فلم تخرج مظاهرة لنصرة المظلومين طوال هذه السنين، بل كنا ننشر قرار مد حالة الطوارئ بالجريدة الرسمية وسط مباركة من الجميع بمن فيهم أكثر أصحاب العمائم.

ولقد ابتلينا بالسب والقذف فيما بيننا، بينما رسولنا على خُلُق عظيم، بل نقول فخرا بأنه على خُلُق عظيم ونرتشي، ونتكاسل عن العمل، ونتأخر في غير انضباط وغير سوية في العمل، وبينما يحضنا ديننا على الإخلاص فنحن من أفضل الشعوب غير المخلصة في أعمالها، فلا تكاد ترى عملاً... وإن رأيته فلا ترى فيه إخلاصًا، فهل ارتوت أخلاقنا من الحضيض؟!، ولقد فتنتنا العواطف الجياشة تجاه ديننا فترانا ننحدر لإهمالنا العقل، وقد يكون لقلة الثقافة دخل كبير في هذا النهج.

فهل يؤمن المصريون بأن الله يرزق المصلين الكسالى والعاطفيين بلا عقل ومن لا يتدبرون أمرهم بعمق، ومن يطلقون لألسنتهم العنان ويريحون عقولهم، ومن يتنابزون بالألقاب ويُفَرّقون بين رُسُل الله؟، بينما يقولون بملء أفواهم [لا نُفَرّق بين أحد من رُسُله]!

لقد ارتحنا لإسلام الطقوس، ورجال الطقوس، فبات إسلامنا خواءً من المضمون، وراح الفقهاء يسهرون ليلهم ليضعوا ساعات المسلم التي يحياها وفق منظومة من الطقوس والتقليد والمحفوظات، فأصبحنا أهل دين بلا روح، أي دين بلا أخلاق، ودين بلا موضوعية، فالسلفية ليست وحدها التي عنيت بالشكل وتركت المضمون، وليست وحدها التي انحرفت بمقاصد القرءان الكريم، بل نحن

جميعًا مشتركون في الممارسة بلا فهم ولا فكر ولا تطوير، أي الأصولية الفارغة، فترانا أهل شعارات ومظاهر دينية بلا أخلاق، لذلك تأخرنا وتفرقنا، وكان التأخر حتمية، والتفرق نتيجة.

إن الأخلاق في الإسلام لا تقوم على نظريات مذهبية، ولا مصالح فردية، ولا عوامل بيئية تتبدل وتتلون تبعا لها، وإنما هي فيض من ينبوع الإيمان يشع نورها داخل النفس وخارجها، فليست الأخلاق فضائل منفصلة، وإنما هي حلقات متصلة في سلسلة واحدة، فتجد المرء عقيدته أخلاق، وشريعته أخلاق، ولا يخرق المسلم إحداها إلا أحدث خرقاً في إيمانه، لهذا السبب فإننا مهما ارتشفنا من طقوسنا وأعمالنا التي نظنها صالحة، فإن الله لا يصلح أبدًا حياتنا، لأنه لا يصلح عمل الذين فسدت قلوبهم حتى إن صلحت قوالبهم، فالإخلاص بالقلوب يجب أن يسبق أفعال القوالب.

والأخلاق ليست ترفاً في حياتنا الطقوسية، لكنها منظومة تنبع من العقيدة، وتثمر بالشريعة، وتستظل بها الحياة فتنمو ونتقدم، لكن ليس هناك تقدم بالصلاة، ولا بالزكاة ولا بكثرة العمرة والحج، ولا بصيام النوافل وصلاة السنن، ولا باختيار المصلين ليكونوا ممثلين لنا بمجلس الشعب، فذلكم هو إسلامنا الخاص الذي نتقدم به إلى الخلف.

لقد تقدمت الدول حولنا بالأخلاق والعمل، وبات الدين ضميرًا تشع أنواره أخلاقًا من خلال القلوب لا القوالب، فلا ترى فيهم من أطلق لحية، ولا حمل سواكاً، وهم لا يصومون النوافل، لكن بينهم وبين الله ميثاق الإخلاص الذي قال الله فيه: «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ» [البينة:٥]؛ أفلاحظنا تقدم العمل على الصلاة بالآية أم سنظل خاضعين لفقه الفقهاء الذين يقولون بأن الصلاة عماد الدين، فنصلي ولا نعمل، ولا نبدع، ونرسم للدين خطوطاً من أقوال غيرنا مهما أصابها العوار،... لهذا تأخرنا.

وبالدول الأخرى يأمن غير المسلم على نفسه، فلا يزدريه أحد، ولا يحاسبه أحد على كفره، لأننا لسنا وكلاء الله في الأرض، إنْ علينا إلا البلاغ وفقط، فلقد بات غير المسلم خائفا بيننا يترقَّب هدم كنيسة هنا، أو خطف امرأة هناك، فهل أصبحنا غيلاناً بشرية لا ترعى حقوق الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ونحاسب الآخرين لعدم دخولهم في دين يقتل تارك الصلاة، والزانية، والمرتد، والساحر، ويجلد شارب الخمر، ويقطع يد السارق، وينتظر عوامل القوة العسكرية لينقض على دول الجيران

التي لا تدين بهذا الدين، فيسبي نساءها، ويقتل رجالها، ويفرض الجزية على الباقين، ونتصور بأن تلك شريعتنا وهذا ديننا، ثم نزعم – ونحن على هذه الحال – بأننا خير أمة أخرجت للناس!.

نعم نحن حاليًا خير أمّة امتطاها إبليس فاستبدل بسماحة الدين فظاظة الممارسة، واستبدل بدين القلوب دين القوالب، واستبدل فينا بالخُلُق العظيم الطقوس الشكلية، واستبدل بالعمل والسعي في الحياة الشعارات، فرحمة الله على أمّة بات هذا إسلامها.

والكتاب يقع في ثلاثة فصول، كلها دراسة نقدية تخاطب الفطرة السوية والإدراك الواعي للقارئ، وقد وضعت بعض العلاجات الضرورية لمساعدته على التدبر، وعمومًا فالكتاب يسعى لتخليص الدين من فكر العته الشيطاني، ولا ننقد لمجرد النقد، أو لنعيب ديننا، فديننا عظيم بين أيدي محامين فشلة، هكذا قال الشيخ محمد الغزالي – يرحمه الله – فالعيب في الفهم وليس عيبًا بالدين، والنقد موجه للفهم عموما وليس موجها لشخص بعينه، وإن من ذَكَرْتُ أسماءهم بالكتاب كان ضروريا للبيان، لكني لا أترصد أشخاصهم، وإن تَرَصَّدتُ أفكارهم، وعنوان الكتاب [إضلال الأمّة بفقه الأئمة]، ولم أذكر [إضلال الأئمة للأمّة]، فهناك فرق، يدركه كل صاحب لُب، ولعلنا نترك تقديس الفهم القديم لننطلق ونتدبر بعقولنا.

وبنهاية مقدمة الكتاب لا يفوتني إلا توجيه عميق الشكر لكل من أعانني فيه بكلمة، أو قبس من رأيه أو قلمه، وكل أصدقائي وتلاميذي، فأنتم جميعًا هالة رأسي التي اكتمل بها عن حق وأحاول بكم أن أصل إلى الكمال، وأتوجه بخالص الشكر لله الذي وهبني إياكم، فالمرء بإخوانه.

مستشار/أحمد عبده ماهر
محام بالنقض وكاتب إسلامي

رسالة تحذير
لمن يشركون بالله وهم لا يدرون

أكان بالإسلام على عهد الرسول أو الخلفاء مهنة أو وظيفة ما يسمى بمُفسّر قرءان، أو متخصص دين، ثم يقوم الباقون بالنوم في العسل؟؛ أكان هناك مهنة أو وظيفة مُفْتٍ؟؛ أكان هناك مهنة أو وظيفة عالم دين، والباقون جهلة لا يقرءون أو ممتنعون عن القراءة؟، أكان هناك ما يسمى شيخ الإسلام أو إمام مذهب.

ما أرى كل ذلك إلا ترتيبات لغوية لتعظيم أناس بعينهم، وتحقير من يخالفهم، فذلكم تقديس عملي للأشخاص، والمفترض أن يُقَدِّس المسلم المنهج ولا يُقَدِّس السادرين في المنهج.

ودعوني أشرح الأمر بوجه آخر:

- هل يرضى الصوفي أن يكون سلفيًا أو العكس؟. بالطبع لا.
- وهل يرضى الإخواني أن يكون سلفيا أو العكس؟.. بالطبع لا.
- وهل يرضى الشيعي أن يكون سنيا أو العكس؟.. بالطبع لا.
- وهل يرضى الأباضي أن يكون شيعيا أو العكس؟.. بالطبع لا.
- هل يرضى أحدهم أن يستبدل منهاجه؟.. بالطبع لا.

لذلك فكل هؤلاء مشركون، لأنهم سعوا لتفريق كلمة المسلمين، وبذلوا الجهد لاستمرار الفُرقة، بينما يقول الله تعالى: [... وَلا تَكُونُوا مِنْ الْمُشْرِكِينَ * مِنْ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ] [الروم:٣١-٣٢].

ويقول تعالى: «فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ» [المؤمنون:٥٣].

ويقول سبحانه: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ» [البقرة:٢١٣].

فذلكم الإشراك الذي قال الله فيه: «وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ» [يوسف:١٠٦].

لماذا لا نكون مسلمين للمنهج السماوي بلا مذهبية؟، لماذا نكون مسلمين كما كان فلان وعلان؟، ألا يدري من اغترّوا بالصحابة والسلف أن رسول الله ﷺ ذكر بصحاحهم التي يؤمنون بها ويقدمونها على كتاب الله: [إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار]، فإلى من يتبعون السلف نقول لهم: من تتبعون؟، أتتبعون القاتل أم المقتول؟، أليس القاتل والمقتول من المسلمين في حرب تنشب بينهما من أهل النار؟.

ألا يدركون قول سيدنا رسول الله ﷺ: [من حمل علينا السلاح فليس منا]؟، ألم يحمل المسلمون بالصدر الأول السلاح على بعضهم البعض؟، أم أنكم تمرحون بقول مشايخ الفتنة بطقاطيقهم اللغوية بأننا لا نخوض في حروبهم، لكن ما يهمني أنهم تقاتلوا بحد السيف، فإن صح الحديث، فهم من أهل النار وهم ليسوا منا، فضلا عن قوله تعالى: «وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» [النساء:٩٣].

أليس هذا النهج به غش للأمة!؟، فما بالكم تتبعون فقه بني أُمَيّة، أتعتبرونه كمزاح شيخ سلفي كبير، أقسم بالله بأنه لا يتقاضى جنيهاً واحدًا من قناة الناس، ثم تبين أن مرتبه منها عشرة آلاف دولار شهريًا، فلما سألوه عن قَسَمِه بالله قال: [لقد أقسمت على الجنيه ولم أُقسم على الدولار]، أليس هذا غشًا، فكيف يكون منكم ؟، وكيف تحسبونه من الأتقياء. وعلى من لا يصدق فليتجه لمحرك البحث على شبكة المعلومات الدولية [جوجل]، ويكتب [الشيخ الرضواني] وسيرى الفيديو، وليس معنى أني أتكلم عن الإشراك أني أقوم بتكفير الناس، فهناك فرق بين الكفر والشرك فلا يجب الخلط.

لاشك بأن الشرك نتيجة تعظيم الأشخاص يحدوكم من كل جانب، فتطهروا منه ومن تعظيم أشخاص بعينها، وتدبروا أنتم القرءان فلستم مكلفين بتدبر غيركم، ولا تتباغضوا كأهل الكتاب، بل كونوا جميعًا عباد الله إخواناً، واعملوا على وحدة الأمة وعدم تفرقها، ويكون ذلك بالأمر بالمعروف وليس بالعصا، والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، وانشروا الإسلام في الأراضي التي لا يدين أهلها به، واتركوا السيف والقتال، فما دخل الرفق في شيء إلا زانه، وما دخل العنف في شيء إلا شانه.

الفصل الأول

ضلالات فقهية بين فقه القرءان وفقه الضلال

بين فقه القرءان وفقه الضلال

سبق وذكرت بأن بعض الأفكار السائدة بين أكثر دعاتنا وعلمائنا ما هي إلا دعوة على شفير جهنم، فهي دعوة للإشراك بالله، بينما تُسمّى فيما بيننا بأنها دعوة التوحيد، وهي دعوة الإفساد باسم الإصلاح، ويتصور الجميع بأنهم يُحسنون صنعًا، ويرجع السبب لتلوث تلك الأفكار إلى فقدان الإدراك السليم والاستنباط الواعي لكتاب الله وسُنّة رسوله، فقدموا سُنّة المرويات على مُحكم الآيات، وقالوا بأنها مُكمّلة للقرءان بلا وجل ولا حياء.

وكما ذكر صديقي الدكتور/عز الدين نجيب [مع بعض التصرف]، إن من أهم اختراعاتهم لصرفنا عن كتاب الله هي الأحاديث التي نسبوها كَذِبًا لرسول الله الكريم، فوقفوا بالمرصاد لكتاب الله، فإن قال القرءان: يمين، قالوا: يسار؛ هل تصور الفقهاء بأن النبي كان لا يعلم بأن أقواله في السُّنَة وحي؟، فكيف يُفَرّط رسول الله ﷺ في السُّنَة ويأمر بعدم كتابتها وهي وحي من السماء كما يزعمون؟!، لذلك فقد نشروا بيننا دينا يشبه دين الإسلام لكنه لا يلتقي معه أبدا، وتضارب فقه القرءان مع فقه المرويات، ولا أعني هنا السُّنَة العملية المتواترة، لكني أعني السنن القولية الموجودة بكتب الصحاح.

فحين يقول الله: [وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ]، ويقول[اَخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى]،... فيقولون امسحوا على ظاهر الخُفِّ، واغسلوا القدمين وويل للأعقاب من النار.

وحين يقول تعالى: ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ،... فيقولون: بكروا بالفطور، ولا يذكر القرءان شيئاً اسمه عذاب القبر ويقول إن العذاب مُؤجَّل ليوم القيامة،... فيخترع أهل الحديث ما يسمونه عذاب القبر، بل ويلوون معاني عنق آيتين من كتاب الله ليصلوا لمبتغاهم.

ويقول القرءان: بأن المؤمنين لا يسمعون حسيس النار وأنهم عنها مبعدون،... بينما يقول أهل الحديث: بأن المؤمنين والرسل يعبرون ما يسمى بالصراط المستقيم – وهو جسر على جهنم – بينما الرسل ترتعد فرائصهم من الفزع، يقولون: اللهم سلّم سلّم.

ويقول القرءان: إن الشفاعة لله جميعًا وأن دخول الجنة بالإيمان والعمل الصالح،... ويقول أهل الحديث: بل يشفع النبي لكل من قال: لا إله إلا الله، ويقولون: بل سيضع ذنوب المسلمين على اليهود والنصارى.

ويقول تعالى: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً،.... فيخترعون لنا خرافة كفر كل من لا يؤمن برسولنا ﷺ دون أيّ دعوة منا.

ويقول الله سبحانه: غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ،... فحلَّلوا نكاح الإماء.

ويقول تعالى: لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللّهِ، ويقول: مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ... فيخترع أهل الحديث الناسخ والمنسوخ.

ويقول تعالى: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا...، فيقول أهل الحديث بل يُرجم الزناة المُحصنون.

ويقول تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ،... فيقول أهل الحديث بل يُكمله البخاري ومُسلم.

ويقول تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» [الحجر:٩]،..... فيقول أهل الحديث: بل أكل الداجن آية الرجم والرضاعات العشر بعد موت الرسول ﷺ.

ويقول تعالى: إن الرسول لا يعلم الغيب،... فيقول أهل الحديث من البخاريين، بل أخبرنا بما سيكون إلى يوم القيامة.

يقول تعالى: «وَهَـذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» [الأنعام:١٥٥]،... فيقولون بل نتبع كتب الحديث.

يقول تعالى: «تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ» [الجاثية:٦]،... فيقولون: بل نُؤمن بحديث الرسول ﷺ، وهم كاذبون فلم يسمعوه من رسول الله ﷺ وإنما عن طريق رُواة، الله وحده يعلم صدقهم من زوغ قلوبهم أو عقولهم.

يقول الله تعالى: إن آياته مُبينة ومُفصّلة، ويقول: وكذلك نُفَصّل الآيات لقوم يعقلون... يعلمون... يتفكرون... فيقولون: بل الحديث القولي يُبينها ويُفصّلها.

يقول الله: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [الممتحنة:٨]،... فيقولون: بل نضطرهم إلى أضيق الطريق ونفرض عليهم الجزية.

يقول تعالى: «فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّـــىَ يَطْهُـــرْنَ»،... فيقول أهل الحديث: إن النبي ﷺ كان يأمر زوجاته بالاتزار وهُنَّ حِيَّضْ، ثم يُباشرهن من خلف الإزار.

يقول تعالى: فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ ،... فيخترعون لنا حد الرِّدَة.

ويقول تعالى: بأنه أغنى رسوله،.. فيقولون بأنه مات مديوناً ودرعه مرهونـــة لدى يهودي.

ويقول تعالى: «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَـــارِقُوهُنَّ بِمَعْـــرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُـــؤْمِنُ بِاللَّـــهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا» [الطلاق:٢].... فيقول فقهاؤنـــا بعـــدم ضرورة الإشهاد على الطلاق.

والله يقول بالوصية للوارث وغير الوارث ... بينما تقول الـــسُّنَة القوليـــة [لا وصية لوارث].

ويقول الله بأن قصر الصلاة حال السفر مع الخوف....فيقول الفقهاء بـــل فـــي حال السفر بلا اشتراط للخوف.

والقائمـــة طويلة والضـــلال كبير، والإصرار عليه أكبر، وسنُفَنّد الكثيـــر منـــه بكتابنا الماثل.

ركائز الضلال:

يرتكز ضـــــلال الفكر القديم على ركائز من تواضع الإدراك الـــذي أدى بهـــم اعتناق الآتي:

- العبث بكتاب الله باسم الناسخ والمنسوخ.
- إخضاع معاني ودلالات الآيات بالتفسير وفقا لمفهومهم في السُّنَة النبوية.
- تفسيرهم القرءان بالقطعة ولا عليهم إن أنشئوا تضاربا في المعاني.
- تعاملهم مع السُّنَة النبوية القولية على أنها صالحة لكل زمان ومكان كالقرءان.
- تقديم السُّنَة القولية على القرءان حال وجود حكم أغلظ أو مخالف بالسُّنَة.
- اعتبار السُّنَة القولية مصدرًا من مصادر التشريع رغم أنها مظنونة السَّنَد والمتن.
- تصورهم السُّنَة النبوية القولية وحيًا من السماء.
- ابتداع أحكام لم ترد في قرءان ولا سُنَّة.

الدعوة والوحدة ومسئولية المسلمين:

أما بخصوص الدعوة الإسلامية فيجب علينا التفرقة بين الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو ما اختلط على الدعاة أمره، فالدعوة هي التعريف بالمنهج لمن لا يعرف الإسلام، أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو توجيه السالكين في المنهج الإسلامي ليظلوا منضبطين عليه، بما يعني أن الدعوة تكون لغير المسلمين، أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيكون للمسلمين.

والمسلم والهيئات الإسلامية مطالبون بأداء الواجب الدعوي، لذلك يقول تعالى: «وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ» [الزخرف:٤٤]؛ لذلك سوف يسألنا الله لماذا لم نقم بنشر دعوته أو نساعد على نشرها؟، هل تظن بأنه يكفيك ما تقوم به من الشعائر والصلوات؟، وهل يتساوى العربي بغيره من أصحاب اللسان الأعجمي في شأن المسئولية تجاه الإسلام؟، بالطبع لا، لأن نزول القرءان عربيًا أفضى إلى مسئولية العرب حمل رسالة الدعوة إرثا عن نبيهم، وسيسألنا الله يوم القيامة عن تلك الفريضة التي افترضها علينا ونحن لاهون عنها.

واللغة والجنسية العربية التي نحملها عليها مسئوليات افترضها الله على العرب، حيث يقول تعالى: «وكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآناً عَرَبِيّاً لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ» [الشورى:٧]؛ فالله – تعالى – لم ينزل هذه الآية لسيدنا محمد خاصة وانقضت مهمتها بوفاته ﷺ، لكنها آية ماضية إلى يوم القيامة، فإنذار الناس بيوم الحساب وبرب الأرباب مهمة عربية خالصة، وسيسأل الله العرب عنها، وأول المسئولين هم سدنة الأزهر، ومن يدعون بأنهم أهل الصدارة فيه.

فالذين يتشدقون بقوله تعالى: «قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [آل عمران:٣١]؛ ويتصورون اتِّبَاعِهِ ﷺ تربية لحية أو تداوي بالحجامة وغيره من طقوسهم المعروفة، فأولئك لم يرتووا بري القرءان وأهداف آياته، فالله تعالى جعل المسئولية الأولى في الإسلام هي الدعوة إليه وتلكم هي حقيقة السُّنَة.

والدعوة إلى الله ليست خطابة في مساجد المسلمين ولا دروسًا دينية يتقعر بها من يتقعر بالمساجد وبين المسلمين، فذلك يسمى بالأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر، لكنها جهاد لتعريف غير المسلمين بالدين الحق، وإخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، فإذا علمت بأن ٥٥% من سكان الكرة الأرضية لا يتبعون ديناً سماويًا، لعلمت كم قصَّر المسلمون عن أداء ما افترضه الله عليهم، ولماذا أهمل الله دعاءهم؟، فقد أشاح الله عنا لإهمالنا المهمة التي وضعها على عاتقنا.

ولقد كان من المتعيّن على الأزهر كجامع وجامعة عريقة أن يخطط ويُنفِّذ لهذه الفريضة الشرعية، بدلاً من التشاحن والشجار مع طوائف المسلمين، فهذا صوفي نذمُّهُ وذاك شيعي نُحَذّر الناس منه ونكفّره، وهناك سلفي متشنج نُشجِّعُه، بل لقد برزت مناهج السلفية من بين عتمة الهدف الاستراتيجي للدعوة، وكلها سلوكيات من لم يتعرفوا على حقيقة المهمة الموكولة لهم... نعم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إسلامي، لكنه في المرتبة الثانية بعد الدعوة إلى الله.

وتجدني أهيب بالأزهر وبكل صاحب بصر أن يخطط للدعوة إلى الله لتبصير من لا يدينون بدين الإسلام، فكان حريٌّ بالأزهر أن يخطط لتدريس الشريعة والعقيدة بكل اللغات الحية، ويدفع بخريجيه من أصحاب اللغات إلى ربوع الدنيا يُعرِّفون الناس برسالة سيدنا محمد، وقد كانت للأزهر أوقافه التي تُمكِّنه من تلك المهمة الأولى في الإسلام لكن دخل رجاله نفقا مظلما في الصراع مع طوائف المسلمين، وذمّ من لا ينتهج بنهجهم بينما هم يحسبون أنهم بلغوا الكمال بذلك التشاحن الذي لم يفرز يوما تقاربًا بين طوائف المسلمين، بل زادهم تشرذمًا وفُرقة.

كما أنه من الأهمية بمكان بذر بذرة المسئولية الفردية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل كيان الفرد المسلم، وتعريفه بفرضية ذلك، وأنه ليس فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، بل هو فرض عين على كل مسلم ومسلمة في حدود ما يعرف ولمن يعرف من غير المسلمين، فإننا إن بذرنا تلك البذرة لسارع الناس لتعلم الدين لأداء الفريضة، ولن يصبح العلم الديني وقتها حكرًا على فئة بعينها، وهو الأمر الذي سيصب في مصلحة المسلمين جميعًا، لأن تعلُّم الدين هو البصيرة التي أرادها الله لأهل الإسلام الذين يشمخون ليكونوا الأتباع الحقيقيين لمحمد ﷺ، فكلما أبصرت أكثر كلما كنت من الفائزين أكثر إن دعوت بما تُبْصِر به من علم... كان هذا هو الأمر الأول.

الأمر الثاني الذي أراه استراتيجيًا هو وحدة الصف الإسلامي، فما أجد جهدا يذكر في التقريب بين المذاهب الإسلامية المتناحرة، فالشِّيعة هم الشِّيعة منذ أكثر من ألف سنة، والسُّنَة هم السُّنَة، فمن الذي يقع عليه عبء الوحدة؟، لابد أن يعلم الأزهر كجامع وجامعة بأنه المسئول الأول عن تنامي حالة الاحتقان والتراشق الموجودة بين جناحي الأمة، فجناحا الأمة ليسا المسلمين والنصارى، إنما هم السُّنَة والشيعة، أما النصارى فهم نسيج الوطن، فماذا كان من نهج الأزهر لتوحيد الصف، وما نتائجه؟

إن حقيقة مفهوم الوحدة بين المسلمين يؤرق أعداء الإسلام، ومع غياب منهجية التخطيط لدى الإخوة المتخصصين والرؤساء لذلك تجدنا وقد تصالحنا مع إسرائيل، ولم نتصالح مع إيران، واصطنعنا الضمادات الموضعية مع الأقباط، وأهملنا الصف الإسلامي، وما ذلك إلا لغياب المنهجية لدى المخططين الأزهريين إن كان هناك مخططون، مع أن تأليف القلوب فريضة إسلامية، لذلك تجد الوطن والأمة دوما على صفيح ساخن، والسبب غياب منهجية التخطيط لغياب الهدف.

وما ذكرته وغيره كالإعجاز العلمي والعددي إنما هو فرائض افترضها الله عز وجل، ما يجب على هيئاتنا العاملة في دين الله أن تأخذها برخاوة، فما سقطت سمعة الإسلام في ربوع الأرض إلا بعد أن تركنا أشباه [بن لادن] يقومون بتقديم إسلام المفخخات والمتفجرات بدعوى جهاد لم ينضج أهله ولم يعدوا له أية عُدّة.

وأهل الأزهر هم أهل العلم الديني لكنهم ذهلوا عن كيفية تفعيله استراتيجيا في ربوع الدنيا، ولم يكن لهم تخطيط لنشر الدعوة باللغات الحية، ومرت مئات السنين بل أكثر من ألف سنة دون أن نُعَلّم أبناءنا لغات الدنيا، وكيفية الدعوة لله بتلك اللغات، لذلك نهيب بأزهرنا الذي نفخر به أن يكون صاحب الريادة العملية لنشر الدين ووحدة الصف وتحديث المناهج والتخطيط لوحدة الأمة، وبينما نقول بأننا أهل السُّنَة تراثا وقد فقدنا الرشاد في السنة، فأول سنة فعلها رسول الله هي دعوة غير المسلمين ليسلموا، وذلك من قوله تعالى: «قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [يوسف:١٠٨].

الـــرأي الآخـــــر:

والرأي الآخر ذلك العدو اللدود، إنه عدو الجهل المركب، فلا يمكن لجاهــل أن يسمع رأياً غير رأيه، ولا يري صوابًا إلا صوابه، لأن الرأي الآخر معــوّق للجهــل ومدمر للنرجسية، فهو يحتاج إعمال الفكر والموازنة بين القولين، ذلك الدرب الــذي لا ينتهجه الجاهل أو المستبد، فها هو فرعون يقول للملأ حوله: «مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ»...غافر ٢٩.

والنرجسية والفرعونية صنوان أمام الرأي الآخر، فلابد للرأي الآخر أن يقف ذليلا علي أعتاب الجهلاء والمستبدين الذين أعدوا دوما العدة لقتــل الــرأي الآخــر بدعوي أنه مُعطّل لمسيرة الجهلاء في دروب الظلام وقفار وهجير الفراغ الثقافي.

ولقد تم مؤخرًا إنشاء كتيبة إعدام للرأي الآخر، ذلك الآثــم الغــادر المُعطّــل للنقوص، والمبدد للظلام، فالخفافيش لا تحب النهار لأنه عالم غير عالمها ويتناقض مع ما ألفت عليه من دامس الظلمات، لذلك فالمسألة هي حياة أو موت.

فهم بمنطقهم يدافعون عن الجهل وعن الظلمات ضد دســائس الــرأي الآخــر ومؤامراته التي تُفسد علي الخفافيش عالمها الذي يموج بالجهل المظلم، لذلك وجدت تلك الخفافيش أن التسلح بالماضي العريق والتمجيد سلاح ناجع يخرس الألسنة، فما عاد هناك من أحياء من أهل الماضي يستطيعون قولا ولا تنهض لهم إرادة.

فها هي أهرامات منقرع، وتلك جثث العظماء مــن أجــدادنا، فمــا حاجتنــا للحاضر؟، بل وما حاجتنا إلى الرأي الآخر وعندنا العراقــة الفرعونيــة، والنهــضة العربية، والفقه الديني القديم، فحدّث ولا حرج عن السلف، فما من أحــد يمكنــه أن يطعن في أجداده، وعش أيها الرأي الآخر ذليلاً كئيبًا طالما أنك تبحث عن الجديــد، وتُهذّب القديم، وترفع هامتك في وجه تاريخ السلف.

ولابد أن تعلم أن عزة هامتك في الطأطأة، فذلكم التواضــع والخــضوع لفقــه السلف وتاريخ السلف، فلا يغرنك نور الكهرباء الذي تعيشه، فقــد كــان الأقــدمون يستضيئون بنور قلوبهم في ظلمات حياتهم، فهل بعد ذلك من اكتفاء ذاتي!!.

أيها الرأي الآخر كن حيث أنت، واستدر لعظمة الأجداد، وعش كما يحب سدنة السلف أن يضعوك، فما من قول بعد قولهم، ولا من رأي يسمو علي رأيهم، وعليــك

بترتيل ترانيم الصباح والمساء التي وجدناها قد نقشت هناك علي الجدران وعلي الجلود ولحاء الأشجار فكم تجشم السلف لينقشوا، فقد نقشوا لتتوقف أنت عن الكتابة، فلست بحاجة لكتاب جديد ولا فكر جديد، وهم قد لحنوا قصائد المديح والهجاء، لنحب ما أحبوا، ونكره ما كرهوا، فما نحن إلا الغثاء، وما هم إلا مصابيح الهدى، فيا أيها الرأي الآخر ما حاجتنا إليك، وحياتنا تسير بغير إبداعك وابتداعاتك، فكن حيث أنت وحيدًا ذليلاً وليعش فرعون في القلوب، وليحيا السلف في العقول، فلسنا بحاجة لقلوب ولا عقول، ولا آراء جديدة.

تلكم هي كتيبة إعدام التقدم، وهي كتيبة إعدام شخصية هذا القرن وكل قرن، بل إعدام الدين، وإعدام الاقتصاد، وإعدام كل شيء، باسم السلفية وفكر السلف، فمن أنت أيها الرأي الآخر؟، ومن أنت حتى تفكر، قف حيث أنت، فنحن أعداء الحوار.

ولقد يدهش البعض من ذلك المنحى، لذلك سأبرز لهؤلاء المندهشين بعض عناصر ذلك الإشراك الذي ننهض بالتدرب عليه، فنحيا لحمايته ونعمل جاهدين لنموت عليه، وبالطبع لن يقف الأمر عند هذا الحد، بل للفقهاء ردودهم التي لا تقل نكوصا عن الحق لتكرس ذلك الهبوط الفكري والفقهي، وترى أشياعهم يرجمونك ويشجعونهم، لا لشيء إلا لأن الجميع على دين هذا [مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا]، والجميع يعبدون دين الأسلاف مهما كان وأيًا كان، وهم على شريعة يزعمون أنها سُنة محمد ﷺ التي تختلف بالكلية عن شريعة الله، بينما هم ينكرون ذلك الاختلاف، لذلك وحتى لا نعبد الله بشريعة غير شريعته فإنني سأقدم عمليًا [عبر هذا الكتاب] بعضًا من مواطن الاختلاف والخلل في عقائدنا ومناهجنا، وعلى من يتقعرون ومن يشجعون المتقعرين أن يدلوا بتبريراتهم السقيمة التي لا تنطلي إلا على من فقدوا رشاد الإدراك وسويته، وحتى لا نطيل فإليك ما يلي:

مصيبة الفقه على المذاهب الأربعة

من بين ما ابتلينا به ذلك الجمود والتمسك باجتهادات الأقدمين التي وصلتنا منسوبة للأجلاء من أئمة الأمة، دون توثيق يُذكر، ومن خيبة الأمّة أن يتم تدريس ذلك لطلبة المدارس الثانوية الأزهرية فتتلوث به عقولهم ويصيروا من قطاع الطرق والمتخلفين إدراكيًا وحضاريًا، والفضل في ذلك يرجع أيضا للفقه على المذاهب الأربعة، وطالما الأمة لا تقرأ فالفقهاء يقودونها كالنعاج لتعظيم ذلك الفقه الذي تتبرأ من بعضه الكلاب في أحراشها، مهما حوى من جيد الاجتهادات، لكن ما تم دسه عليه يعتبر بحق فضيحة من كل جانب، بينما يسميه البعض أنه شريعة.

وقد يقول قائل ما الداعي لفتح تلك العورات الفقهية طالما أنها ببطون الكتب لا يدري بها أحد، والإجابة تكمن في عناصر أوجزها فيما يلي:

أولها: أن مسئولية جيلنا أن نوقف نزيف الخرافة الفقهية ولا نقبل من يريدون لها الاستمرار بدعوى أنها ببطون الكتب، أو بزعم تقديس فهم السلف.

وثانيها: أن تلك السقطات هي سلاح في يد أعداء الإسلام للذم في الإسلام وإبعاد غير المسلمين عنه، وتنفيرهم منه بأيدينا، وباسم أئمتنا، ومن مراجعنا، وما صيحات القس/زكريا بطرس منكم ببعيد، فهو يستخدم سقطات كُتُب الفقه والتفسير للذّم في الإسلام وصرف الناس عنه.

وثالثها: أن تدريس ذلك العَتَه الفقهي وتعظيمه والعمل به – بدعوى الفقه أو السُّنَة النبوية – لأبنائنا يعوّدهم عدم التفكر أو التدبر ويمنع الإبداع، مهما كان الشذوذ جليّا، ومهما كان مخالفا للسوية الحضارية والخُلُقية، بل مهما كان مخالفا لنصوص القرءان، مع رمي النفس بالنقص والتقصير عن إدراك الأهداف السامية التي لا يدركها إلا الأئمة والمتخصصون.

ورابعها: ضرورة الذَّود عن سيرة عظماء فقهاء الأمة، لأني لا أصدق بأن هذا العَتَه الذي سيدهش القارئ يصدر عن صفوة الأمة، هذا فضلا عن عدم وجود قوالب جاهزة للفقه يمكن تسميتها بأنها شريعة، حتى ينادي البعض بضرورة تطبيقها.

وخامسها: ضرورة العمل الدءوب على تطهير مراجعنا من كل زيف في كل عصر وتطويرها، فتلكم خمسة أهداف أتصورها جليلة، كما يتصورها معي أصحاب السوية الفكرية، والغيورون على دين الإسلام بحق وموضوعية.

وقد يكون كتابي صدمة للمسلمين، وسيقابله البعض بالتهجم بعد الوجوم، لكن ما أود الإشارة إليه أن هجومي ضد الفكر ولست منوطا ولا مهتما بـــالهجوم علـــى الأموات من الأئمة الأعلام، فإني أرى بأن الخطأ يقع على أجيال المتخصصين الذين حافظوا على تلك الهلاوس الفقهية والفكرية التي يندى لها خجـــلاً جبـــين الحيـــوان والإنسان [على السواء].

وقضيتي مع المخالفـــين لي فكرية وليست فقهية، فالفكر والإدراك مرحلة لابد أن يكون لها الوجود والأسبقية عند أي فقيه، فإذا تخلفا عنه، أو تخلّـــف إحـــدهما، يستحيل أن نقبل منه فقهًا، وهذا هو بيت القصيد مع مخالفيَّ.

وحتى لا يقولن قائل بالقول الممجوج [تخصص] فأنا لا أعتدي على تخصص أحـــد، كما إني لن أكتفي بالمشاهدة، فلست ذلك الرجـــل، لكن ديني لا يتخصص فيه غيري إلا إن كان مفتيًا ممن يستنبطون الأحكام، والدين ليس احتكارا لفئة بعينهـــا، والدين ليس صعبًا أو غير مفهوم، لكن تعقيد الفقهـــاء للأمر ليس بحجة وليس بعلم لازم لدخول الجنـــة، لكني أتناول بديهيات فكرية يلمحها العقلاء متوســـطو الإدراك، أما من يعملون ويغترفون من التراث بلا عقـــل فأسأل الله أن يرحـــم الأمة مـــنهم، وما أصبح هؤلاء علماء إلا بابتعادنا نحن عن تحصيل العلم الديني والهداية فيه مـــن كتاب الهداية وهو القرءان الكريم.

وقد كان من الواجب علينا – ونحن الأمة المنوط بها الأمر بالمعروف والنهـــي عن المنكر – أن نقوم بذلك الواجب منذ مئات السنين، لكنه القدر الذي اختارني لأبين العوار، ويبقى واجب التصويب على المؤسسة التخصصية التي لا أشك أبدا في وجود المخلصين والعلماء بها، لكن لابد لكل ثورة من شرارة فقد أكون أنا تلك الـــشرارة، والمخلصون من الأزهر هم أهل الثورة الفقهية التي ستعيد للإسلام وجهه المضيء، وترتفع بجهدهم هامات المسلمين مرة أخرى، لنحقق الريادة الحـــضارية والخُلُقيـــة والعلمية التي فاتتنا بعد أن كنا أساطينها، وسأقوم بسرد بعض سقطات الفقه القـــديم إجمالاً، فإليكم بعض النماذج:

١ـ القرءان ليس حمّال أوجه:

للفقهاء مقولة ومبدأ يتخذونه وهو: [لا تجادلهم بالقرءان، فإنه حمّال أوجـــه، وخُذْهُم بالسُّـــنَن]... فما الحقيقة الفقهية لتلك العبارة، أهي صواب أم خطأ؟.

نعلم جميعًا بأن القرءان هو المصدر الأول للإسلام عقيدة وشريعة ولـــم يكـــن هناك معنى لوصف الله تعالي للقرءان بأنه نور وكتاب مبين، وأنه فصَّل كل شيء فيه تفصيلاً، إلا أنه كذلك فعلاً، فكيف يكون الكتاب المُبين هدى، وهـــو أيـــضًا الفرقـــان والنور والمُفَصّل غامضًا أو قابلاً لأن يضل صاحبه أو يغرب إلى الضلال، بينما الكتاب كتاب هداية؟، وقد قال تعالى: «وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّـــهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ» [الشورى:١٠].

وقد أجمع المسلمون على أن الرد إلى الله يعني الرد إلى كتابه، وأن الرد إلـــى الرسول بعد وفاته، يعني الرد إلى سنته، فإذا كان الكتاب حمّال أوجه – كما يقـــال – فكيف أمر الله – تعالى – برد المختلفين إليه كما ورد بسورة الشورى؟، وكيف يُعقل أن يُرد الاختلاف إلى حكم لا يرفع الاختلاف، بل هو نفسه مُختلف فيه؟.

ويقول تعالى: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَـــشِّرِينَ وَمُنـــذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيـــهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ» [البقرة:٢١٣].

وقال تعالى: «الْحَمْدُ لِلّهِ الّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لّـــهُ عِوَجَا».

وقال تعالى: «قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لّعَلّهُمْ يَتّقُونَ»؛ فهو كتـــاب غيـــر ذي عوج، وهو كتاب لا مجال فيه للاختلاف.

ثم قال الله – سبحانه – عن كتابه الكريم: «إِنّ الّذِينَ كَفَرُوا بِالذّكْرِ لَمّا جَـــاءهُمْ وَإِنّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مّنْ حَكِيمٍ حَمِيـــدٍ». أي يستحيل أن يكون حمـــال أوجـــه، وهو الذى لا يأتيـــه الباطل من بين يديـــه ولا من خلفه.

وحين يقول تعالى: «ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ» [البقرة:٢]؛ فهـــل نقوم بقلب المعـــاني لتكون بأن من يعتمـــد على كتاب الله يمكن أن يضل؟... لأنـــه حمّال أوجه؟.

ويقول تعالى: «إِنَّ هَـذَا الْقُرْآنَ يهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّـذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيرًا» [الإسراء:٩].

أنُكذّب كتاب الله ونقول: بل الحديث النبوي هو الذي يهدي لأن القرءان حمّـال أوجه؟؛ أو أن القرءان وحده لا يكفي لأنه ناقص، وغير مفصّل، وغير مبين؟.

وحتى لا يكون للمضلين حُجّة بعد كلام الله في أنه مُفصّل، ويحمل تفصيل كـل شيء، وليس مجملاً كما يزعمون، فإليك قوله تعالى:

- {وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ» [الأعراف:٥٢].
- «وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُـواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُـلَّ شَـيْءٍ فَـصَّلْنَاهُ تَفْـصِيلاً» [الإسراء:١٢].
- «وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَـدَلاً» [الكهف:٥٤].
- «وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ وَلَئِن جِئْتَهُم بِآيَةٍ لَيَقـولنَّ الَّـذِينَ كَفَرُوا إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُبْطِلُونَ» [الروم:٥٨].
- «وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ» [الزمر:٢٧].

أنُكذّب بكل تلك الآيات ونقول بأن القرءان حمّال أوجه فلا يمكن الاعتماد عليه وحده، أو لا يمكن الاعتماد عليه إلا مع السُّنَة القولية؟.

هل بعد تلك الآيات الواضحات نتخذ من مقولة ضالة، من بشر ضال، أو يجهل الحقيقة القرءانية، وهو بطبيعته البشرية يصيب ويخطئ، لتكون مقولته هاديًـا لنـا لترك كتاب الله، والتوجه بكل ما أوتينا من فهم وثقافة إلى الحديث النبوي عاطلا في باطل، وسواء خالف الحديث القرءان أم اتفق معه؟؛ ألا نستحي من تـرك كتـاب الله تحت ذمة شعارات إبليسية منسوبة زورا لهذا أو ذاك من الأجلاء؟.

لكن قد يكون القرءان حمّال أوجه لكن ليس لنستبدله بغيره، لكن لأن القــرءان له خصيصة ثبات النص وتغير المعنى، يعني مثلاً بأن آية [والبحر المسجور] كــانوا يتصورونها أن البحار ستشتعل يوم القيامة لأن الله – تعالى – قال بآية أخرى [وإذا البحار سجرت]، لكن بعد أن تقدمنا علميا فهمنا بأن البحر مــسجور الآن لأن قــاع البحر مفتوح على حمم في باطن الأرض، لكن هذه الحمم لا تستطيع أن تخرج إلــى السطح، لذلك فهو مسجور الآن وليس يوم القيامة.

أما قوله تعالى [وإذا البحار سُجِّرَت] فمعناه أن تلك البحار ستشتعل حين قيــام الساعة حيث يتحلل الماء إلى عناصره الأولية [أيدروجين وأكــسجين] فالأيــدروجين غاز مشتعل بطبعه، والأكسجين يساعد على الاشتعال بطبعه، فتزداد الحرائق بالدنيا.

فذلكم هو ثبات النص وتغيّر المعنى، وبهذا يكون القرءان حمّال أوجــه، لكــن ليس لنستعيض عنه بالسنة متعللين بمقولة ضالة أو لعلنا فهمناها بضلال.

٢ــ ولقد اتفقت الأحاديث والفقه، على كُفر المتكاسل عن أداء الصلاة ووجوب قتله، لكن الأئمة الأربعة، قالوا بفسقه مع اجتماعهم على قتله بعد استتابته ثلاثة أيام، واتفقوا على قتله حدًّا، عدا أبي حنيفة الذي قال بحبسه وضربه ومنــع الطعــام والشراب عنه حتى يصلي أو يموت[١].. أفهذه هي الدعوة بالحكمة والموعظــة الحسنة!؟، أم هو البعد عن فقه الآية القطعي، لحساب فقه الرواية الظني؟!.

٣ــ اتفقوا على عدم مسئولية الزوج عن أجــر طبيــب ولا نفقــة دواء لزوجتــه المريضة، لأنه تزوجها كي يتلذذ بها وليس في المريضة أي تلــذذ[٢]، وســنفرد لحرب الفقهاء على المرأة بابًا خاصًا بهذا الكتاب فيمكن الرجوع إليه.

٤ــ اتفقت المالكية والحنابلة على عدم إجبار الزوج على شراء كفن لزوجته المتوفاة ولو كانت فقيرة[٣]، فهل هذه هي المعاشرة بالمعروف والمفارقة بالمعروف!؟

---

(١) راجع فقه السُّنَة للشيخ السيد سابق باب الصلاة، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع المقرر علــى طلبة الأزهر في الفقه الشافعي ص٤٠٧.
(٢) الفقه على المذاهب الأربعة كتاب النكاح.
(٣) المرجع السابق.

٥ــ قال أبو حنيفة بحق الزوج أن يمنع زوجته من إرضاع وليدها من زواج سابق أو تربيته لأن ذلك يُقذّرها ويؤثر على جمالها الذي يجب أن يستأثر به وحده[١].

٦ــ قالت الشافعية بجواز أن يتزوج الرجل ابنته المتخلقة من ماء الزنى[٢].

٧ــ قالت الحنفية بجواز قتل الأسرى من الرجال أو استرقاقهم، أما النساء والأطفال فإنهم يوضعون بأرض مضيعة حتى يموتوا جوعًا وعطشًا، أو يتم استرقاقهم، وبجواز قتل كل المواشي وحرقها بأرض العدو، مع عدم قتل الحيات والعقارب حتى يكثر نسلها ويكثر أذاها بأرض العدو[٣]، ففقههم الأزهري يُملي عليهم قتل البشر وعدم قتل الحشرات، فهل هذه وسطية الأزهر؟.

٨ــ قالت المالكية بجواز طلاق الزوجة إن كانت أكولة بشرط أن يكون قد اشترط عليها أن ترضى بالوسط[٤].

٩ــ مسألة حول جواز نكاح الطفلة الصغيرة:

فعندهم جواز أن يتزوج الرجل البالغ أو الهَرِم من الطفلة الصغيرة القاصر ولو كانت في المهد، لكن لا يطؤها إلى أن تتحمل الوطء[٥].

وانظر إلى فتح الباري بشرح صحيح البخاري الجزء التاسع صفحة ٢٧ وهو يذكر: [وقال ابن بطال: يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعا ولو كانت في المهد]؛ فأي إجماع هذا إلا إن كان إجماع سفك عذرية البنات الصغار بزعم أنه زواج.

وقد جوّز شريح وعروة وحماد لوالد الصغيرة تزويجها قبل البلوغ وحكاه الخطابي عن مالك أيضًا[٦].

فهل من الإسلام أو الرجولة تزويج الصغيرة قبل أن تبلغ؟، بل ذكر النووي في باب جواز تزويج الصغيرة [...وهذا صريح في جواز تزويج الأب الصغيرة بغير إذنها، لأنه لا إذن لها...][٧]... فما رأيكم بثوابت الأمة ومناهج الأزهر؟.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) كتاب الاختيار لتعليل المختار في الفقه الحنفي المقرر بالمدارس الأزهرية حاليا.
(٤) الفقه على المذاهب الأربعة.
(٥) المرجع السابق، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري الجزء التاسع.
(٦) راجع شرح النووي لصحيح مسلم الجزء التاسع صفحة ٢٠٦. طبعة الريان الذي طبعته المطابع الأميرية بحكومة مصر وبموافقة صريحة من الأزهر.
(٧) المرجع السابق.

فإن كان ما نُسب للأئمة صحيحًا، ومن ينقلون عنهم آكدون من صحة ذلك الفقه، فهل هؤلاء قوم يعقلون حتى نسميهم فقهاء أو نقول سلفية أو ننقل عنهم أو نحافظ على كتاباتهم؟، أيمكن أن تُزَوّج من كانت بالمهد!، ومنذ متى كان الإسلام كذلك؟، وكيف يسمح الأزهر لهذا الهطل الفكري والعته الفقهي أن يكون شريعة يتم تدريسها بالأزهر؟، بل كيف يسمح أن ينسب هذا للإسلام؟، أظنه كان عادة القوم واعتبره الجُهّال شريعة وفقهًا.

وقال ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق : «واختلفوا في وقت الدخول بالصغيرة، فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ، وقيل يدخل بها إذا بلغت تسع سنين، وقيل إن كانت سمينة جسيمة تطيق الجماع يدخل بها وإلا فلا».

فكيف نسمح بنكاح الأطفال الصغيرات، هل يمكن أن تكون الطفلة غير أمينة على مالها طالما كانت قاصرا، بينما نستعذب الاستمتاع بها دون أن يكون لها خيار في ذلك الفحل المسمى زوجها؟، ألا ندرك مدى سآمة ذلك الفكر وتناقضه؟، ألم يدرك ذلك الفقه السلفي البغيض معنى قوله تعالى: «وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا» [النساء:٦].

فماذا يعني قوله تعالى [حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ] عند فقهاء الأجيال؛ ألا يعني بلوغ سن الرشد لقوله – تعالى – بعدها مباشرة [فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا]؛ فأين فهم السلف من إدراكنا، وأيُّ الفكرين يستعذبه العقلاء؟.

فهل بمناسبة فوز الإسلاميين بمقاعد مجلس الشعب ومطالبتهم تطبيق الشريعة وتنفيذها سنطبق شريعة الأزهر وقدامى الفقهاء، أهذه شريعة يدرسها الناس أو يطبقونها، أو يقومون بتدريسها؟، أم نعيد فهم الشريعة على قوائم من عقول اليوم وإدراكها؟.

١٠ــ وقالت الحنفية بجواز حج اللائط، ولا يفسد الحج ولا الصوم مع اللواط، ولا يجب به الغسل إلا أن ينزل فيغتسل، ويعزران ويحبسان حتى يتوبا[١].

---

(١) المرجع: كتاب الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي الجزء الثالث عشر صفحة ٢٢٢، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، وقام أساتذة الأزهر بتقديم هذا الكتاب.

١١ــ وقالت الحنفية باستمتاع الرجل بالأنثى وأن ذلك لا يعتبر من الزنى طالما أنه لم ينزل، استدلالا بعدم حاجة من جامع زوجته فلم ينزل أن يغتسل بل ينضح فرجه بالماء ويتوضأ، وأن ما لم ينطبق عليه اسم الزنى لم يجب فيه حد كالاستمتاع بما دون الفرج، لأنه استمتاع لا يستباح بعقد فلم يجب فيه حد الاستمتاع وبمثله من الزوجة، ولأن أصول الحدود لا تثبت إلا قياسًا[1]، ولا ينقض به حج ولا عمرة، بينما يقول الله تعالى: [الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج].... [البقرة:١٩٧].

١٢ــ وقالوا وقالوا مما يندى له جبين الشرف والنخوة والرجولة والأخلاق، مثل أنهم قالوا بأن أقصى مدة حمل للمرأة هي أربع سنوات، وقالت المالكية ٧ سنوات تظل المرأة فيها حاملا وتضع بعدها، وتُسمّي المولود باسم مُطَلِّقها أو أرملها الذي مات منذ سنوات، بما يفسح الطريق لأولاد الزنى واختلاط الأنساب، فهل يمكن تسمية هذا الهراء شريعة؟.

١٣ــ يقول مذهب أبو حنيفة بأنه لو تزوج رجل بامرأة وغاب عنها سنتين فأتاها خبر وفاته فاعتدت منه ثم تزوجت وأتت بأولاد من الزوج الثاني، ثم ظهر الأول، فإن الأولاد يلحقون بالأول وينتفون من الثاني وتطلق من الثاني وترجع للأول.

فالحنفية يُثبتون النَّسَب بمجرد العقد، وقالوا: إن مجرد المظنة كافية، بل قالوا: لو أن رجلاً تزوج امرأة بالمغرب وهو بالمشرق لستة أشهر كان الولد ملحقاً به، ورد بمنع حصولها بمجرد العقد، بل لابد من إمكان الوطء، ولا شك أن اعتبار مجرد العقد في ثبوت الفراش مجرد ظاهر، وذهب ابن تيمية إلى أنه لابد من معرفة الدخول المحقق: وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب من لم يبن بامرأته، ولا دخل بها، ولا اجتمع بها، أيكون النسب بمجرد إمكان ذلك بلا تحقق؟.

أجاب الأحناف على ذلك بأن معرفة الوطء المحقق متعسرة، فاعتبارها يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب وهو يحتاط فيها، واعتبار مجرد الإمكان يناسب ذلك الاحتياط.

---

(١) المرجع السابق ذات الجزء.

١٤ــ وقالوا بعدم مسئولية الزوج إطعام زوجته الفاكهة ولا الحلوى ولا الشاي ولا القهوة، لكن شذَّ الشافعي وقال بأنه ممكن إن كانت معتادة عليهم ببيت أبيها[١]... أرأيتم كمية الرحمة والنخوة والرجولة!!.

١٥ــ مسألة: من أحل فرج أَمَته لغيره:

ومن بين الفقه الذي يرونه صالحًا للتداول مسألة تحليل وطء الإماء عمومًا، ووطء أمة الغير خصوصًا، بينما أراها أنا حقبة زمنية نسأل الله ألا يعيدها، قال ابن عباس: إذا أحلت امرأة الرجل، أو ابنته، أو أخته له جاريتها فليصبها وهي لها، فليجعل به بين وركيها؟.

قال ابن جريج : وأخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى به بأسًا، وقال: هو حلال فإن ولدت فولدها حر، والأمة لامرأته، ولا يغرم الزوج شيئاً.

عن طاوس أنه قال: هو أحل من الطعام، فإن ولدت فولدها الذي أحلت له، وهي لسيدها الأول .

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا قول – وبه يقول سفيان الثوري – وقال مالك وأصحابه: لا حد في ذلك أصلاً[٢].

- أباح سفيان الثوري وطء أمة الغير «وللمرأة ان تبيح فرج أمتها لزوجها ولأخيها ولأبيها ولغيرهم»[٣].
- أفتى المزنى وابن جرير الطبري بحلية قرض الإماء اللواتى يجوز للمقترض وطؤهن[٤].
- حث [الشيخ/ سعد البريك] الفلسطينيين حديثاً للقيام بذلك مع اليهود، قائلاً: إن نساءهم من حقكم شرعاً، فلماذا لا تستعبدونهن؟!.

---

(١) المرجع بكل ما سبق كتاب الفقه على المذاهب الأربعة كتاب النكاح.
(٢) المحلى لابن حزم.
(٣) موسوعة فقه سفيان الثوري.
(٤) إختلاف الفقهاء للطبري.

- في عام ٢٠٠٣ أصدر [الشيخ/صالح الفوزان] فتوى قال فيها أن الرق جزء من الإسلام وأنه جزء من الجهاد، وأن الجهاد سوف يستمر طالما بقي الإسلام، ثم هاجم علماء المسلمين الذين قالوا عكس ذلك زاعماً أنهم «جهلة وليسوا علماء بل مجرد كُتّاب»، وأضاف أن أي شخص يقول مثل هذه الأشياء هو كافر ملحد، جدير بالذكر أن الشيخ الفوزان كان يشغل أعلى المناصب الدينية.
- الشَّافِعِيُّ نَصَّ فِي النِّهَايَةِ فِي الْكَلَامِ عَلَى وَطْءِ الْأَمَةِ فِي دُبُرِهَا قَالَ: لَا يَحْرُمُ[١].
- لَا يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ الْأَمَةِ مِنْ مَوْلَاهَا إلَّا بِدَعْوَاهُ، فَإِذَا اعْتَرَفَ بِهِ صَارَتْ أُمَّ وَلَدِهِ، وَيَنْتَفِي بِمُجَرَدِ نَفْيِهِ بِغَيْرِ لِعَانٍ[٢]... أليس هذا بظلم؟.
- وطء الأَمَة المشتركة وإن كان حراما لوقوع التصرف في ملك الغير، بدون الإذن، ولكن لا يكون زنا[٣].
- قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا كَاتَبَتْ الْمُكَاتَبَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَوَطِئَهَا أَحَدُهُمَا ثُمَّ وَطِئَهَا الْآخَرُ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْءِ الْآخَرِ مِنْهُمَا فَتَدَاعَيَاهُ مَعًا أَوْ دَفَعَاهُ مَعًا، وَكِلَاهُمَا يُقِرُّ بِالْوَطْءِ، وَلَا يَدَّعِي الِاسْتِبْرَاءَ خُيِّرَتْ الْمُكَاتَبَةُ بَيْنَ الْعَجْزِ وَتَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ وَالْمُضِيِّ عَلَى الْكِتَابَةِ[٤]...؛ فهل يصلح كتاب الأم لعصرنا لمجرد أن الشافعي مؤلفه؟؟.
- قال رسول الله ﷺ: وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم، [أى ان من يقيم الحد هو المالك السيد لا الحاكم][٥].
- والآتي بيانه تفريغ لكلام أبو إسحق الحويني – الذي يسمونه زعمًا منهم بأنه أعلم أهل الأرض فى رأي كثيرين، فالفقيه الحويني يقول في تسجيل له:

[نحن في زمان الجهاد، وقد أظلنا زمان الجهاد، والجهاد في سبيل الله متعة، متعة، الصحابة كانوا يتسابقون عليه، هو احنا الفقر اللي احنا فيه إلا بسبب ترك الجهاد مش كنا لو كل سنة عمالين نغزو مرة والا اتنين والا تلاتة مش كان حيسلم

---

(١) راجع البحر المحيط في أصول الفقه.
(٢) الاختيار لتعليل المختار.
(٣) البناية شرح الهداية.
(٤) الأم للشافعى.
(٥) صحيح مسند ابن حنبل وأبو داوود.

ناس كثيرون في الأرض... واللي يرفض هذه الدعوة ويحول بيننا وبين دعوة الناس بنقاتله وناخدوهم اسرى وناخدوا اموالهم وأولادهم ونساءهم وكل دي عبـــارة عـــن فلوس، كل واحد مجاهد كان بيرجع من الجهاد وهو جيبه مليان جايب معـــاه اتنـــين تلاتة شحوطة وتلات اربع نسوان وتلات اربع ولاد، اضرب كل راس في ٣٠٠ درهم والا ٣٠٠ دينار والا حاجة دا راجع بمالية كويسة، لو هو راح عشان يعمل صـــفقة تجارية في بلاد الغرب عمره ما حيعمل الأموال دي وكل مايتعذر ياخـــد راس يبعهـــا ويفك أزمته ويبقى له الغلبة].

أرأيتم كيف تكون الهمجية باسم الفقه والشريعة والدعاة، بل يجد هـــذا الفقـــه المعتوه من الأنصـــار جحافل بشـــرية فاقـــدة للإدراك تستحسن هذا القـــول وتظنـــه دينًا وإسلامًا.

- وهناك مئات الفتاوى بنفس المعنى لشيوخ آخرين ولبعض شيوخ جامعة الازهـــر الشريف... فهل هذا إلا فقـــه لتيسير الدعارة للمسلمين، مع مخالفـــة كتـــاب الله الذي قرر أن للأســـرى أحد أمرين، إما إطلاق سراحهم منًّا عليهم، وإما نأخـــــذ فدية لإطلاق سراحهم !!؟. وهو فقه خراب العقول بينمـــا يظـــن أصـــحابه أنهـــم يحسنون صنعًا.

١٦ـ الزنى بأجـــــر:

- [رجل استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها فلا حد عليهما في قول أبى حنيفة][١].
- يقول ابن الماجشون – فقيه مالكي وهو صاحب مالك –:... [إن المخدمة ســـنين كثيرة لا حد على المخدِم – بكسر الدال– إذا وطئها][٢].
- روى محمد بن حزم بسنده أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين أقبلت أسوق غنما لى، فلقينى رجل فحفن لى حفنة من تمر، ثم حفن لى حفنة من تمر، ثم حفن لى حفنة من تمر، ثم أصابني ، فقال عمـــر: مـــا قلـــت؟، فأعادت، فقال: عمر ويشير بيده: مهر مهر مهر ثم تركها . وقال أبو محمد [ذهب

(١) المبسوط، السرخسي، ج ٩، ص ٥٨، ط دار المعرفة، ١٤٠٦هـــ.
(٢) المحلى، لابن حزم، ج١١، ص٢٥١، ط دار الفكر بتحقيق أحمد شاكر.

إلى هذا أبو حنيفة ولم ير الزنى إلا ما كان عن مطارفة، وأما ما كان عن عطـــاء أو استئجار فليس زنى ولا حد فيه][1].

يعني بيوت الدعارة حلال.

ومضاجعة الخادمة حلال.

والمضاجعة مع الهدية حلال، والسُّنَة أن تكون الهدية تمرًا.

ومضاجعة البهائم مكروهة.

وأُذكِّر بأني أكتب هذا ليس تسفيهًا في شخوص الأقدمين، لكن لمـــن يُقَدّســـون الأقدمين وفقههم ويتربصون بنا الدوائر لمخالفتنا فقه السلف، وأكتبه لأنقد وأتبرأ من هذه السقطات وغيرها، ولأبين كم من المدسوسات والخرافات عج بها تراثنا.

١٧ـ وطء الميتة [مضاجعة الـوداع]:

ولا تتصوروا بأن وطء الميتة مجرد فتوى من شيخ ضـــال بـــالمغرب، لكنهـــا حقيقة واقعة بفقه أئمتنا، بل الاعتداء الجنسي على الصغيرة التي لا يوطأ مثلهـــا لا شيء فيه على حد علمهم وفقههم، أو بالأحرى ما وصلنا عنهم، وذلك كالآتي:

- وطء المرأة الأجنبية الميتة لا يعتبر زنى عند أبي حنيفـــة، وكذلك استدخال المرأة ذكر الأجنبي الميت في فرجهـــا، وهذا القول رأي في مذهب الـــشافعي ومـــذهب أحمد، والقائلون بذلك يوجبون التعزير في الفعـــل، وحجتهم في ذلك أن الوطء في الميتة أو من الميت كأنه لم يكن، لأن عضو الميت مستهلك، ولأنه عمـــل تعافـــه النفس، ولا يُشتهي عادة، فلا حاجـــة إلى الزجـــر علي الفعـــل، وعلي هذا الرأي الشيعة والزيدية[2].
- [قال البلقيني: ووطء الميتة لا يوجب الحد على الأصح...][3].
- [لا حد عليه وهو قول الحسن، قال أبو بكر: وبهذا أقول لأن الوطء في الميتة كأن لم يكن لأنه عضو مستهلك ولأنها لا يُشتهى مثلها وتعافها النفس، فلا حاجة إلـــى

---

(١) المجموع، محيى الدين النووي، ج ٢٠، ص ٢٥.
(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي للدكتور عبد القادر عودة.
(٣) الإقناع للشربيني / ج ٢ / ص ٦٣٨ / ط دار الفكر ١٤١٥هـ.

شرع الزجرعنها، والحد إنما وجب زجرًا، وأما الصغيرة فإن كانت ممن يمكن وطؤها فوطؤها زنى يوجب الحد لأنها كالكبيرة في ذلك وإن كانت ممن لا يصلح للوطء ففيها وجهان كالميتة][1].

- [... وبخلاف إدخال امرأة ذكر ميت غير زوج في فرجها فلا تحد فيما يظهر لعدم اللذة كالصبي][2].

فإذا كان وطء الميتة لا يوجب الحد، أي العبث بحرمة الأموات، فكيف بمجامعة الزوجة وهي ميتة، لا شك بأنه وفقا للقياس الفقهي تكون مضاجعة الوداع لا شيء فيها عند الفقهاء، ولست أدري أيُّ فقه وأيُّ فقهاء وأيُّ تراث هذا؟.

١٨ـ أقوال الفقهاء في أقصى مدة للحمل:

تنازع الفقهاء في أكثر المدة التي تقضيها المرأة وهي حامل، ويمكن إجمالاً أن نلخص الأقوال في قولين الأول أن أقصى مدة الحمل هي المدة المعهودة تسعة أشهر، وبه قال داود وابن حزم من الظاهرية واختاره عامة الباحثين المعاصرين[3].

والقول الثاني: يمكن أن يمتد الحمل أكثر من تسعة أشهر، وأصحاب هذا القول اختلفوا في أكثر الحمل على الأقوال التالية:

(١) أن أقصى مدة الحمل سنة واحدة لا أكثر، وبه قال محمد بن عبد الحكم وأختاره ابن رشد[4].

(٢) أن الحمل قد يستمر إلى سنتين، وهو مذهب الحنفية[5]... وقال الواقدي: سمعت نساء آل الجحاف من ولد زيد بن الخطاب يقلن: ما حملت امرأة منا أقل من ثلاثين شهرًا[6].

(٣) أنه قد يستمر إلى ثلاث سنين، وهو قول الليث بن سعد[7].

---

(١) المغني – عبدالله بن قدامه / ج ١٠ / ص ١٥٢ / ط دار الكتاب العربي.
(٢) حاشية الدسوقي / ج٤ / ص ٣١٤ / ط دار الفكر.
(٣) انظر: المحلى لابن حزم ١٠ / ١٣٢، تفسير القرطبي ٩ / ٢٨٧ .أحكام الجنين لعمر غانم ص٧٦.
(٤) انظر: تفسير القرطبي ٩ / ٢٨٧، الفقه الإسلامي للزحيلي ٧ / ٦٧٧.
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٥١١/٥، شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٦٢/٤.
(٦) المعارف لابن قتيبة، ص ١٣٣، تفسير القرطبي ٣٥٥/١.
(٧) انظر: المغني لابن قدامه ٤٧٧/٧، شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٦٢/٤.

(٤) أن أقصى الحمل أربع سنين، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأشهر القولين عند المالكية[١].

(٥) أن أكثر الحمل خمس سنين، وهي رواية عن مالك[٢].

(٦) أن أقصى الحمل ست سنين، وهي تُروى عن مالك والزهري[٣].

(٧) أن أقصى الحمل سبع سنين، وبه قال ربيعة وهي رواية عن الزهري ومالك[٤].

(٨) لا حد لأكثر الحمل، فإذا ظهر بالمرأة حمل أو وجدت القرائن الدالة على الحمل كالحركة في البطن فإننا ننتظر وإن طالت المدة، أما إذا مضت التسعة أشهر ولم يظهر بها علامات الحمل فلا انتظار لأن الأشهر التسعة هي المدة الغالبة وبه قال أبو عبيد والشوكاني[٥].

وهذه الأقوال المتعددة إنما حكيت على ما توارد على السمع عندهم [الاستقراء] من أن هناك حملاً أمتد لهذا الأمد خلا أصحاب القول الأول والثاني الذين استندوا لبعض النصوص، وهنا أسوق أشهر الأدلة التي استدل بها القائلون بامتداد الحمل عن تسعة أشهر، مع تكذيبي ونقدي لها جميعا، واختلافهم في هذا الشأن عندي ليس برحمة إنما هو عين النقمة، وإليك البيان الذي يعتبرونه شرعياً:

[أ] أن نساء بني العجلان ولدن لثلاثين شهراً .

[ب] أن مولاة لعمر بن عبد العزيز حملت ثلاث سنين، وأن الإمام مالك ولد لثلاثة أعوام حيث ذكر ذلك الإمام الذهبي بكتابه [سير أعلام النبلاء] فقال: بأن السيدة عالية بنت شريك الأزدية والدة الإمام مالك حملت به لثلاث سنوات قبل أن

---

(١) انظر: الأم للشافعي ٥ /٢١٢، روضة الطالبين للنووي٦/٣٩، الإنصاف للمرداوي ٥/٢١٢، التاج والإكليل للمواق ٤/١٤٩.
(٢) انظر :الكافي لابن عبد البر ص ٢٩٣.
(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/٤٠٥، تفسير القرطبي ٩/٢٨٧.
(٤) المصدر السابق.
(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٩/١١٦، السيل الجرار للشوكاني ٢/٣٣٤ – ٣٣٥، لسان الحكام لابن أبي اليمن، ص ٣٣٢.

تلده، وعن الامام مالك يقول المؤرخ الفقيه المحدث ابن الجوزى فى تاريخه المنتظم [ج ٩/٤٢]: [الإمام مالك بن أنس بن مالك وهو ذو أصبح. حُمِل بمالك ثلاث سنين، وكان طوالًا عظيم الهامة أصلع شديد البياض إلى الشقرة أبيض الرأس واللحية. رأى خلقًا من التابعين وروى عنهم. وكان ثقة حجة]، ومن جانبي أنا فأنا أُكذّب ذلك التراث المأفون الذي يقول ما لا يعيه إلا عقول نال الهطل منها ما نال.

[حـ] أن هرم بن حيان والضحاك بن مزاحم حمل بكل واحد منهما سنتين.

[د] ما روي عن مالك أنه قال: بلغني عن امرأة حملت سبع سنين[١].

[و] روى المبارك بن مجاهد قال: مشهور عندنا، كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين، فكانت تُسمى حاملة الفيل[٢].

ولعل القارئ يعجب أكثر حين يقرأ كتاب [الأم] للإمام الشافعي الذي جعل عدَّة المرأة الحامل بعد أن تلد لأربع سنين من الحمل المزعوم عنده، فيلحق ولدها بطليقها أو بأرملها الأول، حيث قال تحت عنوان [عدَّة الحامل]: [وَلَوْ وَلَدَتْهُ لِأَقَلَّ من سِتَّةِ أَشْهُرٍ من يَوْمِ وَقَعَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الْآخَرِ وَتَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ أو أَقَلَّ من يَوْمٍ فَارَقَهَا الْأَوَّلُ كان لِلْأَوَّلِ، وَلَوْ وَضَعَتْهُ لِأَقَلَّ من سِتَّةِ أَشْهُرٍ من يَوْمِ فَارَقَهَا الْأَوَّلُ كان لِلْأَوَّلِ، وَلَوْ وَضَعَتْهُ لِأَقَلَّ من سِتَّةِ أَشْهُرٍ من يَوْمِ نَكَحَهَا الْآخَرُ وَأَكْثَرُ من أَرْبَعِ سِنِينَ من يَوْمِ طَلَّقَهَا الْأَوَّلُ لم يَكُنْ ابن وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِأَنَّهَا وَضَعَتْهُ من طَلَاقِ الْأَوَّلِ، لِمَا لَا تَحْمِلُ له النِّسَاءُ وَمِنْ نِكَاحِ الْآخَرِ لِمَا لَا تَلِدُ له النِّسَاءُ]..انتهى، فكان الخوف عنده أن تلد المرأة بعد حمل استمر لأكثر من أربع سنوات، أما الأربع سنوات من الحمل فهو أمر مقبول عنده، ويبدو أنه كان أمرًا شائعًا في زمانه الذي عاش به.

---

(١) انظر هذه الأخبار وغيرها في: سنن البيهقي ٧/٤٤٣، التلخيص الحبير لابن حجر ٣/٢٣٥، المحلى لابن حزم ١٠/١٣٢ – ١٣٤، تفسير القرطبي ٩/٢٨٧، سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/١٣٢، تذكرة الحفاظ للذهبي ١/١٦٥.

(٢) أخرجه الدارقطني ٣ / ٣٢٢ برقم ٢٨٣،وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٤٣، برقم ١٥٣٣١، أيضاً: نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر ص ١٩٠.

موقف ابن حزم من الأخبار السابقة:

قال ابن حزم: «وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق، ولا يعرف من هو؟، ولا يجوز الحكم في دين الله – تعالى – بمثل هذا»[1]، وقد علل الأحاديث السابقة بالضعف والانقطاع والجهالة، وكذلك الشوكاني يرى أنه لم يصح في أكثر الحمل حديث مرفوع.

موقف دار الإفتاء المصرية:

ومع هذا ولأسفي فإن دار الإفتاء المصرية تُفتي في العصر الحديث بما انتهت إليه مكابدة العلماء بعصور الجهل العلمي، فذكر مركز الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية بتاريخ: ٢٠٠٧/٠٩/٢٠م، بأن أطول مدة للحمل مصدرها فقه الأئمة الذي يجيز تلك المدد العجيبة؛ وقالوا وتعللوا لفهمهم أن إثبات النسب غير إثبات الزنى.

لكني أسألهم ويسألهم كل رجل غيور، أو صاحب نخوة، هل يمكن أن نخلط الأنساب إلى هذا الحد وندعي بأننا نفتي في النسب؟، ولا نفتي في الزنى؟، وكيف تفتي دارنا بتوارث ونَسَب وادعاء لغير الأب بناء على استقراء لأمور لم تحدث منذ إنشائها وحتى تاريخه، فهل يصح هذا من دار الإفتاء؟.

ولأسفي أيضًا فقد قال بذلك القول السيد/مفتي الجمهورية في حوار بقناة المحور، وهو القول الذي يتندر به الشباب في منتدياتهم على الإنترنت، كما ذكره بكتابه [فتاوى معاصرة]، أفهذه فتاوى معاصرة أم فتاوى محنطة منذ عصور الجفاف العلمي؟.

ولا يجب على دار الإفتاء التابعة لوزارة العدل أن تحكم بفقه غير ما تحكم به وزارة العدل في دولة تستقي تشريعاتها من مبادئ الشريعة الإسلامية، لذلك فالقانون هو الأولى بالتطبيق في هذا الشأن وليس شريعة الفقهاء.

وكنتيجة مباشرة لانتشار هذا الفقه تجد المحاكم التي يسمونها شرعية بدول الخليج تحكم بهذا الفقه المعتوه، حيث صادقت محكمة التمييز بالرياض على قرار المحكمة العامة بمكة المكرمة بإدراج طفل في ميراث أبيه كانت والدته «سعودية» قد أنجبته بعد وفاة زوجها بما يقارب العامين، وذلك وفقا لحيثيات القضية التي أوردتها وزارة العدل هناك في مدونة الأحكام القضائية في إصدارها الثالث.

---

(١) انظر المحلى لابن حزم ١٠/١٣٢ – ١٣٣.

فهلا وازنتم بين شريعة فقهاء السلف، وقضاء الخليج الذي لا يتواكب مع العقل ولا فطرة الله من جانب، وعلم العلماء العلمانيين الذين تنعتونهم بالفسق من الجانب الآخر؟، على أي الشريعتين يحب أن يعيش الشعب الدَّيِّنْ المُتَدَيّن؟، الشريعة المفبركة على السلف أم شريعة العلم؟، وأين يقع الفسق في هذا الأمر؟، أيقع هناك حيث الروايات عن السلف الصالح؟، أم هنا حيث المحدثون حليقو اللِّحى، دعوني أقول [ساء ما تحكمون].

ولا يجب التعلل بـ D.N.A فإن هذا الأمر لا يعلمه إلا العلمانيين الذين يرجمهم الفقه المسمى بالشرعي بالفسق، كما لا يعلمه البدو في الصحراء ولا الناس بالريف، ولا يتخذه الأزهر بمناهجه كدليل لإثبات النسب، لذلك فنحن في أمسّ الحاجة لفقه يتناغم مع فقه القرءان في هذا الشأن، ويتصالح مع العلم ويتخذه منهاجًا دراسيًا بالأزهر، على الأقل فيما ثبت من حقائق علمية بدلاً من التَّخَبُط الفقهي بلا علم.

ومع علمنا وتأكدنا بأن حمل المرأة لا يزيد أبدًا – مع افتراض الخطأ في الحساب – عن عشرة أشهر، فضلا عن تحوط القانون المصري الوضعي – الذي يحكم بغير ما أنزل الله [على حد زعم من قال] – فجعلها سنة كاملة لا تتم بعدها نسبة الولد لأبيه مهما كان، إلا أن الفقه في واد والدولة في واد.

وما يقولون به من علتهم في الحكم بالنسب إنه مبني على استقراء الواقع، مردود عليهم بأن استيثاق الأولين من علم الحديث النبوي كان بناء على منهجية وعلم اسمه علم الرجال، ومع هذا لم يخل الأمر من العلل، فكيف يستقيم للأئمة بناء شريعة وفقه بناء على استقراء أقوال من نساء أو رجال بلا منهجية، ولا علم، هل كان هؤلاء من العدول؟، هل كانوا ضابطين فلا ينسوا؟، هل نقل عنهم البخاري ومسلم حتى تقيموا لنا شريعة من أفواهٍ اللهُ أعلم بأصحابها؟؛ وكان على دار الإفتاء استقراء رجال طب النساء قبل أن يستقرءوا أسفارهم القديمة.

ثم ننتحي لوجه آخر من وجوه الاستقراء يبين ما وقعنا به من هطل فقهي أو فتاوى وأحكام بالخليج،... أسمع أحدكم عن موسوعة جينيس للأرقام القياسية، لقد تم انشاؤها منذ عام ١٩٥١م.. أي منذ ٦٠ سنة فهل حملت امرأة في العالم طوال الستين سنة الماضية لمدة أربع سنوات؟، أم أن نساء السلف كن نساء عجب، أيام فقه العجب.

فهل يقبل أحد بقول أبي حنيفة أن تكون مدة حمل المرأة للجنين سنتين؟، وهل يقبل عاقل أن يعتمد ما انتهى إليه الأئمة الثلاثة – غير أبي حنيفة – من إمكان أن تكون مدة حمل المرأة أربع سنوات؟، وأي إجماع هذا الذي يخالف كتاب الله؟!، بينما رب العـزَّة يقول في كتاب أهملنا أحكامه: «وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْـهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...» [الأحقـاف:١٥]؛ ويقـول عن الرضاع: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِـعْنَ أَوْلَادَهُـنَّ حَـوْلَيْنِ كَـامِلَيْنِ لِمَـنْ أَرَادَ أَن يُـتِمَّ الرَّضَاعَةَ...» [البقرة:٢٣٣].

إن أصحاب العقول سيعلمون من تلكم الآيتين أن أقل مدة للحمـل هـي سـتة أشهر، أما أقصى مدة للحمل فيكون المرجع فيها لفطـرة الله التي فطـر النـاس عليها، ولأطباء علم النساء والتوليد الذين قالوا بأن الحمل يسـتقر في بطـن الأم ٤٢ أسبوعًا [٢٩٤ يومًا] بعدها تلد الحامل، وإن لم تلد يبدأ الجنين في الموت داخـل رحمها فإذا انقضى أجله [بعد أسبوع إلى ٣ أسابيع] فإنه ينزل ميتا من رحمهـا وإلا تموت الأم أيضًا.

فهل كانت النساء لدى الأئمة الأربعة مبروكـة، أم عـلام كـانوا يؤسـسون فقههم؟!، ألم يقولوا لنا بأن الأئمة كلهم مقتدون برسول الله، فهل حملت امرأة علـى عهد رسول الله أربع سنوات وأقرها الرسول على ذلك؟، ومن ذا الذي ينشر الإفـساد في الأرض تحت عنوان [فقه إسلامي] أو [فقه الأئمة] دون دراية من فطرة الله التي فطر الناس عليها، مع انحراف في فهم النصوص، ثم يـأتي الخَلَـف مـن بعـدهم، فيسمون ذلك الهراء بثوابت الأمة، ويتناولون ويهددون بالويـل والثبـور وعظـائم الأمور من يقف في وجه أصولهم وتأصيلاتهم التي ما قال بها إنس غيرهم، ولا أظن أحدا يرتكب هذه الفضائح الفكرية، ومع هذا تراهم يريدون تطبيق الشريعة وبخاصـة في المحاكم، فأي شريعة يريدون؟، وعلى أي شريعة يكون هؤلاء؟.

لقد سبق وذكرت بأنه يستحيل على عاقل أن يصدق أن يخرج هذا الجنون من عاقل، فما بالكم برجل من أئمة المسلمين، أنا أشك في نسبة هذه الأقاويـل إلـيهم، وأراها مدسوسة عليهم وعلى الإسلام، فلا يقول بها إلا المجانين.

لذلك فإني أرى بأن مناهج الأزهر لا يراجعها أحد، ولا ينظر لتربويتها ومـدى تناغمها مع تعاليم الإسلام أحد، لذلك فإنني أطالب بالحَجْر علـى الأزهـر ومعاهـده

وجامعته وأساتذته، ولابد أن يفصحوا عن سبب تدريس هذه الآراء الفاسدة، وعن احتفاظهم بذلك الهطل جيلاً بعد جيل، وإليكم المزيد الذي أعتبره سببا لطلب الحجر الذي أنا جاد به.

ومن الفقه المنسوب لأبي حنيفة والمقرر بالأزهر حاليًا:

مقرر على طلبة السَّنَة الثانية ثانوي أزهري كتاب اسمه [الاختيار لتعليل المختار] وهو عن الفقه الحنفي، ولقد قاومت شيخ الأزهر الحالي حتى لا يتم تدريس هذا الكتاب بلا جدوى، حتى إني قمت برفع دعوى قضائية ضده، ما زالت منظورة أمام محكمة مجلس الدولة، فهذا الكتاب يتم به تلويث عقول التلاميذ، كما تم تلويث عقول من سبقوهم من خريجي الأزهر، وحتى يكون القارئ على بصيرة، فإليك بعض ما بالكتاب من مآسٍ.

فبكتاب الجنايات داخل ذات الكتاب تجد كيف تكون الشريعة التي تريد السلفية تطبيقها ولا يعلم الأزاهرة غيرها.

- وتقتل الجماعة بالواحد ويقتل الواحد بالجماعة اكتفاءً، يعني لو سبعة قتلوا أحد الرجال يتم قتل السبعة، أرأيتم حكمة فقهاء السلف... ص٤١٧.
- ولا قصاص في التخنيق والتغريق، [يعني إن قام أحد بتعمد إغراقك في النيل أو خنقك فكتم أنفاسك] فلا حق لورثتك في القصاص... ص ٤١٨؛ هل تعلم لماذا، لأن الخنق والغرق مما لا يَقْتُل في العادة، فالقتل عندهم يتم بالسيف والخنجر وما يتم القطع به فقط... أرأيتم المهزلة الفقهية؟... هل انتبهتم لها؟.
- لا يسأل من اقتص لنفسه في جرح فمات الجاني من النزف فلا يسأل عن موته،... فهل من التقوى ترك الرجل المقطوع ينزف حتى يموت؟، ثم ينتهي السادة الأئمة بأنه لا شيء على القاطع لأنه كان يقتص لنفسه!!!؟.
- ولا قصاص في اللسان ولا في الذّكَر إلا أن تقطع الحشفة، ولا قصاص في عظم إلا السِّن، فإن قلع يُقلع، وإن كسر يبرد بقدره... ص٤١٩.
- فهل تعلمون لماذا رأى المذهب الحنفي عدم القصاص في اللّسان والذَّكَر... لأن كلاهما ينقبض ويتمدد فلا يمكن مساواة القطع في القصاص بالضبط، فهل ترتضون لأبناء مصر دراسة هذا النتاج الفكري؟. وراجع موضوع عدم وجود

قصاص في الجروح وقطع الأعضاء بالإسلام، وراجع موضوع لا شريعة تُجيز بتر اليد عقوبةً للسرقة بهذا المؤلف، لأن الإسلام حريص على عدم انتشار العاهات بالمجتمعات المتحضرة.

- وبكتاب الديات بذات المرجع يدرسون للطلبة الآتي: [الدية المغلظة خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق وجذاع، وغير المغلظة عشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، ولا تجب الدية من شيء آخر]... ص ٤٢٧و٤٢٧.

أرأيتم ماذا يدرس الطلبة بالقرن ٢١، وهل لاحظتم عبارة [ولا تجب الدية من شيء آخر]، وللعلم فالمصطلحات التي تم ذكرها والتي قد لا يفهمها البعض هي من فصيلة الحيوان كالجمال والخرفان لكن كل منها لها سن عمرية مختلفة كما هو مذكور.

- ودية المرأة نصف ذلك، ولا تغليظ إلا في الإبل، ودية المسلم والذمي سواء... ص٤٢٨. فهل وصلك أن دم المرأة وحياتها أرخص من دم الرجل وحياته!!؛ أيمكن أن تكون هذه شريعة يريد الإسلامجيون تطبيقها؟!.
- ومن أخرج إلى طريق العامة روشنا [بلكونة] أو ميزاباً [مزرابًا لتصريف مياه الأمطار] أو كنيفاً [مرحاضًا] أو دكاناً، فلرجل من عُرض الناس أن ينتزعه.. إلخ.
- القتيل: كل ميت به أثر أنه تم قتله، فإذا وُجد في محلة لا يُعرف قاتله وادعى وليه القتل على أهلها أو على بعضهم عمدا أو خطأ ولا بينة له يختار منهم خمسين رجلا يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، ثم يُقضى بالدية على أهل المحلة... ص٤٥٢، وإن كان عدد المحلة يقل عن خمسين كرر بعضهم الحلف حتى يصل العدد لخمسين.

فهل رأيتم كيف أن ٥٠ رجلا يقسمون حتى لا يتم قتل كل أهل الحي الذي وُجدت به الجثة، لكن كل أهل الحي يدفعون الدية حتى بعد القسم... صباح الخير يا أزهر ويا فقه الحنفية وعلى كل دارس، ولعنة الله على كل من لا يخلص في عمله بالقرن ٢١.

- وللأسف فإن جاهل عبد النور المتخصص في شئون الدين الإسلامي ضُبِطَ وهو يُدَرِّسْ للتلاميذ الأزهريين بمنهج السنة الثالثة الثانوية الأزهرية كتابًا مقررًا عليهم

اسمه [الاختيار لتعليل المختار] وفي فصل أحكام المرتد الذي يبدأ مـن ص ٣٦٦، ويذكر في ص٣٧١ عن المرتدة من الإناث، فذكر ما يلـي حرفيـا: [والمرتـدة لا تُقتل، وتُحبس وتُضرب في كل الأيام حتى تُسلم، ولو قتلها إنسان لا شيء عليـه ويُعزَّر، وتصرفها في مالها جائز، فإن لحِقت أو ماتت فكسبها لورثتها].

- فهل لاحظت [وتحبس وتُضرب في كل الأيام]، وهل تدبرت... [ولو قتلها إنسان لا شيء عليه]!!. ذلك هو الفقه المهزلة هو الذي يحشون به أدمغة أبناء المـسلمين منذ أكثر من ١٢٠٠ سنة، ألا يستحي كل من تقلد منصبا بالأزهر منذ إنـشائه أن يقوم بتدريس هذا العته؟!؛ ثم بعد ذلك يشتكون من تبعيـتهم للحكومـة، أكانـت الحكومة هي التي أمرتكم بتدريس هذا بالقرن ٢١؟.

الأزهريون من آكلي لحوم البشر نيئاً:

ومما تعم به البلوى ما ورد بكتاب "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" للإمـام الأعظم شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي, وهو شـرح علـى متن «غايـة الاختصار» في الفقـه على مـذهب الإمـام الـشافعي، فـي «فـصل الأطعمة»، بالصفحات من ٢٥٥ إلى ٢٥٧ تجد تفصيل وافٍ لما يحل للمسـلمين أكله من لحوم البشر.

والكتاب هو الكتاب العمدة المعتمد لتدريس الفقه الشافعي لطلبة السنة الثالثة الثانوية في مدارس الأزهر الشريف.

و قامت دار التيسير عام ٢٠٠٧، ومن قبلها دار قبـاء للطباعـة والنـشر والتوزيع عام ٢٠٠٤، بطبع الكتاب في مدينة القاهرة العامرة وتـم النـشر تحـت إشراف قطاع المعاهد الأزهرية في الأزهر الشريف، وإليكم ما يتم تلويث أدمغة طلبة الأزهر به، ثم يتخرجوا بعدها ليقولوا بأنهم علماء:

«للمضطر أكل آدمي ميت إذا لم يجد ميتة غيره كما قيده الشيخان في الشرح والروضة. لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت. واستثنى من ذلك مـا إذا كـان الميت نبيا فإنه لا يجوز الأكل منه جزما. فإن قيل كيف يصح هذا الاستثناء والأنبياء أحياء في قبورهم يصلون كما صحت به الأحاديث، أجيب بأنه يتصور ذلك من مضطر وجد ميتة نبي قبل دفنه.

وأما إذا كان الميت مسلما والمضطر كافرًا فإنه لا يجوز الأكل منه لشرف الإسلام. وحيث جوزنا أكل ميتة الآدمي لا يجوز طبخها، ولا شيها، لما في ذلك من هتك حرمته. ويتخير في غيره بين أكله نيئا وغيره.

وله قتل مرتد وأكله, وقتل حربي, ولو صغيرًا, أو امرأة وأكلهما, لأنهما غير معصومين, وإنما حرم قتل الصبي الحربي, والمرأة الحربية, في غير الضرورة, لا لحرمتهما, بل لحق الغانمين.

وله قتل الزاني المحصن، والمحارب، وتارك الصلاة، ومن له عليه قصاص، وإن لم يأذن الإمام في القتل، لأن قتلهم مستحق. وإنما اعتبروا إذنه في غير حال الضرورة تأدبا معه، وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب، ثم بعد ذلك يأكل منه ما يشاء.

وحكم مجانين أهل الحرب، وأرقائهم، وخنثاهم, كصبيانهم. قال ابن عبد السلام: ولو وجد مضطر صبيا مع بالغ حربيين أكل البالغ وكف عن الصبي, لما في أكله من ضياع المال، ولأن الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكمي، ولا يجوز قتل ذمي ومعاهد لحرمة قتلهما.

ويحل قطع جزء نفسه لأكله إن فقد نحو ميتة, وكان خوف قطعه أقل. ويحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين، لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل. نعم، إن كان ذلك الغير نبيا لم يحرم، بل يجب. ويحرم على المضطر أيضا أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم لما مر».. انتهى.

يعني تقطع قطعة من نفسك وتأكلها، لكن لا تدع الغير يأكلوا من قطعتك التي قطعتها من نفسك لكن كلها أنت هنيئا مريئا، يعني تعض فخذك وتاكل جزء منها فلحمها طيب عندهم.

فهل لذلك الفقه الشائه محل للتدريس بالأزهر، وكيف ينتقي أولئك المنوط بهم الإشراف على المناهج الموضوعات لتدريسها على الطلاب؟، ألا يحق لي طلب الحجر عليهم؟!، بل على كل أعضاء المجلس الأعلى للأزهر الذين قرروا تدريس ذلك الكتاب وغيره بعد موت الشيخ محمد سيد طنطاوي [يرحمه الله] وتقلد شيخ الأزهر الحالي [أحمد الطيب] لمنصبه؛ بل هذا بلاغ مفتوح للنائب العام بطلب الحجر الحكومي على

أعضاء ذلك المجلس لخطورة فهمهم للدين بينما ينتشرون بين النـــاس علـــى انهـــم علماء. وأن ما يقومون بتدريسه يزعمون بأنه علم شرعي منسوب لدين الإسلام.

تطابق تحريفات التوراة وفقه الأزهر الذي يتم تدريسه:

- يذكر العهد القديم، سفر التثنية ١٠:٢٠... وحين تتقدمون لمحاربة مدينة فادعوها للصلح أولاً . ١١ فإن أجابتكم للصلح واستسلمت لكم، فكل الشعب الساكن فيهـــا يصبح عبيدًا لكم ،١٢ و إن أبت الصلح وحاربتكم فحاصروها ١٣ فـــاذا أســـقطها الرب إلهكم في أيديكم، فاقتلوا جميع ذكورها بحد السيف.
- إن كل النصوص الوضعية والوضيعة المخالفة لدين الله تـــدعو للقتـــل والتنكيـــل فاحذروا يا معشر الناس من الأفكار البشرية التي تعنون باسم الدين.
- وبجولة سريعة في كتاب [الاختيار لتعليل المختار] في فقه أبـــي حنيفـــة للـــصف الثالث الثانوي الأزهري نجده يذكر [بصفحة ٣٣٨ وما بعدها] تلك السموم كمنهج دراسي، حيث يذكر الكتاب: [وإذا فتح الإمام بلدة عنـــوة إن شـــاء قـــسمها بـــين الغانمين، وإن شاء أقر أهلها عليها ووضع علـــيهم الجزيـــة، وعلـــى أراضـــيهم الخراج، وإن شاء قتل الأسرى، أو استرقهم، أو تركهم ذمة للمسلمين، ولا يفادون بأسرى المسلمين ولا بالمال إلا عند الحاجة، وإذا أراد الإمام العود ومعه مـــواش يعجز عن نقلها ذبحها وحرقها، ويحرق الأسلحة].
- وبصفحة ٣٤٠ [أما الأسارى فيمشون إلى دار الإسلام، فإن عجزوا قتـــل الإمـــام الرجال وترك النساء والصبيان في أرض مضيعة حتى يموتوا جوعًا وعطشًا، لأنا لا نقتلهم للنهي،... إلخ].

ولم ينس الكتاب المعجزة بفنون الإرهاب على الفقه الحنفـــي أن يـــذكر بـــأن المسلمين لا يقتلون الحيات والعقارب في دار الحرب [البلد التي يفتحوها] وذلك حتى يكثر نسلها فيكثر أذاها للكفار. [بما يعني أنهم يقتلون البـــشر ولا يقتلـــون الحيـــات والعقارب]!!!.

لذلك أدعوكم أن تكونوا آكدين من اختلاف ذلك مع الإسلام، فإليكم فقه القرءان بخصوص الأسرى الذي قررت مناهج الضلال بالأزهر قتلهم أو جعلهم عبيدا، وحرق

مواشيهم، حيث يقول تعالى: «فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَـرُوا فَـضَرْبَ الرِّقَـابِ حَتَّـى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَـوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّـهِ فَلَـن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ» [محمد:٤].

ألم يقرأ أهل الفقه القديم والأزهريون ذلك النص القرءاني الذي قرر [فَإِمَّا مَنّـاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء]؛ يعني إما أن نمُن على الأسرى فنطلق سـراحهم، وإمـا أن يفتـدوا أنفسهم منا بالمال أو البدل، أليس هذا المعنى القرءاني عكس ما يدرسه طلبة الأزهر الذين تسمونهم بعد التخرج علماء، أظنهم إن تفاعلوا بمناهجهم يتخرجون علماء في فنون الإرهاب والتخلف بلا منازع.

ويقول تعالى: «وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَـاء فَلْيَكْفُـرْ...» [الكهف:٢٩]. فهل بعـد ذلك من حريـة وليبراليـة؟، إن الله لا يجبر أحـدًا علـى الإيمان به.

ويقول تعالى: «وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ» [البقرة:١٩٠]؛ يعني لا نقاتل إلا من يقاتلوننا وفي حدود رد الاعتداء فقط، وليس بربرية ما يسمونه فتوحات إسلامية على بلاد لم تعتدِ علينا... مثل إسبانيا.

بل تجد عندهم من الموضوعات ما يندى له جبين البشرية ويـسمونه إسـلاما ويسمونها كتبًا صحاحًا، فبصحيح مسلم تجد عنوانا يؤكد الخروج عن تعاليم وسماحة الإسلام، وهو: [باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غيـر تقدم الإعلام بالإغارة]، فهل انتشر الإسلام بالسيف بناء على ما جاء بصحيح مـسلم وأنهم كانوا يباغتون الناس ويقتلونهم ويقتادونهم عبيدًا وجـواري؟.. أتكـون هـذه تعاليم القرءان؟، أيأمر بذلك رسول كان خُلُقُه القرءان؟.

رحمة بالإسلام والمسلمين من ظلم الفقه القديم الذي يحميـه الأزهـر وتظنـه السلفية شريعة وما أراها إلا شريعة الضلال والفتنة عن دين الله القويم.

ألم يتم تحريف دين الإسلام بواسطة الفقه الحنفي وغيره من فقه الأئمة؟.

ألا ترون التشابه بين الفقه الحنفي وما جاء بصحيح مسلم والتوراة التي نطعن عليها بالتحريف؟.

فهل يستطيع البربر فعل أكثر من هذا، ولماذا يدرس تلاميذنا حاليًا ذلك الفقه البربري، أهذه هي شريعة الله أم شريعة أبي حنيفة التي يرعاها الأزهر منذ أكثر من ألف سنة ويحافظ عليها، كما يحافظ أهل التوراة على مدسوساتهم.

ألم يعترف الأزهر بقوله تعالى: «وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ» [البقرة:١٩٠]؛ فلا يوجد في الإسلام ما يسمى فتوحات إسلامية إلا عند أصحاب الخرق الفقهي، فالقتال بالإسلام شُرع دفاعا فقط ولم يُشرع هجومًا.

وما كل هذه الغلظة التي يتعلمها الصغار بمناهج ضالة عن الإسلام واليهودية، بل إنه يلصق بالإسلام سوءا ليس به، بل أسوأ من اليهودية وما عليك إلا المقارنة.

- وحيث ص٣٦٦ بذات الكتاب تحت عنوان أحكام المرتد ما يلي حرفيًا: [وإذا ارتد المسلم – والعياذ بالله – يُحبس ويعرض عليه الإسلام وتُكشف شُبهته فإن أسلم وإلا قُتل، فإن قتله قاتل قبل العرض فلا شيء عليه،... ويزول ملكه عن أمواله زوالا مراعي، يعني يتم تأميم أملاكه وقتيا، فإن أسلم عادت إلى حالها... وفي ص ٣٧٠ وإسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح ويجبر على الإسلام ولا يقتل].

فهل لاحظتم أن من قتل مرتدًا لا شيء عليه؟، وهل لاحظتم أنه يتم الاستيلاء على مال المرتد؟، فأي دين يدين به هؤلاء ؟، وهل لاحظت حكم قتل الصبيان؟، بل بذات الكتاب أن المرأة المرتدة تضرب حتى تعود للإسلام، وإن ماتت فلا شيء على قاتلها، لهذا فقد علمت لماذا يلعن الأزاهرة والإخوان والسلفية الليبرالية والعلمانية.

إنهم لا يقتنعون بالقرءان الذي جاء رحمة بالناس، والذي يقول فيه ربنا تبارك وتعالى بسورة آل عمران: «كَيْفَ يَهْدِي اللّهُ قَوْماً كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُواْ أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ {٨٦} أُوْلَـئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللّهِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ{٨٧} خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ

الْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ {٨٨} إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{٨٩}». فالله يفتح باب توبة المرتد حتى قبل الموت الطبيعي ولا قتل للمرتد بالقرءان أبدًا.

ورغمًا أن مجمع البحوث الإسلامية اجتمع وقرر بأنه لا قتل على مرتد، فإن البحوث الإسلامية في وادٍ، والمناهج في وادي إبليس.

- ومما يندى له الحر خجلاً أن يكون المقرر على طلبة السنة الأولى ثانوي بالأزهر كتاب الفقه الحنفي المسمى بالاختيار لتعليل المختار، وأقطف لكم قطوفاً منه لتعلموا بأن هذا الفقه كان الناس تُقاد به كالعبيد لتنفيذ شريعة الله، وهو ما يخالف النصوص القرءانية التي جعلت من الإنسان حرًا في عقيدته فما بالكم في منهاجه وشريعته؟.

بصفحة ١٥٨ فصل في الامتناع عن أداء الزكاة، يذكر الكتاب: [ومن امتنع عن أداء الزكاة أخذها الإمام كرها ووضعها موضعها لقوله تعالى: [خذ من أموالهم] ١٠٣ التوبة؛... وهذا لأن حق الأخذ كان للإمام في الأموال الظاهرة والباطنة إلى زمان عثمان رضي الله عنه بهذه النصوص... إلخ].

فهل سنُقَاد كالنعاج إلى الله؟، وإذا كان هذا فقههم في جمع الزكاة فلا عجب أن تجدهم يضربونك لتؤدي الصلاة، ويقتلون تاركها تكاسلا كما يقول فقههم بعد استتابته ثلاثة أيام فإن لم يتب يُقتل حدًا، ويُقتل أيضا إن ترك الإسلام، فأي فقه هذا؟، ألا يُعدُّ بأنه فقه العار على الإسلام؟.

ومن المفارقات أنك تجد الأزهر يتغنى بأنه صاحب الوسطية الإسلامية، ويرجم السلفية التي تتجبر على المرأة بلباس النقاب، هذا ما يظهر لنا من أفواههم وما تنطلق به ألسنتهم، فيا ترى ماذا يدرسون؟، وعلى ماذا يجمعون؟، وماذا يستحسنون في لباس المرأة؟، هذا ما يجيبنا عليه ذات الكتاب المقرر على طلبة الأولى ثانوي أزهري حيث صفحة ٦٤ تحت عنوان عورة الرجل والمرأة، حيث تقرأ فيه ما يلي: [وجميع بدن الحرة عورة قال عليه الصلاة والسلام [الحرة عورة مستورة]... قال [إلا وجهها وكفيها].

فهل رأيت كيف فصلوا استثناء الوجه والكفين لكنهم أبرزوا بأن الحرة عورة مستورة، فهم يغازلون السلفية ويمقتونها في ذات الوقت.

- ومن ذات الكتاب [الاختيار لتعليل المختار] المقرر على طلبة الصف الثالث الثانوي الأزهري بدءًا من ص١٥٢ عن باب العدّة، يذكر الكتاب أن عدة الحُرَّة في الطلاق بعد الدخول ثلاث حيض، والصغيرة والآيسة ثلاثة أشهر [لاحظ الصغيرة التي لم تحض بعد، وذلك لجواز نكاح الأطفال الصغار عندهم] وعدتهن حين الوفاة هي أربعة أشهر وعشرة أيام.

وعِدّة الأَمَة في الطلاق حيضتان، وفي الصغر والإياس شهر ونصف، وعدتها في الوفاة شهران وخمسة أيام، ولا عدة على الذمية في طلاق الذمي، وكل ذلك يؤكد عدم فهمهم لدلالات نصوص كتاب الله.

ولقد علمنا أن من بين حكم العدّة هو استفراغ الرحم والتأكد من خلوِّه من الحمل حتى لا تختلط الأنساب.

فهل رَحِم الأَمَة يقبل البراءة من الحمل بعد حيضتين، ورَحِم الذِّمية يبرأ فورا، بينما رحِم الحُرّة لا يستبرئ إلا بعد ثلاث حيضات أو على الأحرى ثلاثة قروء، ورحم الصغيرة يستبرئ بعد شهر ونصف؟، هل تعلُّق الحيوان المنوي الذكري تختلف مدته برحم الحُرّة عن الأَمَة عن الصغيرة عن الذمية؟، أيمكن بعد ذلك أن يصرح لي القارئ أن أطلق على هذا الفقه بأنه عته فكري.

أرجو الانتباه بأن هؤلاء القوم لا يدرون بأن أساس الإدراك الفقهي المنقول عن الأئمة الأعلام كان يعتمد على عقول بسيطة ذات ثقافات بسيطة لا يمكن أن نستظل بنتاجهم الفكري حتى تاريخه، ومهما كان سندهم المزعوم عن أنه عن أحاديث يعتبرونها صحيحة، فإن صحيح الحديث لا يمكن أن يكون شاذاً، لأن الأرحام تتساوى بين الحُرَّة والأَمَة والذِّمية، فحمل هذه كتلك. ولا يمكن قياس ذلك على عقوبة الزنى بين الحرة والأمة لاختلاف الضوابط... لكنه بكل أسف فقهٌ منسوبٌ للأئمة ويعظِّمه تُجّار الدين.

ومن فقه أبو حنيفة عمومًا:

أنه إذا استأجر رجلا امرأة ليزني بها فلا حد عليهما[١]، وقد تعلل بأطروحة من المرويات التي يتعلق بها الفقهاء عن عمر بن الخطاب أنه حكم بأن ثلاثة أكباش من التمر ثلاثة مهور لرجل واقع امرأة وجدها في طريقه وأعطاها إياهم وقام بما قام، وقد سبق بيانه.

ولا يعتبر الإمام أبو حنيفة الوطء في الدُّبُر زنى سواء كان الموطوء ذكر أو أنثي إنما لواطا يستحق فاعله التعزيز...[٢].

ولكن الفقهاء اختلفوا في تكيف الفعل... ويرى أبو حنيفة والمالكيون والشافعيون والشيعة والزيديون أن الفعل لا يعتبر زنا لأن الزوجة محل لوطء الزوج وللزوج أن يستمتع بها ولكنهم يرون ان الفعل محرم ويستحق فاعلة عقوبة تعزيرية.

وحجة أبو حنيفة أن الإتيان في القُبُل يسمي زنا والإتيان في الدُبُر يسمي لواطاً واختلاف الأسماء دليل على اختلاف المعاني فضلاً عن أن الزنى يؤدي إلى اختلاط الأنساب وتضيع الأولاد وليس الأمر كذلك في اللواط...[٣].

وقال أبو حنيفة أنه يمكن للرجل أن يرى كل ابنته أو وأُمُهُ وابنة ابنه أو ابنته والخالة والعمة وبنت الأخت وامرأة الأب وامرأة الإبن عدا الفرج والدبر فقط...[٤] .

قطوف من سقطات منسوبة لفقه الأئمة:

١. تقول الشافعية بأنه يمكن للرجل أن يتزوج ابنته من الزنى وللمرأة أن تتزوج ابنها من الزنى، يعني إن زنت برجل وحملت فولدت ولدًا، وكبر هذا الولد، فيمكن للأم أن تتزوجه لأنه جاء من الزنى، لأن ماء الزنى عندهم [ماء هدر لا يتم به التحريم]، فهل بعد هذا من عار عقلي وفضيحة فكرية؟.

---

(١) راجع كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي الجزء التاسع صفحة ٥٨ طبعة دار المعرفة.
(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي للدكتور عبد القادر عودة.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.

٢. يقول مذهب المالكيـــة بجواز شـــهادة الأعمى علـــى الزنـــى إذا تحـــسس أجساد الفاعلين[١].

٣. لا يسأل من اقتص لنفسه في جرح فمات الجاني من النزف فـــلا يـــسأل عـــن موته، فهل من التقـــوى ترك الرجل المقطوع ينزف حتى يموت؟، ثم ينتهـــي السادة الأئمة بأنه لا شيء على القاطع، لأنه كان يقتص لنفسه!!.

٤. لا يقتل المسلم الذي قتل الكتابي عمدًا...!!.

٥. المرأة المرتدة يتم ضربها باستمرار إلى أن تتوب فإن ماتت من الـــضرب فـــلا شيء على ضاربها، ويضرب الصبي المرتد أيضًا، أما الرجل المرتد فيقتل بعد الاستتابة ويسلب ماله منه إلى قبيل أن يتم قتله فإن رجع أعيد إليه ماله[٢].

٦. اختلفوا في آيـــة [بسم الله الرحمن الرحيم] أتكون من الفاتحـــة أم لا، أوَتـــتم بها الصـــلاة أم لا ؟، ومع هذا تجـــد فقهاءنا يقولون لـــك بأن الأئمة اختلفـــوا في الفروع.

٧. عندهم القطار هو الجمال المتقاطرة خلف بعضها وهي تسير، فإن سرق لـــصٌ من ذلك القطار فلا يقام عليه الحـــد، لأن ذلك القطـــار لـــيس مُحـــرزا، فهـــل نسرق قطار الصعيد أم وجـــه بحري، أوَنحن بحاجة لفقه جديد أم لا ؟، أفيدونا ولكم الخيـــار.

٨. وهم سدنة رضاع الكبير أي ترضع أي امرأة أي رجل ليكـــون محرمـــا لهـــا، وزعموا ذلك لأم المؤمنين أنها كانت تفعله.

٩. وهم الذين قالوا بالتداوى بأبوال الإبل، والحبة السوداء وأنشأ المعتـــوهين مـــا أسموه بالطب النبوي حتى يتربحوا من جيوب المأفونين الذين يتصورون الحبة السوداء وحيًا ودينا.

١٠. أخرج البخاري بسنده عن عائشة أن رسول الله قال: «من مات وعليه صـــيام صام عنه وليه»[٣].

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري الجزء الرابع.

(٢) الاختيار لتعليل المختار.

(٣) صحيح البخاري:٣٠- كتاب الصوم / ٤٢- باب من مات وعليه صوم ح ١٩٥٢ وهـــذا الحـــديث استنكره الإمام أحمد، كما جاء في كتاب سير أعلام النبلاء للإمام الحافظ الذهبي (ج٦ص١٠).

ويؤيد ذلك أن مذهب الإمام أحمد استحباب صيام الولي عن الميت في صوم النذر فقط دون رمضان وغيره. مع أن الحديث عام لكل صيام، مما يؤكد فعلاً أن الإمام أحمد لم يكن يرى صحة الحديث.

ومن الجدير بالذكر أن الإمامين مالكاً وأبا حنيفة لا يريان صيام الولي عن الميت أبدًا، لا عن نذره، ولا عن قضاء لم يؤيده من رمضان، فالحديث لم يصح عندهما كذلك، وقد صرح مالك بذلك ورد الرواية لأن عمل أهل المدينة بخلافها.

أرأيتم كيف يكون الخلاف بحيث لا تعرف حقا من باطل، وأرأيتم كيف يستنكر الإمام ابن حنبل ما رواه البخاري، هذا فضلاً عن أن الإئمة مالكًا وأبا حنيفة – وقد سبقا البخاري في الميلاد والوفاة – لم يثبت عندهما هذا الحديث ولم يعملا به.

١١. من قذف يهوديًا أو نصرانيًا فلا حد عليه:

ومن فقه مخالفة كتاب الله تجد بأن القذف والسب واللعن لأهل الكتاب أمر يتقربون به إلى الله.

حدثنا أبو معاوية وابن نمير عن هشام عن أبيه قال: ليس على قاذف أهل الذمة حد، وإذا كانت اليهودية والنصرانية تحت مسلم فليس بينهما ملاعنة ، وليس على قاذفهما حد، وإذا قذف الرجل الرجل وله أم يهودية أو نصرانية فلا حد عليه[١].

- والشيخ السلفي/محمد حسان أعاد تقديم نموذج آخر للتعصب حينما تطاول على المسيحيين والإنجيل، وقال فى أحد شرائطه التى حملت عنوان «تحريف الإنجيل» وشريط آخر حمل عنوان «قصة الصليب» إن الإنجيل كتاب جنسى، حيث ذكر ما يلي: [لو قرأت فقرات من مضمون الأناجيل لو قرأتها والله العظيم تستفرغ فقرات جنسية أنا بقيت خايف إن زوجتى تقرأ هذا الكلام كلام من أخطر كلام فى كتاب جنسى موجود فى السوق]. مما دفع أحد المحامين الإسلاميين العاقلين أن يتبرع ليرفع دعوى على الشيخ سنة ٢٠٠٧ اتهمه فيها بالإساءة للإسلام قبل الإساءة للمسيحية، وراجع ما تم تدوينه بهذا الكتاب تحت عنوان الجنس ومكتوبات ابن القيّم والشافعي بعد بضع صفحات.
- يرى الإمامان مالك والشافعى عدم جواز شهادة أهل الذِّمة مطلقا، لا على ذميين ولا على مسلمين، ويرى أبو حنيفة جواز شهادتهم على بعضهم فقط... [فتاوى

(١) مصنف عبد الرازق الصنعانى.

دار الافتاء المصرية]، فقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم قبول شهادة غير المسلم على المسلم في الجملة[1].

- دِيَةُ الْكِتَـابِيِّ نِصْفُ دِيَـةِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَـدَ، وَالْمَرْأَةُ مِنْهُمْ عَلَى النِّـصْفِ مِنْ ذَلِكَ[2].

والأمثلة بهذا الصدد أكبر من أن تُحصى، فهل هذا فقه يسمح بأي تعايش بين الناس، ألا يكون السب واللعن في أهل الكتاب مخالفاً لقوله تعالى [وقولوا للناس حسناً]؟، ألا يكون مخالفاً لقوله تعالى: [ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن]؟، وكيف ندعوهم للإسلام ونحن نسبهم ونقذفهم ونسفه عقولهم ونتهاون في مقدساتهم ولا نعدل بيننا وبينهم، فما بال هؤلاء الفقهاء لا يكادون يفقهون حديثا؟!.

- وإليكم روابط صوت و فيديو لتكونوا من الآكدين بأننا أسوأ سفراء لدين الإسلام:

ـ جواز سب غير المسلم وغيبته لأنه لا حرمة له.

http://www.alalbany.ws/alalbany/audio/001/001_07.rm

ـ حول مسألة البقاء في بلاد الكفر.

http://www.alalbany.ws/alalbany/audio/138/138_01.rm

ـ تأكيد على حديث فاضطرّوهم إلى أضيق الطرق وتضايقه من لفظة [مواطن] وتأكيده على الجزية.

http://www.alalbany.ws/alalbany/audio/619/619_04.rm

ـ لا يجوز تهنئة النصارى.

http://www.alalbany.ws/alalbany/audio/563/563_12.rm

ـ لا يجوز دفن أو تشييع جنازة أهل الكتاب في مقابرهم.

http://www.alalbany.ws/alalbany/audio/160/160_19.rm

ـ يجوز لعن اليهود والنصارى ولا يجوز لعن الشيطان.

http://www.alalbany.ws/alalbany/audio/023/023_12.rm.

ـ الحوينى وبناء الكنائس وتسميتها محفلا للشرك.

http://www.youtube.com/watch?v=YkEsI٠GXAyk

ـ مؤامرة الشيعة والنصاري علي مصر لأبي اسحاق الحويني.

http://www.youtube.com/watch?v=FN8I1IeJNj4

ـ كراهية توظيف غير المسلم وطرده بعد انتهاء عقده واستبدال مسلم به.

http://www.islam-qa.com/ar/ref/137986

---

(١) فتاوى الإسلام اليوم.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية.

١٢. تقسيم الفقه لعبادات ومعاملات:

ومن أشد ما أصاب الأمة في دينها ما قرره الفقهاء من تقسيم الفقه الإسلامي إلى عبادات ومعاملات، فلقد أدى هذا التقسيم إلى اهتمام الناس ببند العبادات باعتبار أنها هي التي تُقربُهم إلى الله، وبخاصة وقد واكب ذلك شعار [الصلاة عماد الدين] وغير ذلك من المصطلحات، فكان أن تم إهدار قيمة العمل في الدول الإسلامية مما أدى لتخلفها.

١٣. وأطلقوا لعقيدتنا اسم علم التوحيد ولم يفطنوا إلى خطئهم، فالإسلام دين الوحدانية وليس دين التوحيد، لأن الله واحد فيكون اسم العلم هو الوحدانية، أما كلمة التوحيد فيمكن أن يطلقها المسيحيون على معتقدهم باعتبار أن عندهم ثالوث مقدس وهو الآب والابن والروح القدس فحينما يكونون إلهًا واحدًا يكون العلم عندهم هو التوحيد.

من فقه أساطين السلفية [ابن تيمية وابن العثيمين]:

ابن تيمية وابن العثيمين هما المرجع الرئيس للسلفية الوهابية، وسر تفوقهم في الغلظة، وتعال معي نطالع بعضًا من فقههم في التعامل مع أهل الكتاب والكافرين:

يقول ابن تيمية:

- وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك[١].
- الكفار لا يملكون مالهم ملكاً شرعيًا ولا يحق لهم التصرف فيما في أيديهم.
- والمسلمون إذا استولوا عليها فغنموها ملكوها شرعا لأن الله أباح لهم الغنائم ولم يبحها لغيرهم[٢].
- الرزق مخلوق أصلا للمؤمنين ليستعينوا به على عبادة الله.
- من دخل دار حرب بغير عقد أمان فلا عليه أن يسرق أموالهم ويستبيحها وأن يقهرهم بأي طريقة كانت، فأنفسهم وأموالهم مباحة للمسلمين سواء أكانوا مقاتلين أم لا[٣]؟

---

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ١١٨.
(٢) الجزء السابع ص ٣٤ المرجع السابق.
(٣) ج٢٩ ص ١٢٤ المرجع السابق.

- وجوب إهانة غير المسلم وإهانة مقدساته، وبتعبير ابن تيمية يقول: [كل ما تم تعظيمه بالباطل من مكان أو زمان أو حجر أو شجر يجب قصد إهانته][1].

ومن فقه ابن تيمية عمومًا:

أسوق إليكم بعضًا من مقتطفات انحراف فقه ابن تيمية:

(١) فيما يتعلق بمواقفه من أهل بيت النبي فإنه يقول في ذكره لحروب الإمام علي بن أبي طالب وأعدائهم الأمويين: [وعلي [رضي الله عنه] لم يكن قتاله يوم الجمل وصفين بأمر من النبي وإنما كان رأيا له، وهو الذي ابتدأ أهل صفين بالقتال، وعلي إنما قاتل الناس على طاعته لا على طاعة الله][2].

(٢) وعن معاوية بن أبي سفيان، فإنه يقول: [لم يكن هناك ملك من الملوك أفضل من معاوية ولا كان الناس بعهد ملك من الملوك أفضل من زمن معاوية]... ثم ذكر روايتين الأولى تصف معاوية أنه فقيه، والثانية على لسان أبي الدرداء بقوله: «ما رأيت أحدًا أشبه صلاة بصلاة رسول الله من إمامكم هذا»، يعني معاوية[3].

(٣) ومن بين جرائم الإبادة الجماعية التي أشرف عليها وباركها [شيخ الإسلام] ابن تيمية فاستحق من أجلها لقب الشيخ المجاهد كانت مجزرة كسروان في جبل لبنان ضد القرى الشيعية، فقد حرّض على قتال المسلمين الشيعة، ونهب أموالهم وأسر من عاش منهم، ثم شكر سلطان المسلمين الذي أذعن لفتواه في رسالة طويلة[4].

(٤) ناهيك عن فتاواه بإذلال المسيحيين وهدم كنائسهم ومنع التعامل معهم وقد سبق ذكرها[5].

---

(١) الجزء الأول ص٥٣٥ من كتاب اقتضاء الصراط المستقيم.
(٢) صائب عبد الحميد، ابن تيمية : حياته : وعقائده ، ص ٣٢٢ ، نقلا » عن منهاج السُنّة.
(٣) ابن تيمية ، بكتاب منهاج السُنَة، ج ٦ ص ٢٢٢ ،٢٣٥.
(٤) المرجع: كتاب أخطاء ابن تيمية في حق رسول الله وأهل بيته للدكتور/محمود سيد صبيح.
(٥) المرجع:الجزء الأول ص٥٣٥ من كتاب اقتضاء الصراط المستقيم.

(٥) **قول ابن تيمية في الشيعة:**

قال [يرحمه الله] في مشابهة الشيعة لليهود والنصارى وللخوارج في مجموع الفتاوى المجلد ٢٨ صفحة ٤٧٩ وهو يقوم بالتفريق بين المسلمين، ويفرق أيضا بين المسلمين واليهود والنصارى بلا دراية، فقال عن الشيعة وهو يكفرهم ما يلي:

[وَقَدْ أَشْبَهُوا الْيَهُودَ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ لَا سِيَّمَا السَّامِرَةُ مِنْ الْيَهُودِ ; فَإِنَّهُمْ أَشْبَهُ بِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْأَصْنَافِ : يُشَبِّهُونَهُمْ فِي دَعْوَى الْإِمَامَةِ فِي شَخْصٍ أَوْ بَطْنٍ بِعَيْنِهِ وَالتَّكْذِيبِ لِكُلِّ مَنْ جَاءَ بِحَقٍّ غَيْرِهِ يَدْعُونَهُ وَفِي اتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ أَوْ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَتَأْخِيرِ الْفِطْرِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَتَحْرِيمِ ذَبَائِحِ غَيْرِهِمْ].

وَيُشْبِهُونَ النَّصَارَى فِي الْغُلُوِّ فِي الْبَشَرِ وَالْعِبَادَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ وَفِي الشِّرْكِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهُمْ يُوَالُّونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَهَذِهِ شِيَمُ الْمُنَافِقِينَ.

فهل مثل هذا الفقه يقال عن صاحبه بأنه شيخ إسلام؟، ومن الذي يوالي اليهود والنصارى الآن دولة الشيعة أم دول أهل السُّنَة؟، علما بأني لست سُنِّيا ولا شيعيًّا، بل أتبرأ من كل الفرق والمذاهب، أذكر ذلك حتى لا يخرج أصحاب الأمراض أمراضهم، كما يهمني أن أذكر بأن لقب [شيخ الإسلام] لا يصح، ويجب أن يقال [شيخ المسلمين] فالإسلام لا شيخ له، لأن هناك فرق بين الدين والتدين.

ومن فقه ابن عثيمين:

- إذا رأيت النصراني أغمض عيني كراهة أن أرى بعيني عدو الله[١].
- يعتبر ابن العثيمين أن الترحيب بغير المسلم من المسلم ما هو إلا إذلال للمسلم لنفسه[٢].
- وإذا كان المسلم في خدمة غير المسلم فلا يقدم له الشاي مثلا ليأخذه بيده بل يضعه على الطاولة ثم يمضي ولا يسلمها له يدًا بيد[٣].
- ولا يجوز تعزيتهم ولا شهود جنائزهم، لأن كل كافر عدو للمسلمين، ومعلوم أن العدو لا ينبغي أن يواسى أو يشجع للمشي معه، ويجوز أن نقبل تعزيتهم لنا[٤].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين ج١٠ ص٦٧٣.
(٢) ج٣ ص٣٤ المرجع السابق.
(٣) ج٣ ص٣٤ المرجع السابق.
(٤) ج١٧ ص٣٥١ المرجع السابق.

الجنس ومكتوبات ابن القيم والشافعي:

وللجنس ولع شديد في فقه ومكتوبات الفقهاء وبخاصة الإمام السيوطي، لكن بالبداية نتناول طبعة حديثة من طبعات كتاب «روضة المحبين ونزهة المشتاق» لابن القيم.. وقد تم نشر هذا الأستاذ/محمود رياض مفتاح المحامي بمجلة روزاليوسف دون أي حراك من الأزهر.

حيث أكد الناشر فى مقدمة الكتاب على العودة إلى المرجعية الدينية الصحيحة وهى الأزهر الشريف، بل وضع تصريح مجمع البحوث الإسلامية فى صفحته الثالثة، ويحمل توقيع فضيلة الشيخ عادل عبد الباقي أمين المجمع.

ونكتفى بما جاء من روايات بصفحة واحدة من الكتاب المذكور كنموذج يبين كيف تشكلت عقليات معظم من ينتمون إلى تيارات الإسلام السياسي، حيث إن اعتمادهم الأكبر على كتب ابن القيم وابن تيمية.

(١) قال عبد الله بن صالح: كان الليث بن سعد إذا أراد الجماع خلا في منزل في داره ودعا بثوب يقال له الهركان، وكان يلبسه إذ ذاك، وكان إذا خلا فى ذلك المنزل علم أنه يريد أمرًا وكان إذا غشى أهله قال: اللهم شد لى أصله، وارفع لى صدره، وسهّل علىَّ مُدخله ومَخرجه، وارزقنى لذتَّه، وهب لى ذرية صالحة تقاتل فى سبيلك... قال: وكان جهوريًا، فكان يُسمع ذلك منه.

(٢) وقال الخرائطى: حدثنا عمارة بن وثيمة، قال: حدثنى أبى، قال كان عبدالله بن ربيعة من خيار قريش صلاحًا وعفةً، وكان ذكره لا يرقد فلم يكن يشهد لقريش خيرًا ولا شرًا وكان يتزوج المرأة فلا تمكث معه إلا أيامًا حتى تهرب إلى أهلها، فقالت زينب بنت عمر بن أبي سلمة: ما لهن يهربن من ابن عمهن؟ قيل لها إنهن لا يطقنه، قالت فما يمنعه منى؟، فأنا والله لعظيمة الخلق، الكبيرة العجز، الفخمة الفرج، قال: فتزوجها فصبرت عليه، وولدت له ستة من الولد.

(٣) وقال رشيد بن سعد عن زهرة بن معبد، عن محمد بن المنكدر: أنه كان يدعو فى صلاته: اللهم قوّ لى ذكرى، فإن فيه صلاح أهلى.

(٤) وقال حماد بن زيد عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين قال: كان لأنس بن مالك غلام، وكان شيخا كبيرا، فرافعته امرأته إلى أنس وقالت: لا أطيقه، ففرض له عليها ستة فى اليوم والليلة.

وحتى لا يسرح الشباب من الجنسين بخيالهم فى هذه الروايات فيحلم الرجال بارتداء «الهركان» استرجاعا لأمجاد الفحولة الضائعة، وتتمنى السيدات أن يكون لهن حظ زوجة غلام أنس، يؤسفنا أن نوقظهم من أحلامهم اللذيذة والمنشودة في ظل الظروف السياسية المقبلة التي تعد بتحقيق الكثير من هذه الأحلام، يؤسفنا أن نقرر أن هذه الروايات تظللها مظلة كبيرة من الكذب، لأن ابن القيم لم يكن يتحقق من صحة ما يورده من روايات بدليل هذه الرواية:

«وقال علي بن عاصم: حدثنا خالد الحذاء قال: لما خلق الله آدم وخلق حواء قال له: يا آدم اسكن إلى زوجك، فقالت له حواء: يا آدم ما أطيب هذا، زدنا منه».

وطبقا لعلم الحديث الذى يدرسونه وفى تعريفهم للسند بأنه «هو ما صح من أوله حتى منتهاه».

فمن الذى أخبر خالد الحذاء برأى حواء فى الجنس وهو لم يشهد أول لقاء بين آدم وحواء؟![1].

يذكر الشافعي بكتاب الأم الجزء الخامس صفحة١٧٩:

[فإذا كان للرجل إماء، فلا بأس أن يأتيهن معا قبل أن يغتسل، ولو أحدث وضوءا كلما أراد إتيان واحدة كان أحب إليَّ لمعنيين: أحدهما أنه قدر روي فيه حديث، وإن كان مما لا يثبت مثله، والآخر أنه أنظف وليس عندي بواجب عليه، وأحب إليَّ لو غسل فرجه قبل إتيان التي يريد ابتداء إتيانها أو إتيانهن معًا واحدة بعد واحدة، كإتيان الواحدة مرة بعد مرة، وإن كن حرائر فحللنه فكذلك وإن لم يحللنه لم أر أن يأتي واحدة في ليلة الأخرى التي يقسم لها...].

وأنا أقول: ألا يعتبر هذا الكلام من الشافعي وليد العصر الذي كان فيه؟، ألم تتجاوز قواعد وعادات النظافة الشخصية بزماننا كل ما جاء به الشافعي؟، كما نرى بأن رأي الشافعي لا يعبر عن دين ولا شريعة، إنما يعبر عن استحسان... رجُلٍ ما... لفعلٍ ما، هذا فضلا عن عدم وجود إماء للجماع بأيامنا هذه، كما أن الرجال بأيامنا ليسوا متفرغين لعمليات الجماع الجماعية التي يذكرها الشافعي بعصره، أرأيتم كم يجني فقهاء عصرنا على الأمة بعدم تجديدهم الفقه وتقديسهم لفقه الأئمة؟.

---

(١) روضة المحبين ونزهة المشتاقين – لابن القيم الجوزية – دار الفاروق للاستثمارات الثقافية – ص ٢٦٣.

أما الإمام السيوطي فله مؤلفات لا تقل قذارة عما سبق وإني أتعفف من مجرد ذكر أسماء تلك المؤلفات، وأعتقد بأنه تكفي تلك الأمثلة وعلى من يريد المزيد أن يطلع على كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، أو كتاب الاختيار لتعليل المختار في فقه الحنفية، أو متن أبي شجاع، أو الزود المربع في زاد المستقنع، ففيها ما يروي الظمأ ويُسكر العقل من الخرافات التي يصر الأزهر على عدم تنقيتها، أو تجديدها أو تجديد علم أصول الفقه.

ألا يكفي وجود أمثال هذا منسوبًا لأئمة الأمة حتى يطعن الآخرون بديننا وعقولنا وأخلاقنا، وأنا آكد بأن ذلك الفقه وسيلة من وسائل تنفير الناس من دين الله [الإسلام]، بينما يحرص عليه الفقهاء ويرون أنه الفقه النموذج الذي لا فكاك عنه!!.

ألم يقرأ هؤلاء شيئاً عن حقوق الإنسان، فكيف يكون فقهنا بديننا السماوي أقل شأنا ورحمة من إعلان حقوق الإنسان الذي أعلنته الأمم المتحدة.

هل يصح أن نسمي مثل هذا الهطل شريعة وفقه؟، وهل يصح أن ننسب هذا العته لأئمة الأمة!!؟، لا أظن عاقلاً يقول نعم، ولا أظن شيطاناً من شياطين الإنس يبرر تدريس هذا وغيره مما يؤسف له أشد الأسف.

طعن الأئمة والفقهاء بعضهم ببعض:

ولقد طعن الفقهاء بعضهم ببعض ونالوا كل تنكيل، حتى مات الشافعي متأثرًا بضرب المالكية له، وأصبحت مصر بلدًا سنيًا بعد أن كانت شيعية بالقهر والسلاح من الدولة الأيوبية مع غلق الأزهر سنوات وسنوات. وما كانوا يبالون بحرمة الموت، ونطرح على سبيل المثال ما يعتقدونه من وجوب نبش قبور مثبتي صفات الله .

قال السبكي: «وأخذ الخبوشاني في بناء الضريح الشريف [ضريح الشافعي] وكان ابن الكيزاني رجلاً من المشبهة مدفونًا عند الشافعي رضي الله عنه فقال الخبوشاني: لا يكون صدّيق وزنديق في موضع واحد. وجعل ينبش جثته ويرمي عظامه وعظام الموتى الذين حوله من أتباعه، وتعصبت المشبهة عليهم، ولم يُبال بهم»[1].

---

(١) طبقات السبكي ٧/١٥ – ١٧ محققة.

وإليك بعض مما قاله البعض على البعض ومن مراجعنا نحن الـذين يُـسمون أنفسهم بأهل السُّنَة والجماعة، ففي كتاب تاريخ مدينة الـسلام للخطيـب البغـدادي المجلد الخامس عشر صفحة ٥٤٩ تصطدم بما يلي عن الإمام الأعظم أبو حنيفة:

وقال سفيان الثوري: [ما ولد بالإسلام مولود أشأم على أهل الإسلام منه].

(١) قال البخاري عن الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: كان مرجئا، سكتوا عن رأيه وعن حديثه[١].

(٢) قال ابن عبد البر في كتاب الانتقاء: ممن طعن عليه وجرحه أبو عبد الله بـن إسماعيل البخاري، فقال في كتابه من الضعفاء والمتروكين: أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، قال نعيم بن حماد: إن يحيى بن سعيد ومعاذ بن معاذ، سـمعا سفيان الثوري يقول: قيل: استتيب أبو حنيفة من الكفر مرتين[٢].

(٣) وقال نعيم عن الفزاري: كنت عند سفيان بن عيينة، فجاء نعي أبـي حنيفـة، فقال: لعنه الله، كان يهدم الإسلام عروة عروة، ما ولد في الإسلام مولود اشر منه. هذا ما كره البخاري[٣].

(٤) وقال: قال ابن جارود في كتابه في الضعفاء والمتروكين: النعمان ابن ثابت جل حديثه وهم وقد اختلف في إسلامه.

وقال: وقد روي عن مالك رحمه الله أنه قال في أبي حنيفة نحو ما ذكر سفيان أنه شر مولود ولد في الإسلام، وانه لو خرج على هذه الأمة بالسيف كان أهون[٤].

(٥) وقال الذهبي ضعفه النسائي من جهة حفظه، وابن عدي وآخرون[٥].

(٦) وعند أحمد بن حنبل رأيه مذموم... عن أحمد بن حنبل أن ابا حنيفة ذُكِرَ عنده فقال: رأيه مذموم، وبدنه لا يذكر. وعن محمد بن جابر اليامي أنه قال: سـرق أبو حنيفة كتب حماد مني[٦].

---

(١) التاريخ الكبير ٨١/٨] (ولا يخفى على أحد أن البخاري ومسلم لم يأخذا عن أبي حنيفة.
(٢) ذكر ذلك ايضا الخطيب في تاريخ بغداد.
(٣) المرجع:الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء, من ص ١٤٩- ١٥٠.
(٤) المرجع السابق. ورواه الخطيب البغدادي كذلك عـن الأوزاعـي وحمـاد ومالـك.[فـي تـاريخ بغدادج١٣/٤١٥-٤٢].
(٥) المرجع: الكامل ٧/٥-١٢... وتاريخ بغداد ١٣/٤٥ -٤٥١.
(٦) الجرح والتعديل ٨/٤٥.

(٧) رأي مالك بن أنس فيه.. ذكر أبو نعيم في حلية الأولياء، والخطيب في تاريخه أن مالك بن أنس ذكر أبا حنيفة فقال: كاد الدين ومن كاد الدين فليس من أهله.

(٨) قال احمد بن حنبل: ما رأي ابي حنيفة والبعر عندي إلا سواء[١].

(٩) قال الشافعي: نظرت في كتاب لأبي حنيفة في عشرين ومائة، أو ثلاثين ومائة ورقة، فوجدت فيه ثمانين ورقة في الوضوء والصلاة، ووجدت فيه إما خلافاً لكتاب الله أو لسُنّة رسول الله ﷺ أو اختلاف قول أو تناقضا أو خلاف قياس[٢].

(١٠) وبالجزء رقم ١٣ ص٣٨٨: سفيان الثوري قال: قال لي حماد بن أبي سليمان أبلغ عني أبا حنيفة المشرك أني بريء منه حتى يرجع عن قوله في القرءان!.

ملاحظة: سفيان الثوري من أعاظم علماء السُّنَة.

أبو حنيفة أخطر من إبليس:

وبكتاب تاريخ بغداد ج١٣ ص٤١٦: عن مالك بن أنس قال: كانت فتنة أبي حنيفة أضر على هذه الأمة من فتنة إبليس في الوجهين جميعًا، في الإرجاء، وما وَضَع من نقص السنن... ملاحظة: تاريخ بغداد من كتب السُّنَة ومؤلفه من أعاظم علماء السُنّة.

وبكتاب المنخول في علم الأصول للإمام الغزالي ج١ ص٥٠٠ يقول: فأما مالك ابن أنس فقد استرسل على المصالح استرسالاً جرهُ إلى قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثُلثيها!! وأما أبو حنيفة فقد قلّب الشريعة ظهرًا لبطن، وشوش مسلكها وغير نظامها! ثم يقول: ولا يخفى فساد مذهبهُ في تفصيل الصلاة.

ملاحظة: الغزالي من أعاظم علماء السُنّة.

وبكتاب تذكرة الحفاظ للذهبي ج٣ يقول أبي حاتم الحنبلي: من لم يكن حنبلياً ليس بمسلم.

وبكتاب تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج١٣ ص٤٠١: يوسف بن أسباط يقول: قال أبو حنيفة لو أدركني رسول الله ﷺ وأدركته لأخذ بكثير من قولي!، قال: وسمعت أبا إسحاق يقول: كان أبو حنيفة يجيئه الشيء عن النبي ﷺ فيخالفه إلى غيره!!!.

---

(١) تاريخ بغداد ٤٣٩/١٣.

(٢) حلية الاولياء ٣١/١، ويوجد ذات القول بذات المرجع ج٩ ص١٠٣.

وبذات الكتاب ج١٣ ص٤٠١: أبو إسحاق الفزاري قال: سألت ابو حنيفة يوماً عن مسألة، قال: فأجاب فيها، قال: فقلت له إن هذا يروى عن النبي ﷺ فيه كذا وكذا فقال: حك هذا بذنب خنزير، يعني الحديث القولي عن رسول الله.

وبذات الكتاب للخطيب البغدادي ج١٣ ص٤٠٢: عن علي بن عاصم يقول: حدثنا أبا حنيفة بحديث عن النبي ﷺ فقال: لا آخذ به! فقلت: عن النبي ﷺ فقال: لا آخذ به!.

تاريخ بغداد ج١٣ ص٤٠٤: حدثنا عبد الوارث قال: كنت بمكة وبها أبو حنيفة فأتيته وعنده نفر فسأله رجل عن مسألة فأجاب فيها، فقال له الرجل: فما رواية عن عمر بن الخطاب؟ قال: ذاك قول شيطان! ثم انسحب الرجل وقال: هذا مجلس لا أعود فيه أبدًا.

تاريخ بغداد ج١٣ ص٤٠٥: عن سفيان بن عيينة قال: ما رأيت أجرأ على الله من أبي حنيفة!!.

ولعل أخطر ما قيل في حق الأئمة مدون بكتاب إتحاف الكائنات لمحمود خطاب السبكي: «إن الإمام العراقي صرح بكفر معتقد الجهة، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو الحسن الأشعري والباقلاني[1].

تاريخ بغداد ج١٣ ص٤٠٧: سمعت يوسف بن أسباط يقول رد أبو حنيفة على رسول الله ﷺ أربعمائة حديث أو أكثر! وكان النبي ﷺ يقرع بين نسائه إذا أراد أن يخرج في سفر، واقرع أصحابه، وقال أبو حنيفة: القرعة قمار!! أليس هذا اتهامًا للنبي [ص٩ أنه مقامر؟ وقال أبو حنيفة لو أدركني النبي ﷺ وأدركته لأخذ بكثير من قولي وهل الدين إلا الرأي الحسن؟!.

أبو حنيفة لا يتقي الله:

تاريخ بغداد ج١٣ ص٤٠٨: قال بشر بن السري: أتيت أبا عوانة فقلت له: بلغني أن عندك كتابا لأبي حنيفة أخرجه، فقال: يا بني ذكرتني، فقام إلى صندوق له فاستخرج كتابا فقطعه قطعة قطعة فرمى به. ثم يروي قصة حدثت أمامه مع أبي حنيفة، فقال لأبي حنيفة: ألا تتقي الله؟؟.

---

(١) راجع التنبيه والرد نقلاً عن شرح المشكاة ج٢ ص١٣٧.

تاريخ بغداد ج١٣ ص٣٧٨: عن وكيع قال اجتمع سفيان الثوري وشريك والحسن بن صالح وابن أبي ليلى فبعثوا إلى أبي حنيفة، فأتاهم، فقالوا له ما تقول في رجل قتل أباه ونكح أمه وشرب الخمر في رأس أبيه؟ فقال أبو حنيفة: مؤمن! فقال له ابن أبي ليلى لا قبلت لك شهادة أبدا، وقال له سفيان الثوري لا كلمتك أبدًا، وقال له شريك لو كان لي من الأمر شيء لضربت عنقك، وقال له الحسن بن صالح: وجهي من وجهك حرام أن أنظر إلى وجهك أبدًا.

وبكتاب: العلل ومعرفة الرجال ج٣ ص٢٣٩: وعن سفيان الثوري قال [استتاب أصحاب أبي حنيفة أبا حنيفة مرتين أو ثلاثاً] وكان سفيان شديد القول في الإرجاء والرد عليهم... إمام من أئمتهم استتابوه عدة مرات!!.

وكان الأوزاعي يقول: إنّا لا ننقم على أبي حنيفة أنه رأى، كُلنا يَرى، ولكننا ننقم عليه إنه يَجيئه الحديث عن النبي ﷺ فيُخالفه إلى غيره!! أليس هذا حقدًا على نبي الإسلام؟

وعندما جاء خبر موت أبي حنيفة النعمان، قال سفيان الثوري: الحمد لله، كان أبو حنيفة ينقض الإسلام عروة عروة، ما ولد في الإسلام أشأم منه [يعني أبا حنيفة][1]... مبارك عليكم فقه الإمام.

أبو حنيفة دجال:

تاريخ بغداد ج١٣ ص٤١٥: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: قلت: لمحمد بن مسلمة ما لرأي النعمان دخل البلدان كلها إلا المدينة؟ قال: إن رسول الله ﷺ قال: لا يدخلها الدجال ولا الطاعون وهو دجال من الدجاجلة، يقصد أبا حنيفة النعمان/ حدثني الحسن بن الصباح حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني قال قال مالك: ما ولد في الإسلام مولود أضر على أهل الإسلام من أبي حنيفة.

ألخمّار أفضل من الحنفية [الخمار يعني مدمن الخمر]:

تاريخ بغداد ج١٣ ص٤١٧: سمعت شريكا يقول: لأن يكون في كل حيٍ من الأحياء خمّار خير من أن يكون فيه رجل من أصحاب أبي حنيفة!! وقال شريكاً: لو أن في كل ربع من أرباع الكوفة خمّارًا يبيع الخمر كان خيراً من أن يكون فيه من يقول بقول أبي حنيفة.

---

(١) المرجع: الصغير للبخاري ج٢ ص١٠٠؛ ....مبارك عليكم فقه الإمام.

حدثنا سلام بن أبي مطيع قال كان أيوب قاعدًا في المسجد الحرام فرآه أبو حنيفة، فأقبل نحوه، فلما رآه أيوب قد أقبل نحوه، قال لأصحابه: قوموا لا يعرنا بِجَربه [لا يعدينا بجربه] قوموا، فقاموا فتفرقوا، وقال شُريك: إنما كان أبو حنيفة جربًا.

أبو حنيفة يتعمد هدم الإسلام ولم يولد أشأم منه على الإسلام:

تاريخ بغداد ج١٣ ص٤١٨: قال الأوزاعي: عمد أبو حنيفة إلى عرى الإسلام فنقضها عروة عروة/ عندما وصل خبر موت أبي حنيفة، قال سفيان الثوري: الحمد لله الذي أراح المسلمين منه، لقد كان ينقض عُرى الإسلام عُروة عُروة، ما ولد في الإسلام مولود أشأم على أهل الإسلام منه، وقال الشافعي: ليس أشر على الإسلام من أبي حنيفة.

تاريخ بغداد ج١٣ ص٤٢٠: قال الأوزاعي وسفيان الثوري: ما ولد في الإسلام مولود أشأم عليهم من أبي حنيفة، وقال: الشافعي شرّ عليهم مِن أبي حنيفة.

أبو حنيفة يهودي وإمام كفر:

تاريخ بغداد ج١٣ ص٤٤١: ذُكر اسم أبي حنيفة أمام بن أبي شيبة فقال: أراه كان يهودياً!!!، ألا تعجب من قوم يتبعون مبتدعة هدموا الإسلام وبعد ذلك يقولون نأخذ السُّنَة من رسول الله؟، علي بن جرير قال: كنت في الكوفة فقدمت البصرة وبها ابن المبارك فقال لي: كيف تركت الناس؟ قال قلت: تركت بالكوفة قوما يزعمون أن أبا حنيفة أعلم من رسول الله ﷺ، قال: كُفر، قلت: اتخذوك في الكفر إمامًا.

تاريخ بغداد ج١٣ ص٣٩٤: سمعت أبا بكر بن أبي داود السجستاني يومًا وهو يقول لأصحابه ما تقولون في مسألة اتفق عليها مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والأوزاعي وأصحابه، والحسن بن صالح وأصحابه، وسفيان الثوري وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه؟ فقالوا له: يا أبا بكر، لا تكون مسألة أصح من هذه، فقال: هؤلاء كلهم اتفقوا على تضليل أبي حنيفة.

يقول ابن عبد البر: «وممن طعن بأ بي حنيفة وجرحه محمد بن إسماعيل البخاري، فقال في كتابه عن الضعفاء والمتروكين: أبو حنيفة النعماني بن ثابت الكوفي، قال نعيم بن حماد: حدثنا يحيى بن سعيد... سمعنا سفيان الثوري يقول:استتيب أبو حنيفة من الكفر مرتين، وقال نعيم الفزاري: كنت عند سفيان بن

عيينة، فجاء نعي أبي حنيفة، فقال: كان يهدم الإسلام عروة عروة، وما ولد في الإسلام مولود شر منه.

وعابه قوم في إنكاره المسح على الخفين في الحضر والسفر، وفي كلامه في علي وعثمان، وفي فتياه بإتيان النساء في الأعجاز[1].

ولم يسلم أبو حنيفة من التكفير في هذا العصر، فقد كفره زعيم السلفية في مصر حامد الفقهي[2].

وأخيرًا أقول بأنه ما سلم أحد في هذه الأمة من أحد، فعليك بخاصة نفسك، وتدبر أمرك بنفسك، فلربما اتبعت من تظنه صديقاً فيكون زنديقاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ورحم الله أبا حنيفة فقد كان مجتهدًا يا ليت الأمة كلها تعمل مثل ما جاهد وكافح، ويا ليتني أسلم من ألسنة الناس حين يصل كتابي لأيديهم.

الإمام مالك ومحنته مع مخالفيه:

وكانت محنة مالك أن جعفرُ بن سليمان والى المدينة ضرب مالكاً بالسياط، وأن يده مدت حتى انخلعت من كتفه، وقيل انه ضرب ثلاثين سوطاً، وقيل نيفا وثلاثين، ويقال: ستين، ويقال سبعين سوطاً، وقيل نيفاً وسبعين سوطاً، وقيل مائة سوط.

وقد روى أن الامام مالك كلما ضُرب سوطاً قال: اللهم اغفر لهم فإنهم لا يعلمون، ويذكر الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء أنه بعد ضرب الإمام مالك أمر جعفر بن سليمان أن يطاف به في المدينة، فيقول: «لما ضُرب – مالك – حُلق وحُمل على بعير»، فقيل له: ناد على نفسك، فقال: «ألا من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس، أقول: طلاق المكره ليس بشيء»، فبلغ ذلك جعفر بن سليمان الأمير فقال: «أدركوه، أنزلوه». وحمل مغشيًا عليه إلى بيته.

وقيل أن آثار السياط في ظهره، قد شرحته تشريحًا وانهم مدوا يديه بين العقابين [العقابين: آلة توضع فيها اليدان عند الضرب، فتمسكهما وتمنعهما من الحركة] حتى انخلعت كتفه حتى ما كان يستطيع أن يسوي رداءه وقيل انه استمر بعد الضرب مطابق اليدين، لا يستطيع أن يرفعهما.

فهذا من فضل اختلاف سلفنا الصالح مع بعضه البعض.

---

(١) جامع بيان العلم ج٢ ص١١١٥.

(٢) راجع سر تأخر العرب والمسلمين لمحمد الغزالي ص٥٣.

ابـن تيميـــــــة:

وابن تيمية كثر مناظروه ومخالفوه من علماء عصره، ومن جاء بعدهم، [ذكـر منهم ابن حجر الهيتمي: تقي الدين السبكي، وتاج الدين السبكي، وابن جماعة، وابن حجر الهيتمي نفسه، وغيرهم من الشافعية والمالكية والحنفية]، وانتقدوا عليه أمورًا يعتقدون أنه قد خرج بها على إجماع علماء عصره.

منها: القول بقِـدَم العالم بالنوع، والنهي عن زيارة قبور الأنبياء، ومنع شـد الرحال لزيارة القبور والتوسل بأصحابها، ومسألة في الطلاق بالثلاثة هل يقع ثلاثة؟. حتى اشتكوا عليه في مصر فطُلِبَ هناك وعُقِدَ مجلس لمناظرته ومحاكمتـه حـضره القضاة وأكابر رجال الدولة والعلماء فحكموا عليه وحبسوه في قلعـة الجبـل سـنة ونصفا مع أخويه، وعاد إلى دمشق ثم أعيد إلى مصر وحُبس في برج الإسـكندرية ثمانية أشهر أخرى، وأُخرج بعدها، واجتمع بالسلطان في مجلس حافـل بالقـضاة والأعيان والأمراء، وتقررت براءته وأقام في القاهرة مدة، ثم عاد إلى دمشق وعـاد فقهاء دمشق إلى مناظرته في ما يخالفهم فيه وتقرر حبسه في قلعة دمشق ثم أفرج عنه بأمر السلطان الناصر محمد بن قلاوون، واستمر في التدريس والتأليف إلـى أن تم سجنه، وتوفي – يرحمه الله – في سجن قلعة دمشق عن ٦٧ عامًا.

وعن محمد بن عبد الوهاب [يرحمه الله] الذي تُقلّده السلفية بمـصر وتعتبـره إماما مجددا، فحدث ولا حرج، فقد منع الحج وسُفِكَت الدماء وقامت الحـروب بـين مصر والسعودية من جراء فقهه، ولقد أفردت له مؤلفا خاصا نظرا لتـأثر الكثيـرين بفقه البادية الذي جاء به، وقد ذكرتها حتى لا يعيش المسلمون الوهم، وليعلموا كـم تخاذل فقهاؤهم تحت ذمة تعظيم الأقدمين، وطبعا هناك أقاويل ضد الشافعي وضد ابن حنبل ومالك، لكني أكره أن أذكرها وأكتفي بالأمثلة السابقة.

وليعلم المسلم بأن خصومات المسلمين فيما بينهم أكبر سُعَارًا في غالبها مـن خصوماتهم مع الملل الأخرى، بل أتصور بأن المتأسلمين، ومن يتـصدرون مـشهد التدين هم من أكبر من يذكون روح الخلاف، لأن الجميع لا يقنع بالجميع، والغالبيـة تقوم بتعظيم الأئمة الأربعة وكتاب البخاري وغيره من باب التخاصم مع الشيعة، حتى لو كان ذلك على حساب دين الله القويم، بينما لا نذكر شيئا عن المذهب الأباضي في عمان رغم تفوقه في الشذوذ، لكن قل في الإسلام السياسي ما تشاء.

في عقـوبة الزنى

أبدأ بسم الله بأني مؤمن أن الزنى حرام، لكن الحـد الشرعي في الدنيا لـيس عن الزنى في حد ذاته، لكن على علانية الزنى، وآية ذلك قولـه تعـالى: «وَالَّـذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُـمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» [النور٤]؛ ويقول سبحانه بذات الـسورة: «لَوْلَـا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّـهِ هُـمُ الْكَـاذِبُونَ» [النور١٣]؛ بما يعني أن أصل الحـد أن يشاهد الزنى أربعة شـهود، فالزنى عنـدي لا يثبت بالوشاية ولا بالاعتراف.

(١) يقول تعالى في سورة النور: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَـا مِئَـةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الْـآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ» [النور٢].

(٢) لكن الأئمة يقولون بأن الزناة المحصنين عليهم رجم حتى الموت، وإذا قارعتهم بقوله – تعالى – عن الأَمَة التي تم إحصانها: «... فَإِذَا أُحْـصِنَّ فَـإِنْ أَتَـيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَـشِيَ الْعَنَـتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [النساء٢٥] ... بما يعنـي أن المحصنات عليهن عذاب وليس عليهن إماتة [مِنَ الْعَذَابِ]، وبما يعني أن الأَمَة التي تزوجت عليها نِصف ما على الحُرَّة من العذاب، وحيث إن القتل المزعوم رجما لا يتم تنصيفه، لذلك فالجلد الوارد بسورة النـور هـو العقوبـة علـى المحصنة وغير المحصنة، لأن الحد يخص العلانية كما أسلفنا ولا ينصرف إلى فعل الزنى بذاته؛ تراهم يتلونون ويتلقفون الكلام من هنا وهنـاك ليضمـضوا جراح الهزيمة ولينتصروا للفقه القديم.

والأَمَة المُحصنة التي قامت بالفحشاء المعروفة عليها خمسون جلـدة، لكنـك ترى أشياع الحديث والبُعد عن كتاب الله يسُبون ويلعنون، ويقولون بأنهم يفهمون في المقيد والمطلق والعام والخاص، وأن درايتهم التخصصية فاقت حدود عقلنا البشري.

وهؤلاء قد ألجمهم الصحـابي الجليـل ابن أبي أوفى بصحيح البخـاري بـاب رجم المحصن حين ذكر بأن النبي رَجَم لكنه لا يدري أَرَجَمَ قبل سورة النـور أم بعد سورة النـور.

فهل يقيم الفقه والفقهاء هدمًا وقتلاً للنفس البشرية تحت ذمة عبارة [لا أدري] قيلت من صحابي!!، كما تفعل حركة طالبان بأفغانستان، وبعض شيعة إيران، وسُـنّة السعودية؟!، حيث ورد بباب رجم المحصن بالحديث رقم[٦٤٢٨] حـدثني إسـحاق حدثنا خالد عن الشيباني سألت عبد الله بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله ﷺ ؟، قال نعم، قلت: قبل سورة النور أم بعد قال لا أدري. يعني قبل نزول حكم الجلد أم بعـده قال لا أدري.

ولابد أن نعلم بأن هناك فرق بين العذاب والإماتة، فيقول تعالى علـى لـسان سيدنا سليمان في شأن الهدهد: «لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً شَدِيداً أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ» [النمل٢١]؛ ألا يدل ذلك أن العذاب الوارد بسورة النور عن الزنى، هو ذاتـه العذاب الذي قال به سيدنا سليمان، وأنه أمر غير الموت الذي تقول به أفكار القدماء وأشياعهم!!؛ وما ذلك إلا للخلط بين العذاب والذبح في فهمهم.

وإذا ما أضفنا فوق ذلك كلَّه أن الله سبحانه قد استهل سورة النور بأنها كلهـا فريضة فقال: «سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُـمْ تَـذَكَّرُونَ» [النور١]؛ فهل نعبث بالفريضة!!.

وحجة القائلين بالرجم في الإسلام تبلغ من العار ما يندى له جبين العقـلاء، إذ يقولون بأن هناك قرءانا بسورة الأحزاب التي كانت عندهم تعدل سورة البقرة لكنهـا نُسخت تلاوتها وبقي حكمها، ويذكر ابن ماجه في صحيحه بالحديث رقم٢٥٥٣ـــــ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ..قال: قال عمر بن الخطاب: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل: ما أجد الرجـــم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريـضة مـن فرائض الله. ألا وإن الرجـــم حق إذا أحصن الرجل وقامـت البينـــــة، أو كـان حمـــــل أو اعتراف. وقد قرأتها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» فقـد رجم رسول الله ورجمنا بعده.

بل من العار الأكبر أن يقال بأن الرجـم كان آية لكن دخلت ماعز فأكلتها إبان مرض رسول الله الذي توفي فيه، وراجع صحيح بن ماجـه وهو يروي هذا الهـراء عن السيدة عائشـة انها قالت: لقد نزلت آية الرجـم، ورضاعة الكبير عشرًا. ولقد كان في صحيفة تحت سـريري. فلما مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا بموتـه، دخـــل داجن فأكلها.

وكل هذه الأهازيج منسوبة زورا وبهتانا لرسول الله ولعمر بن الخطاب وغيره من الأجلاء حتى تختلط شريعة التوراة بشريعة القرءان.

وإني لأرى هؤلاء وكأنهم لم يقرءوا قوله تعالى: «مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ» [ق٢٩]؛ أو كأني أراهم يعبثون بالقرءان لحساب السُّنَة النبوية تحت مظلة إفك ما أسموه بالناسخ والمنسوخ داخل القرءان، وهو ما أفردنا له تفصيلا بهذا الكتاب فيتم الرجوع له.

والرجم أمر توراتي تم نسخه بالقرءان لكن الفساد الفقهي أعمل أثره، وإليك ما هو مدون بالتوراة سفر اللاويين: اصحاح ٢٠: فقره ١٠: وإذا زنى رجل مع امرأة فإذا زنى مع امرأة قريبه فإنه يقتل الزاني والزانية.

سفر التثنية: إصحاح ٢٢: فقره – ٢١: يخرجون الفتاة إلى باب بيت أبيها ويرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت لأنها عملت قباحة في إسرائيل بزناها في بيت أبيها .. إذا وجد رجل مضطجعًا مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنان .. إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل في المدينة واضطجع معها فأخرجوهما كليهما إلى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا.

فما رأيك أيها القارئ المتدبر؟،... إن الأمر غير مخيف كما يصورونه لك بأنك عاجز عن الفكر والفهم، وأن هناك أمورا خافية لا تعلمها أنت ولا قومك؛ إن الحقيقة بأن الزنى في الإسلام عقوبته الجلد مائة جلدة للمحصن وغير المحصن، وليشهد عذابهما بعض الناس، بشرط أن يكون زناهما في علانية تجرح شعور المجتمع ويشهد أربعة على أنهم شاهدوا الفاعل والمفعول بها، أما الرجم المزعوم فكان من شريعة اليهود وقد حكم به سيدنا رسول الله قبل أن ينزل تشريع سورة النور، لأن الجلد ورد بسورة النور وهي سورة مدنية نزلت إبان فترة الدعوة بالمدينة المنورة، لكن هيهات لمن يتصورون الحديث النبوي القولي صالحًا لكل زمان ومكان أن يفهموا.

فهم لم يدرسوا شيء عن أسباب ورود الحديث وأثرها في الفقه الإسلامي، لذلك فهم يتناولون الأحكام من الحديث القولي الظني الثبوت والدلالة تمامًا وكأنهم يتناولون الأحكام من الآية من القرءان، بل يعتبرونه [الحديث] صالحًا لكل زمان ومكان، وهذا حضيض التردي الإدراكي والجناية على المسلمين، بل تُعَدُّ من دلائل الإشراك.

في التحقق من الأخبار

يقول تعالى: «يَا أيها الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ» [الحجرات٦].

(١) فالقرءان يدعونا لنتحقق من صدق الرواية، فابتدع الفقهاء التحقق من صدق الراوي وسماته بدلا من التحقق من متن الرواية، وأقاموا لذلك علما أسموه علم الرجال، فهذا صادق وهذا كاذب، وهذا ينسى، وذاك شيعي، وهذا مجروح وذاك معدل... وهكذا، ويا ليتهم اتفقوا على الرجال، لكن تجد المجروح عند هذا المُحدِّث مُعَدّلٌ عند الآخر ومقبول، ومن تُقبل روايته هنا تُنقض هناك... وهكذا قام علم الرجال وعلم الحديث، وقام أيضا على أسس سياسية، فمن كان مؤيدا لبني أمية كان من الصادقين، ومن كان من شيعة عليّ كان من الكاذبين، فذلك هو النهج الذي خرج من إبطه علم الرجال.

(٢) بل لولعهم بالرجال لم يهتموا بما تمت روايته مما هو مخالف للفطرة وقويم العقل، ومما هو مخالف لنصوص القرءان، واعتبروا كل ما ورد عن راويهم الموثق أحاديث صحيحة، بينما يصيحون بأن الحديث النبوي رواية ودراية، بينما الحقيقة بأنه مطعون في روايته ودرايته من وجوه عديدة مما سيثبت لك من خلال هذا الكتاب.

(٣) ولم يقفوا عند هذا الحد، بل قالوا بأن المروي عن رسول الله حديث مرفوع.

(٤) والرواية التي لم يقلها رسول الله لكن قالها صحابي اعتبروها حديثاً مقطوعًا.

(٥) والرواية التي لم يقل بها النبي ولا الصحابي لكنها توقفت عند التابعي قالوا عنها حديث موقوف، واعتبروا كل هذا حديثًا صحيحًا رواه البخاري أو مسلم أو غيرهما من مقدساتهم، بينما الناس لا تدري بهذه الهرتلة، ويتصورون البخاري ومسلم وغيرهما كتبا لا تحوي إلا الأحاديث التي قالها رسول الله.

(٦) بل غشُّوا الأمة وقالوا بأن كتاب البخاري اتخذته الأمة بالقبول، فأي أمة هذه التي اتخذته بالقبول، أهي الشيعة أم الأباضية أم غيرهم، وهل أطلعت الأُمّة السُّنية على ما فيه ووافقت عليه، وهم يقولون تلك المقولة قبل أن يولد أجداد أجدادي، أي منذ أيام الأُمّة التي لا تعرف القراءة والكتابة، أليس هذا غشا للأُمّة أن يَتَقَوّلُ عليها ما لا تعلمه هي؟، ويتم استغلال جهلها وبساطتها وثقتها العمياء لتخرج مصطلحات ممجوجة مثل [أصح كتاب بعد كتاب الله]، ومن

عجيب أننا نتوارث هذه الثقة بكتاب البخاري، فيعيش الواحد فينا ويموت وقد لا يرى كتاب البخاري، ومع هذا فهو يؤمن به ويقدسه، ويذود عنه بالغالي والنفيس، بينما أراه أنا أسوأ كتاب يطعن في كتاب الله، من كثرة طعنه وتبديله لكلمات ربنا، [راجع الفصل الثاني]، وطعنه في رسول الله، واتهامه بأنه أقدم على الانتحار مرارا؛ وأنه تنكر للسيدة/ سودة بنت زمعة لما هرمت وكبر عمرها، فَهَمَّ أن يُطلّقها لولا أنها تركت يومها لعائشة، وغير ذلك من الطعن في الصحابة، والطعن في الله، وقويم العقل، بل يحوي هبوطا عن الأخلاق والسوية، وهو ما سنبين نماذج منه بهذا المؤلف.

لذلك لا أعتمد ذلك الذي يسمونه علم الرجال الذي تلصصوا به على الغير وسمحوا لأنفسهم بتزكية رجال على رجال، بينما الله – سبحانه وتعالى – يقول: «... فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى» [النجم٣٢]؛ واختلفوا فيما بينهم في الرجال، وصنعوا الزيف ونسبوه لرسول الله زورا وبهتانا، وتم تزكية الرجال من منظور سياسي، فلطالما كان علم الرجال من مصنوعات أحفاد الأمويين لذلك فمن كان من أشياع عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يتم استبعاده أو تجريحه.

(٧) ومن رأى أبي حنيفة أن الصحابة مع كونهم عدولاً، فهم ليسوا بمعصومين من مثل قلة الضبط الناشئة من الأمية أو كبر السن، فيرجح رواية الفقيه على رواية غيره عند التعارض، ورواية غير الهرم منهم على رواية الهرم كذلك ابتعادًا عن مظان الغلط[١].

ولا أحد يريد أن ينقي صحيح البخاري ولا غيره رغم ما تحويه تلك الصحاح من الفساد، وهو ما سيقف القارئ على أمثلة منه بهذا الكتاب، بل يقيمون بهذا الفساد الأحكام الشرعية التي ينفذونها على المسلمين ويسمونها شريعة.

(٨) ولا تكاد تجد أحدًا يلتفت إلى اختلاف البخاري ومسلم في صحيحيهما في الرجال الموثوق بهم، فبينما اشترط أحدهما المعاصرة اشترط الآخر رؤية ومقابلة كل من الراوي والمروي عنه لبعضهما، فكان أن اختلف البخاري ولم يعتمد ٦٢٠ من رجال مسلم، والمتكلم فيهم بالضعف منهم ١٦٠ رجلاً، بينما لم يعتمد

---

(١) وراجع في هذا الشأن كتاب تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب: الإمام الفقيه المحدث محمد زاهد الكوثري ص١٥٨ – ١٥٩ طبعة بتعليق الأستاذ أحمد خيري، سنة [١٤١٠ــ١٩٩٠].

مسلم ٤٣٤ رجلاً من رجال البخاري، والمتكلم فيهم بالضعف منهم ٨٠ ثمانون رجلا، فيا ترى كم حديثا رواه هؤلاء المختلف عليهم بين أئمة أهل الحديث، وكم حديثا مما رووه نعتبره نحن دينا نتقاتل عليه؟، بل نستخرج الأحكام الشرعية منه؟[١].

بل نظرا لعزوف الأمة عن القرءاة فهم لا يدرون بما تمت إضافته على صحيح البخاري ولا يدرون أيضا بعدم وجود المخطوطة الأصلية التي خطها البخاري بيده، لكنهم يُقَدِّسُون ويقولون بمثل ما قال السلف بلا وعي.

وتأمل معي ما ورد بذات المرجع السابق صفحة ١٠، حيث ذكر بن حجر ما يلي: [... قال حدثنا الحافظ أبو إسحق إبراهيم بن أحمد المستملي قال: انتسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري، فرأيت فيه أشياء لم تتم، وأشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا، ومنها أحاديث لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض]... فما رأي القارئ؟

ومنها أن البخاري – رحمه الله – قد روى في ستة مواضع بصحيحه عبارة [عن فلان] ولم يسميه، وتَزَيُّدِه ودسِّه على متون بعض الأحاديث، فأنا أستشهد القارئ أليس هذا بغش للأمة لا ندري من قام به؟، وإن كنت أستبعد أن يقوم البخاري كشخص بهذا السفه. لذلك لابد لنا أن نتبين مهما كان القائل، ولا يغرنا مقام القائلين فلربما كانوا من تجار الدين، كما لا يجوز أن نعتمد حديثا في سنده كلمة [فلان] ليكون حديثا صحيحا، إلا إن كنا من أصحاب العاهات العقلية.

(٩) عدالة الصحابي... ما عليه جمهور العلماء أنهم يقولون بعدالة كل الصحابة، فهم وفق مذهبهم في معنى الصحبة يوثقون كل من صاحب النبي ﷺ فتثبت الصحبة عندهم لمن رآه مسلمًا ولو ساعة من نهار، وهذه شهادة بالعصمة لشريحة من الناس بغير حق، فلا نصوص الدين قررت، ولا واقع الأمر شهد، والتحقيق الذي قرره القرءان نفسه، وشهد له واقع الحال نفسه، والذي رواه جمهور المحدثين أنفسهم، وفيهم البخاري نفسه: أن الصحابة ﷺ بشر يجوز عليهم ما يجوز على غيرهم من الخطأ والنسيان، بل من النفاق والكفر بعد الإيمان، وذلك لما يلي:

---

(١) راجع مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ بن حجر طبعة الريان صفحة ١٣.

- لقد كان منهم من كانوا صادقين في إسلامهم، وهؤلاء الأكثرون وهم المعنيون بكل ثناء حسن ورد في كتاب الله بشأن من كانوا مع رسول الله ﷺ – المعنيون بقول ﷻ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ [الفتح:٢٩].
- وقوله ﷻ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً﴾ [الفتح:١٨].
- كما كان منهم وفق مذهب الجمهور في معنى الصحبة من كانوا منافقين كاذبين في إسلامهم، من الأعراب حول المدينة، ومن أهل المدينة نفسها، ولم يكن النبي ﷺ يعلم إلا ظاهر أمرهم، لأنه لم يكن ليعلم من بواطن الأمور إلا ما يخبره الوحي به، وقد أخبره ربه ﷻ بوحي قرآني بأن في أصحابه منافقين لا يعلمهم. فقال ﷻ: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى النِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة:١٠١]، فكيف لا يعلمهم النبي ﷺ نفسه كما يخبرنا القرءان، ثم نجد من دونه من يزعم بأنه يعلمهم، حذيفة أو غيره، كما قد يستظهر من بعض الآثار؟.
- كما كان منهم وفق مذهب الجمهور في معنى الصحبة من ارتد عن الإسلام بعد وفاة النبي ﷺ، كالأشعث بن قيس[١].
- كما كان منهم وفق مذهبهم في معنى الصحبة من ارتد عن الإسلام ومات على النصرانية بعد وفاة النبي ﷺ[٢].
- ولقد روى الجمهور، وفيهم البخاري ومسلم، قصص الصحابة: الزانيين ماعز والغامدية، وشاربي الخمر نعيمان وعبد الله، والصحابية السارقة المخزومية وغيرهم[٣]. بل قالوا بأن النبي كان يضرب كل شارب خمر أربعين جلدة.

---

(١) الفتح: ٦/٧.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٦/٧: (ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي, وهو ممن أسلم في الفتح، وشهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، وجدث عنه بعد موته ﷺ، ثم لحقه الخذلان, فلحق في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ بالروم وتنصر, بسبب شيء أغضبه).

(٣) البخاري: ٦٧٧٤، ٦٧٨٠، ٦٧٨٨، ٦٨٢٤، ومسلم: ١٦٨٨، ١٦٩٥.

- وكان منهم من قال الله ﷻ فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:١١].
- كما قص القرءان قصة الصحابة البخلاء فقال ﷻ: ﴿هَاأَنتُمْ هَؤُلَاء تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاء وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد:٣٨].
- وجل الصحابة أو كثير منهم شارك في فتنة الاقتتال في صفين، كما هو مشهور.

إن في بعض ما تقدم، لآيات كافيات علي خطأ الجمهور في غلوِّهم في شأن الصحابة، والصواب هو أن نخضعهم لشروط التوثيق، وقواعد الجرح والتعديل، شأن سائر الرواة، وألاّ نطلق توثيق أحد منهم لمحض صحبته. وأن نقول: [نعم، كان عدول الصحابة إلى فساقهم أكثر كثيراً كثيراً من عدول من بعدهم إلى فساقهم، وكان الصدق في الصحابة أشد كثيراً كثيراً منه فيمن بعدهم، ولكنهم لم يكونوا كلهم عدولاً، ولا كان الصفاء فيهم صفاء مطلقاً، فلا جرم أن زمانهم بعد وفاة الرسول ﷺ أصابه الكدر، لاسيما مع واقعة صفين وبعدها، ثم اشتد الكدر بعدهم][1].

وعن عدالة الصحابي راجع ما سيرد بهذا الكتاب بعنوان [أمثلة من سقطات كتب الصحاح] بند رقم ٧ تحت عنوان الإساءة للصحابة، وكذلك ما تم ذكره بهذا الكتاب تحت عنوان [موقف القرءان من الصحابة].

فهل يكون نظام التحقق الذي اتبعه أصحاب الصحاح وغيرهم من عدالة للصحابة جميعا، وعلم الرجال المختلف فيه بينهم أمرًا يعتد به!، وهل يمكن أن نضمن نقاء ديننا ونحن نعتمد أخبار ننسبها للنبي ونستخرج منها أحكامًا وقد شابها ما شابها من سوء النقل والناقل.

لذلك فقد انتهى علماء الحديث إلى أن الحديث النبوي مهما كان صحيحًا فهو ظني الثبوت وظني الدلالة، فبالله عليكم كيف والحال كذلك أن نستخرج منه أحكاما نعتبرها دينا وشريعة، أتكون شريعتنا مظنونة؟.

---

(١) المرجع بالنسبة للبند الأخير رقم ٩ من بحث للباحث/ متولي ابراهيم صالح.

قضية [وما ينطق عن الهوى]

من الغش الفقهي للأمة اجتزاء ذلك الجزء من السورة لإقامة ذلك الدين الذي يضاهئون به دين الله في قرءانه، حيث يقول تعالى بسورة النجم: «وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى{١} مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى{٢} وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى{٣} إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى{٤} عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى{٥}».

فقد أورث الفقه القديم الأمة مفهوم أن كل ما نطق به رسول الله فهو وحي من السماء، سواء أكان ينطق به بصفته رسولا، أو بصفته نبيا، فهم يرونه كله وحيًا من السماء لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، ليحملوهم على تقديس مرويات الحديث، وهم لا يفرقون بين كلمة [رسول] وكلمة [نبي] فكله عندهم سواء بسواء، إنهم لا يدرون بأنهم صوّروا الرسول للناس وكأنه شخص عديم الإرادة، رجل لا حيلة له فيما يقول، وكأن الله سكن جسده ويتكلم بلسانه، لذلك وقعوا في فادح الخطأ وحملوا الناس ليعتنقوا الخطأ.

(١) فهل كان الله يرجع في وحيه وهو القائل: [ما يبدل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد]؟، فقد كان رسول الله يعود أحيانا في كلامه فيقول: [كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة]، وغير ذلك كثير، فهل يرجع الله في كلامه مناقضًا للآية؟.

(٢) وهل تعبير [وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى{٣} إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى{٤}]، جاء لنا طائرا من السماء فلا شيء قبله ولا بعده حتى نتعرف على المعنى المراد بكلمة [هو]، فمن [هو] هذا الذي يعنيه القرءان؟، إنه إن عني القرءان والسُّنَة لقال [هما]؛ لذلك فهو يعني القرءان فقط، ولا كلام هنا عن السُنّة، فالله يحاجج كفار مكة الذين كانوا يجحدون ما آتاهم محمد رسول الله، فالله يقول لهم بأن ما آتاكم به من قرءان إنما هو وحيٌ يوحى إليه من السماء، بما يعني أنه القرءان وليس السُنّة، لأن النبي لم يكن يقول بالسُّنَة لمشركي قريش، إنما كان يبلغ لهم ما تنزّل عليه من قرءان، ولا يعني ذلك عدم اعترافنا بالسُنّة، لكنا لا نعترف بغش الناس، ولا بصنمية الفقه القديم الذي يتميز بفقدان قويم الفكر.

(٣) وهم يقولون بأن السُّنَة هي الحكمة، وما يستقيم الأمر كذلك أبدا، فالحكمة هي الرّشاد الذي يؤتاه أي مخلوق، فقد أوتي داوود الحكمة، وأوتي عيسى الحكمة، بل قال الله بأن من أوتي الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا، بما يعني أنه يمكن أن يهب الله الحكمة لأي إنسان، فهل يصح أن تكون الحكمة بهذا هي سُنّة سيدنا محمد، ساء ما تحكمون.

(٤) وتدبر قوله تعالى الذي يؤكد بأن الحكمة ليست السُّنَة ولا منفصلة عن القرءان لأنها رشاد النص القرءاني غير المنفصل، فيقول تعالى: {.. وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} البقرة٢٣١؛ فلم يقل [يعظكم بهما] إنما قال [يعظكم به] بما يدل على عدم الانفصال، ومما يدل على أن الحكمة داخل القرءان وليست أمرا منفصلا عنه.

(٥) فسُنّة رسول الله ﷺ هي رشاده في أمر فهم النص القرءاني، وما وصلنا من سنته القولية ليست هي ما صدر عنه، إنما هي ما تمت نسبته إليه من قول، حيث إنه توجد فروق جوهرية بين ما يتم نسبته إليك مهما كان ناقله عنك مشهورا بالصدق، وبين ما صدر منك شخصيا، لذلك فالسُّنَة القولية لا يصح منها إلا ما وافق كتاب ربنا. وليس كما ذهب أهل التفسير بأنها الحكمة، وأن تلك الحكمة منفصلة عن القرءان، ولها تشريعاتها التي يُناقضون بها كتاب الله.

(٦) إن الآية تنص على [ما آتاكم الرسول فخذوه] وكلمة الرسول تعني الرسالة، بينما هم يقولون بأن الأحاديث النبوية وحي من السماء، فأول الأمر أن مقام النبوة مقام بشري محض، وهو يعني الخُلُق والسّوية الفطرية، أما مقام الرسولية فهو يعني الاتصال بالسماء، وهو ما ورد به النص القرءاني، فلا يمكن دمج أو استبدال كلمة رسول بكلمة نبي أو اعتبارهما بمعنى واحد.

(٧) ثانيًا السُّنَة القولية ليست بوحي من السماء، لأنها لو كانت كذلك ما وجدنا الإمام مسلم يختلف عن البخاري، ولا البخاري يختلف عن الترمذي وهكذا، لأن الله تعالى يقول [ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرًا]، وحيث

إن بها اختلافا كثيرا حتى في الصحيح الواحد فهي ليست وحيًا، ولا هي من عند الله.

(٨) ومما يدل على أن الرسول لا ينطق عن الهوى في شأن القرءان فقط، وما دون ذلك فهو بشر مثلنا، يصيب ويخطئ ويعاتبه الله، فكما ذكرنا هناك فرق بين مقام الرسولية ومقام النبوة، وتأمل قوله تعالى: «عَفَا اللّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ»التوبة٤٣؛ فهل عفا عنه الله بينما كان هو الذي أوحى إليه بأن يأذن لهم، أم أن النبي حين أذن لمن استأذنوه دون أن يتبين فإنه بذلك يكون قد أذِن لهم من واقع عاطفي وليس من واقع موضوعي بناء على بينة، لذلك كان العتاب من الله، أرى بأن قليلاً من الإدراك السوي قد ينفع هذه الأمة إن استخدمت عقولها.

كذلك قوله تعالى: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} التوبة٨٠.

إنما يعبر استغفار النبي عن هواه أن يغفر الله لهم، فنزلت الآية مخالفة لهواه ومنطوقه ولتبين أيضا بأن السنة القولية ليست وحيا، بل أحيانا تخالف الوحي السماوي.

وحين يعاتب الله جل جلاله رسوله قائلا: {يَا أيها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} التحريم١

وقد ذكر جلال الدين السيوطي في تفسيره لهذه ما يلي:[[يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك] من أمتك مارية القبطية لما واقعها في بيت حفصة وكانت غائبة فجاءت وشق عليها كون ذلك في بيتها وعلى فراشها حيث قلت هي حرام علي [تبتغي] بتحريمها [مرضات أزواجك] أي رضاهن [والله غفور رحيم] غفر لك هذا التحريم].

ألا يعبر ذلك عن أنه نطق بالهوى في غير القرءان، وأن آية [وما ينطق عن الهوى] كانت تخص القرءان فقط؟.

فلو كان الرسول لا ينطق عن الهوى ما أذن بذلك الإذن الذي عاتبه الله فيه، وما استغفر للمنافقين، وما امتنع عن أكل العسل إرضاءً لبعض زوجاته، وهكذا يجب

أن نكون آكدين من أن كثيرا من توجهاتنا تحتاج لمراجعة حتى لا نضل ونقع في الإشراك بالله.

وعلى ذلك يمكن للنبي ﷺ أن ينطق عن الهوى ويقول: [أحبك يا عائشة]، أو في أمر التداوي أو غيره، لكن لا يمكن للرسول أن ينطق عن الهوى في أمر القرءان.

وكان من نتاج تأسيسهم الفقه على أنه لا ينطق عن الهوى أن اتخذ الفقهاء من الحديث النبوي القولي مصدرا من مصادر التشريع باعتباره وحيا من السماء وباعتباره لا ينطق عن الهوى، مما أدى لفساد منظومة التفسير للقرءان ومنظومة الفقه، وذلك لوجود أحاديث تتصادم بالكلية مع آيات كتاب الله، فاخترع لها الفقهاء ما يسمى [علم الناسخ والمنسوخ] ليضمدوا بعضا من نزيف التناقض الذي وقعوا فيه، وحتى يقولوا بأنه لا تناقض بين الآية والحديث النبوي.

ولأهمية الأمر، وحتى لا نُشْرِك باسم الفقه، إليكم ما ورد ببعض التفاسير المعتدلة والتي تقرر بأن معنى [وما ينطق عن الهوى] أي ما ينطق عن الهوى في شأن القرءان.

- تفسير تفسير القرآن/ الفيروز آبادي [ت٨١٧ هـ] مصنف ومدقق.

{وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰ} لم يتكلم بالقرءان بهوى نفسه {إِنْ هُوَ} ما هو يعني القرءان {إِلاَّ وَحْيٌ} من الله { يُوحَىٰ} إليه جبريل حتى جاء إليه وقرأه عليه {عَلَّمَهُ} أي أعلمه جبريل {شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ} وهو شديد القوة بالبدن.

- تفسير المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز/ ابن عطية [ت ٥٤٦ هـ] مصنف ومدقق وقوله: {إن هو إلا وحي يوحى} يراد به القرآن بإجماع، والوحي: إلقاء المعنى في خفاء، وهذه عبارة تَعُمّ الملك والإلهام والإشارة وكل ما يحفظ من معاني الوحي.

- وفي المنتخب في تفسير القرآن الكريم، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، بالأزهر يفسر الآيات [وما يصدر نطقه فيما يتكلم به من القرءان عن هوى نفسه. وما القرءان الذي ينطق به إلا وحي من الله يوحيه إليه].

فهل يظل المسلم يرتوي من ميراث الآباء بلا تعقل، وهل نظل نسمع للدعاة بلا مناقشة، وهل نظل نُعطل عقولنا بلا سبب، أتعلمون بأنه لو كان النبي لا ينطق عن الهوى في كل أحواله معناها أنه هو الله، لأنه لا إرادة له ولا بشرية في كل أقواله، فهذا منهج من ينتبهون لمعنى قولهم بأن كل ما ينطق به الرسول هو وحي ولا ينطق عن هوى، فهم ينزعون عن النبي بشريته.

أتعني نظرية ما ينطق عن الهوى تعني أن نضع الحديث النبوي في نفس مقام القرءان فنستخرج منه الأحكام؟، أنعتمد بتلك النظرية أن الحديث النبوي صالح لكل زمان ومكان كالقرءان؟، إن تلك النظرية هدمت علم الفقه لاعتماد الفقهاء تلك المعاني المنحرفة عن مرمى كتاب الله لأجل إفراط لتعظيم نابع عن محبة للرسول ﷺ.

وأنا لست ضد محبة الرسول ﷺ لكني ضد انحراف البعض بتلك المحبة والانحراف بها، وبالتالي الوقوع في إشراك رسول الله مع الله في الحكم بدعوى السنن المكملة للقرءان، نعم أفهم بأن السُّنَة العملية هي التفسير العملي لكتاب الله، لكن لابد من وقفة مع السُّنَة القولية لتنضبط مع كتاب الله، فيجب معايرتها عليه.

تقديم فقه الرواية على فقه الآية

ومن مصائب الشرك أنهم يُقَدّمون فقه الرواية على فقه الآية، وفي ذلك إشراك برسول الله مع الله في الحكم، فما رأي شيوخ السلفية الذين يُقَدّمون النقل على العقل؟، وعن خرفهم بحجية السُّنَة بالنسبة للقرءان، فيما يلي:

(١) حيث قال السلف ومنهم الأوزاعي عن مكحول قال: [القرءان أحوج إلى السُّنَة من السُّنَة إلى القرءان] .

(٢) وبه قال عن الأوزاعي قال: [قال يحيى بن أبي كثير: السُّنَة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب بقاض على السُنّة].

(٣) وقال الشوكاني بكتابه إرشاد الفحول بأن السُّنَة النبوية توجب ما سكت القرءان عن إيجابه وتُحَرّم ما سكت القرءان عن تحريمه. يعني يضيفون تحليلا وتحريما تحت ذمة قال فلان وحدثنا علان، فيحللون ويحرمون غير ما هو موجود بكتاب الله.

(٤) أليست مسألة أن تنسخ السُّنَة القرءان من الأمور المقززة، فحين يصرح فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر بجريدة الأهرام تحت عنوان [هذا هو الإسلام] بالصفحة رقم ٢٤ الصادرة بتاريخ ٢٠١٠/١/٩ ما نصه الآتي:

[....بينما يرى جمهور الفقهاء والمتكلمين أن نسخ القرءان بالسُّنَة جائز لأن كليهما وحي من الله تعالى...]، ثم لا يجد من يرده من فقهاء العصر فإننا نكون بصدد وباءة فقهية، إذ كيف ينسخ الأدنى الأعلى، كيف للسُنَّة النبوية ظنية الثبوت والدلالة، أن تنسخ القرءان قطعي الثبوت، أليست هذه جريمة تُرتكب في حق الإسلام؟، أليست هذه هي الفتنة التي هي أكبر من القتل؟، أيكون هذا هو الإسلام الذي يدعو إليه الفقهاء واجتمع عليه جمهورهم!؟. فهل نحن نطبق إسلام عصور الظلام؟؛ لذلك لا تعجبوا من عنوان الكتاب لأنه فعلا إضلال للأمة بزعم أنه فقه الأئمة.

أليس هذا بإشراك لرسول الله مع الله في الحكم؟، فهل ينفع ما يقوله البعض ويتأولون به قول ربنا بالخطأ [ما ينطق عن الهوى] وتأويلهم لآية [من أطاع الرسول فقد أطاع الله] فتصوَّروا بأن طاعة الرسول في طاعتهم للبخاري ومسلم، فمن أي سلف هؤلاء؟، وتحت أي فهم أو فقه يتم تقديم السُّنَة على القرءان؟، أيمحو الفرع الأصل؟، أتمحو السُّنَة ظنية الثبوت القرءان قطعي الثبوت، هل لهؤلاء عقل يعي؟.

وتدبر كل القواعد حتى الرئيسية منها عند الجمهور والتي تـدعونا للتـساؤل حتى نتبين حقيقة إيمان هؤلاء.

(١) هل تنسخ السُّنَة القولية القرءان حقاً؟، رغم قوله تعالى: {الَر كِتَـابٌ أُحْكِمَـتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ}هود١. أفأحكم الله كتابه أم تركه لروايـات الرواة التي نهى النبي عن تدوينها ولم يدونها الخلفاء الراشدين!؟.

(٢) أو تُبَيِّنَهُ حقا؟، رغم قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الآيَـاتِ وَلِيَقولـواْ دَرَسْـتَ وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} الأنعام١٠٥؛ وقوله سبحانه:{كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُـهُ قُرْآنـاً عَرَبِيّاً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} فصلت٣. فهل قام الله بتبيين آياته حقًا وفصَّله تفصيلاً، أم تركه للسُّنَة القولية لتُبينه!؟، بل وتمحوه لصالحها. وإن كانت السُّنَة القولية لا تُبين القرءان، لأن القرءان موصوف في عشرات المواضع فيـه أنـه مُبـين ومُحكم ومُفصَّل، بل مُبين لغيره، بل تبيان لكل شيء، ولا يستوي أن يحتاج ما هو تبيان لكل شيء إلى أن يبينه شيء، وكان الحق أنه لا دليل صحيح على أن السُّنَة القولية تُبَيّن القرءان، إني اعترف بالسنة العملية فقط أن تكون مُبينة لما يجب تبيانه من أوامر الله لهذا لم يفسر رسول الله القرءان.

(٣) وهل تستقل السُّنة القولية بالتشريع حقاً؟؛ رغم قوله تعالى: {وَلاَ تَقُولُـواْ لِمَـا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ}النحل١١٦. هل يمكن لرسول الله أن يحلل ويحرم بغير مصدر من القرءان؟... أم أن الحق عندهم على خلاف ذلك!!!!!.

إن هؤلاء صدقوا حين قالوا بأنهم أهل السُّنَة والجماعة، لأنهم أهملوا القرءان تمامًا، واحتكموا لمرويات ظنية الثبوت، وقاموا بتصدير ذلك للأجيال، ولأسـفي فـلا تكاد تسأل أحد الناس عن صفات المنافق مثلاً، إلا وانبرى بحجته من الحديث، وكأن القرءان ليس به صفات للمنافقين، وما ذلك إلا إضلال للأمة بفقه الأئمـة، وخـالفوا كتاب الله بقولهم بل وباعتقادهم بعذاب قبر يتعوّذون منه في صلاتهم، لذلك سأصحب القارئ الكريم في رحلة لتفنيد ذلك التوجه في الموضعين المذكورين كنموذج، وهما صفات المنافقين أتكون في القرءان أشمل أم بالسُّنَة؟، وعذاب القبر أيكون حقيقة أم خرافة وذلك فيما يلي:

صفات المنافقين بالقرءان [٢٩ آية]:

كنتيجة حتمية لتسيُّد السُّنَة القولية - صحيحة أو غير ذلك - على كلام الله في ثقافات الناس، فإنك ما تكاد تسأل عن صفات المنافق إلا تجد المتحدث ينبري بالقول بثقافته من السُّنَة القولية التي لا تفي بالموضوع حقه ويقول عن المنافق: [إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر]، وما ذلك إلا من فعل الفقهاء فينا، فقد جعلوا من السُّنَة النبوية مطية لأفكارنا بينما أبعدونا تمامًا عن كتاب الله، ولا أعني بأن الحديث غير صحيح، لكني أعني بضرورة تقديم فقه الآية على فقه الرواية.

وبتدبرنا كتاب الله عن ذات الأمر فإننا نجد للأمر أكثر من علامة فارقة، بل تجد القرءان يحدد بحدود فاصلة وقاطعة ومفصلة ودقيقة صفات المنافقين، بل يستفيض فيها، والله يقول وكل شيء فصلناه تفصيلا، بينما نحن نقول بأن القرءان مُجمل غير مفصل، لذلك يجب مراجعة عقائدنا ومعتقداتنا وإيماننا لننضبط على كتاب الله.

أما عن صفات المنافقين بالقرءان فأوجزها فيما يلي:

(١) **يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم عن الإنفاق في سبيل الله:** ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ التوبة: ٦٧.

(٢) **لا ينزلون لحكم الله ولا يتبعون سبيل المؤمنين:** ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ ﴾ النساء: ٦١.

(٣) **يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ليبتغوا العزَّة عند الكافرين:** ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ ﴾ النساء: ١٣٨ - ١٣٩ .

(٤) **يستهزئون بآيات الله، وهم أصحاب وجهين، يقومون للصلاة وهم كسالى، يراءون الناس بصلاتهم وأعمالهم، ويمضون أقل الأوقات في ذكر الله، ولا ينفقون إلا وهم كارهون:** ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ

يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبۡذَبِينَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا ﴿١٤٣﴾ ﴾ النساء: ١٤٠ – ١٤٣.

(٥) **إذا افتتن المنافق فإنه يخشى الناس أكثر من خشيته لله:** ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِيَ فِي ٱللَّهِ جَعَلَ فِتۡنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ وَلَئِن جَآءَ نَصۡرٞ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمۡۚ أَوَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَعۡلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴿١١﴾ ﴾ العنكبوت: ١٠ – ١١ .

(٦) **يظنون السوء بالله:** ﴿ وَيُعَذِّبَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ وَٱلۡمُشۡرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوۡءِۚ عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَلَعَنَهُمۡ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرٗا ﴾ الفتح: ٦.

(٧) **كثيرو الحلف، ويهتمون بالمظهر والكلام المعسول على حساب الجوهر ويظنون في الناس ظن السوء:** ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّهُمۡ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَهُمۡ لَا يَفۡقَهُونَ ﴿٣﴾ وَإِذَا رَأَيۡتَهُمۡ تُعۡجِبُكَ أَجۡسَامُهُمۡۖ وَإِن يَقُولُواْ تَسۡمَعۡ لِقَوۡلِهِمۡۖ كَأَنَّهُمۡ خُشُبٞ مُّسَنَّدَةٞۖ يَحۡسَبُونَ كُلَّ صَيۡحَةٍ عَلَيۡهِمۡۚ هُمُ ٱلۡعَدُوُّ فَٱحۡذَرۡهُمۡۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ﴿٤﴾ ﴾ المنافقون: ٢ ــ ٤ .

(٨) **يتصورون الغرور والغرر في المتدينين وعلمهم:** ﴿ إِذۡ يَقُولُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمۡۗ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٤٩﴾ ﴾ الأنفال: ٤٩.

(٩) **يلقون مسئولية الإنفاق في سبيل الله عن عاتقهم لعلل كثيرة يتعللون بها:** ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْۗ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَفۡقَهُونَ ﴿٧﴾ ﴾ المنافقون: ٧.

(١٠) **غير مقتنعين بوعد الله ورسوله للمؤمنين بالجنة:** ﴿ وَإِذۡ يَقُولُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورٗا ﴿١٢﴾ ﴾ الأحزاب: ١٢.

(١١) **يحاولون التفرقة بين المؤمنين بدواعٍ ظاهرها العمل الصالح:** ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ التوبة: ١٠٧.

(١٢) **يخادعون الله والذين آمنوا بالقول بالإيمان بلا فعل وهم كاذبون:** ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ﴿٩﴾ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضٗاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمُۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ البقرة: ٨ – ١٠ .

(١٣) لا يشعرون بمدى إفسادهم: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ البقرة: ١١ – ١٢.

(١٤) يستهزئون بالمؤمنين ويستخفون بهم: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴿١٤﴾ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾ ﴾ البقرة: ١٣ – ١٦.

(١٥) يكذبون وهم كثيرو الحلف ولا يفقهون، وهم أصحاب مظهر بلا جوهر: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾ ❁ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٤﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ﴿٥﴾ ﴾ المنافقون: ١ – ٥.

وهناك صفات أخرى بسورة البقرة تعني أنهم لا يشعرون بإفسادهم في الأرض وغير ذلك.

ومع ذلك فالله يتوب ويعفو عن بعض المنافقين

- ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ التوبة: ٦٦.
- ﴿ لِّيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِن شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾ الأحزاب: ٢٤.

وفي الحديث: وقال: اللهم العن فلانا وفلانا يدعو على أناس من المنافقين، فأنزل الله – عز وجل – ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون.

فلابد من تفوق للقرءان على السُّنَة النبوية في ثقافات الناس، ولابد من إعادة بناء العقل المسلم على قوائم كتاب الله وآياته، ثم تأتي من بعدها السُّنَة النبوية العملية لتؤكد البيان القرءاني، وليس الاثنين معا بلا ضابط ولا تمييز في الأهمية كما يفعل البعض في أيامنا هذه.

ولابد أن نكون أهل القرءان والسُّنَة معًا، وليس شعارًا بلا مضمون، أو شعارًا معكوس الأولويات في واقع حياتنا وثقافاتنا واهتماماتنا.

بدعة عذاب القبر:

كنتيجة حتمية لتقديم فقه الرواية على فقه الآية، ومحو دلالات كتاب الله لصالح مرويات من السُّنَة النبوية القولية غير المنضبطة على كتاب الله، وكنتيجة للتقليد الأعمى لفقه الفقهاء بلا دراية منا، مع تخاذلنا عن تدبر القرءان، نشأت فكرة عذاب القبر والتكلم مع الأموات، بل وتصور سماعهم لنا، ومصائب كثيرة منها اعتياد الكثيرين منا التعوذ من ذلك العذاب الموهوم بالقبر بكل صلاة.

أبدأ أولا بذكر أهمية الأمر، فعن مدى أهمية مناقشة موضوع وجود أو عدم وجود عذاب قبر، فهو على المستوى الشخصي نهدف منه نهوض المسلم بحسن تدبر آيات الله وعدم تكذيبها تحت وطأة معتقدات موروثة متصادمة مع صريح مئات الآيات، بما يعني تطهير عقيدة المسلم، وهو هدف جليل لكل مسلم يهدف النجاة لنفسه.

وعلى المستوى العام، نهدف أن يكون جيلنا حجر عثرة في وجه الفقه الإبليسي أن ينتشر بين المسلمين، كذا إزالة التناقضات التي أنشأها الفقه القديم في عقيدة المسلمين، لأن تلك التناقضات – إن استمرت – ستكون سببا في خروج بعض الأجيال التالية من الملّة، خاصة وأن العقول تتطور سريعًا، وإدراكها لم يعد كغفلة جمهرة من أهل الأمس الذين كانوا لا يُمحِّصُون ما يُقال لهم.

وسأسرد تباعًا لمن يريد البيان، بعضًا من آيات كتاب الله، تفيد حتمية تأجيل حساب ومصير الناس ليوم القيامة، بما يعني أن كل من يقول بغير ذلك فهو مُكذِّب بمئات الأدلة من القرءان، كذا كل من يلوي عُنُق بعض الآيات ليتصور بها العذاب المُركَّب بدماغه من خلال ثقافته الروائية المُندسَّة على السُنّة، وما يصاحبها من تخاريف مفسرين تأثرت تفسيراتهم بالإسرائيليات والمرويات، ولـيعلم القارئ أن فضيلة الشيخ /محمد متولي الشعراوي – يرحمه الله – أنكر وجود أي عذاب قبل حساب يوم القيامة، لكن أصحاب المصالح يُمررون للشيخ أقوالاً ولا يُمررون أخرى، وقد ذكر فضيلته ذلك ونُشر بمجلة حواء إبان حياته بالعدد ١٣٢ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٣ الصفحة رقم ٣١، وذكره أيضا في كُتيب باسم الدار الآخرة إصدار أخبار اليوم، لكن قُل في ذيوع الباطل ما تشاء، لذلك سأذكر أدلة عدم وجود ذلك العذاب الوهمي والخرافي من قول الله تعالى بالقرءان فيما يلي:

(١) يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ ﴾ إبراهيم:٤٢. فهذه هي الآية العُمدة والتي ألقمها في فم كل من يقول بأن هناك عذابًا قبل يوم القيامة، لأنه لابد وأن يكون مُكذِّبا بهذه الآية أولاً، ومتأولا بالباطل بما يزعمه من عذاب بالقبر ثانيا، فهل يتأخر الحساب والمصير إلى يوم القيامة، أم يتعجل لينفذ يوم الممات كما يزعمون؟، لا بد للمسلم أن يحدد موقفه إما أنه مع الآية أو مع التراث، وعينك على نفسك بصيرة مهما أبديت من المعاذير، فقد يسَّر الله القرءان ولم يجعله صعبا أو غير مفهوم.

(٢) ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴾ آل عمران: ١٨٥. فكلمة [وإنما] تعني أن الجزاء لا يكون إلا يوم القيامة.

(٣) ﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾ البقرة: ٢٨١. فالتقوى هدفها يوم القيامة وليس يوما قبله، لأن الحساب يكون يوم القيامة.

(٤) ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ ﴾ النور:٢٤ – ٢٥. ﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٥﴾ ﴾ المرسلات: ١٥؛ أي [يومئذ] فقط، يعني يوم القيامة علما بأن الآية الأخيرة من سورة المرسلات تكررت ١٠ مرات بذات السورة، وبإجمالي إحدى عشرة مرة بالقرءان.

(٥) ﴿ يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا۟ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٦﴾ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ الزلزلة:٦ – ٨. فرؤية الأعمال والجزاء يكونان يوم القيامة، ويومها فقط، فليس هناك عرض لمقعد الإنسان من جنة أو نار حين يموت، لكن ذلك يتم يوم القيامة.

(٦) ﴿ وَإِذَا ٱلصُّحُفُ نُشِرَتْ ﴿١٠﴾ وَإِذَا ٱلسَّمَآءُ كُشِطَتْ ﴿١١﴾ وَإِذَا ٱلْجَحِيمُ سُعِّرَتْ ﴿١٢﴾ وَإِذَا ٱلْجَنَّةُ أُزْلِفَتْ ﴿١٣﴾ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ ﴿١٤﴾ ﴾ التكوير: ١٠ – ١٤. فالعلم يكون يوم القيامة وليس يوم الممات.

(٧) ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ ﴿١﴾ وَإِذَا ٱلْكَوَاكِبُ ٱنتَثَرَتْ ﴿٢﴾ وَإِذَا ٱلْبِحَارُ فُجِّرَتْ ﴿٣﴾ وَإِذَا ٱلْقُبُورُ بُعْثِرَتْ ﴿٤﴾ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ﴿٥﴾ ﴾ الانفطار: ١ – ٥ . يعني – مرة أخرى – أن العلم بما تم من حسنات وسيئات يكون يوم القيامة وليس عند الموت كما يزعم أباطرة الدعوة بلا فقه.

(٨) ﴿ لِأَيِّ يَوْمٍ أُجِّلَتْ ﴿١٢﴾ لِيَوْمِ الْفَصْلِ ﴿١٣﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الْفَصْلِ ﴿١٤﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٥﴾ أَلَمْ نُهْلِكِ الْأَوَّلِينَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ نُتْبِعُهُمُ الْآخِرِينَ ﴿١٧﴾ كَذَٰلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ ﴿١٨﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ المرسلات: ١٢ – ١٩. فكل من قال بأن الناس ستُعذب بالقبر فهو مُكذِّب بآيات الله بأن الأجل المحاسبي إنما يكون ليوم القيامة، والإهلاك الوارد بالآية يعني الموت، ثم بعده يكون الويل للمكذبين يوم القيامة.

(٩) ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ شَامِخَاتٍ وَأَسْقَيْنَاكُم مَّاءً فُرَاتًا ﴿٢٧﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿٢٨﴾ ﴾ المرسلات: ٢٥ – ٢٨. فالأرض كفاتٌ للأحياء والأموات على السواء، لكن العذاب أو النعيم يكونا [يومئذ] أي يوم القيامة، وليس يوما قبله.

(١٠) ﴿ يَسْأَلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ الدِّينِ ﴿١٢﴾ يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ﴿١٣﴾ ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ هَٰذَا الَّذِي كُنتُم بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ الذاريات: ١٢ – ١٤. أكان الكفار يستعجلون عذاب يوم القيامة وهم لا يدرون شيئا عن عذاب القبر، أم أنهم كانوا يعلمون به وصادقوا عليه، بينما كذبوا بعذاب الآخرة؟، أين عقل العقلاء؟.

(١١) ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴾ الزمر: ٣٠ – ٣١.

(١٢) ﴿ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ الحج: ٦٩. فالحكم بين الناس فيما فيه يختصمون يكون يوم القيامة.

(١٣) ﴿ فَالْيَوْمَ لَا يَمْلِكُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ نَّفْعًا وَلَا ضَرًّا وَنَقُولُ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾ سبأ: ٤٢. فكلمة [فاليوم] تعني يوم القيامة فقط، وتذوق النار يكون يومها، لمن خفَّت موازينه.

(١٤) ﴿ فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾ يس: ٥٤. فكلمة [فاليوم] تعني يوم القيامة والجزاء لا يكون إلا يومها.

(١٥) ﴿ إِنَّا أَنذَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا ﴿٤٠﴾ ﴾ النبأ: ٤٠. فالعذاب القريب الذي تم إنذار الناس به هو عذاب يوم القيامة، وليس يوم الممات، واشتياق الكافر ليكون ترابًا يدل على عدم وجود أحداث عذاب بالتراب.

(١٦) ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ النحل: ٢٥. يعني أن الحساب لا يُغلق بالموت، بل لا تزال أوزار

وحسنات تصل للموتى وفق أعمالهم، والحديث الشـريف يقرر أنه ينقطع عمل ابن آدم من الدنيا إلا من ثلاث [صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صـالح يدعو له].

(١٧) ﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ۙ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ النحل: ٣٢. يعني من الوفاة إلى الجنة مباشرة وذلك لانعدام الزمن بالقبر، ولا يعنـي عذاب القبر كما يظنون.

(١٨) ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ ﴿١٩﴾ إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ﴿٢٠﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٢١﴾ فِى جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿٢٢﴾ ﴾ الحاقة: ١٩ – ٢٢.

(١٩) ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ﴿٢٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴿٢٦﴾ يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾ ﴾ الحاقة: ٢٥ – ٢٧. تعني الآيات السابقة بأن من أوتي كتابه بيمينه لم يلق أي نعيم بالقبر، وإلا ما قال: [إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ]، ومن أخذ كتابه بشماله لم يدر موقفه من الحساب إلا يوم القيامة، وإلا ما قال: [وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ]، بما يدل على عدم معرفته لحسابه ومقعده إلا بعد أن تسلم كتابه، وبما يعني أنه لم يتعذب في قبره.

(٢٠) ﴿ يَوْمَ تَأْتِى كُلُّ نَفْسٍ تُجَٰدِلُ عَن نَّفْسِهَا وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١١١﴾ ﴾ النحل: ١١١. ففيم الجدال طالما تم العذاب بالقبر وسيستكمل بعـذاب جهـنم؟!، هـل الجدال والميزان والصراط وتكلم الأيدي والأرجل وغير ذلك تمثيلية؟!

(٢١) ﴿ وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ۖ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴿١٩﴾ وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ ۚ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْوَعِيدِ ﴿٢٠﴾ ﴾ ق: ١٩ – ٢٠. أي من سكرات الموت إلى القيامة مباشرة، ومن الواضح بأن الوعيد ليس ساعة الموت لكنه يوم القيامة.

(٢٢) ويقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿١٥﴾ ﴾ الانفطار: ١٣ – ١٥؛ وهذا يعني أن النعيم للأبرار والجحيم للفجار يكونان يوم الدين.

(٢٣) ويقول تعالى: ﴿ فَٱعْبُدُوا۟ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴾ الزمر: ١٥؛ يعني أن الخسران للنفس والأهـل يكـون يـوم القيامة وليس يوما قبله.

(٢٤) ويقول تعالى: ﴿ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴿٢٦﴾ ﴾ الغاشية: ٢٥ - ٢٦؛ يعني أن الموت تعقبه فترة [ثم] يتم حساب من الله.

(٢٥) أما قول الكافرين حين البعث: ﴿ قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا ... ﴾ يس: ٥٢؛ فهو أمر ينفي وجود عذاب القبر المزعوم ولا يثبته، لأنهم كانوا بحالة رقاد، والرقود ما هو إلا سُبات لا شعور فيه، أما قولهم [يا ويلنا] فلأنهم كانوا مُكذبين بالبعث، وفوجئوا بالبعث حقيقة واقعة، لذلك فقد علموا سوء مصيرهم من رسلهم أومن الدعاة المخلصين، فقالوا مقولتهم [يا ويلنا].

وأما ما يحتجون به من عذاب موهوم بالقبر عن آية آل فرعون فهي تخص آل فرعون فقط، وليست بالقبر الأرضي، وتراهم يسحبون علينا عذابًا مخصصًا لآل فرعون، أو لآل نوح في حجتهم بالآية الواردة عنهم أيضا: ﴿ مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَارًا ﴿٢٥﴾ ﴾ نوح: ٢٥؛ ثم يفصلون مصيرنا في الآخرة، فقد كان من المنطق طالما جعلوا مصير المسلم ضميمة لمصير الكافر بالقبر، فكان عليهم ألا يفصلوا ذلك المصير يوم القيامة، ومن أنبأهم بذلك الفصل؟، واتخاذهم من الآية الكريمة التالية منهجا لإثبات موهوم لعذاب القبر وهي قوله تعالى: ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾ ﴾ غافر: ٤٦؛ فما أراهم إلا بأنهم يلوون عنق الآيات ليصلوا إلى تأييد موهوم لهم من كتاب الله عن عذاب بالقبر تم تركيبه بأدمغتهم بسُنّة مزيفة، هذا إذا لم تكن نار آل فرعون هي الخمس آيات التي عذبهم الله بها في الدنيا وأحالت حياتهم جحيما لا يطاق، [الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ] فهي بذلك تُعرض عليهم غدوًا وعشيًا، إذ ليس بالقبر غدو ولا عشي، ولاحظ بأن النار هي التي تعرض عليهم ولا يُعرضون هم على النار بما يؤكد أنها الخمس آيات التي تعذبوا بها في دنياهم، إذا فهو عذاب قبر موهوم ومستنتج من أدمغة أخضعت القرءان للأقوال والروايات.

لذلك فإنه من الفقه، إن كانت لديك آية لا تقبل التأويل وآية أخرى تقبل التأويل بذات الأمر، فما عليك إلا أن تأخذ المعنى من الآية التي لا تقبل التأويل، هذا إن كان هناك فقيه يعي.

وكان على الدعاة أن يعلموا بأن الآيات التي يلوون معانيها ويحتجون بها بالباطل ويتوهمونها عذاب قبر، فإنهم بذلك يكونون قد أنشئوا تضاربا داخل آيات القرءان بذلك الفقه الأعرج، إذ إنها تكون متضاربة مع الآيات التي تذكر أن الله يؤخر حساب الظالمين ليوم القيامة، وأنه يؤجل كل النفوس ليوم الفصل، ويا ترى ألم يفكر هؤلاء القوم فيمن زرعنا له الكُلى من رجل سبق وفاته، ونقلنا قلب ذات الميت لرجل آخر، والعين لرجل ثالث، أتتعذب تلك الأعضاء وهي في جسد رجال أو نساء

أُخَرْ، أم تُرى ما يكون حالها؟، أم ستتعذب لكن الذي سيشعر هو باقي جثة صاحبها!!... قادر على كل شيء، من أجل خاطر فقه أبناء عذاب القبر!!.

كما أن جثة فرعون تجوب البلدان يشاهدها القاصي والداني، فبذلك يكون العذاب المادي قد تحطمت نظريته وفعاليته المزعومة من اختلاف الأضلع في القبر وخلافه، وما يُزوِّرونه على رسول الله من أمر [الجريدة] التي تُخفف العذاب عن الجثث، أما ما يتلونون به بأن العذاب على النفس فهو أيضا متصادم مع الحقيقة القرءانية، وما أراهم إلا أنهم منقسمون على أنفسهم بشأن العذاب أهو مادي أو معنوي، أهو على الجسد أم على النفس، أهو يوم القيامة أم يوم الممات؟.

عدم سماع الموتى لأصواتنا:

والموتى لا يسمعون بدلالة نصوص صريحة بكتاب الله بالآيتين أرقام: [٢٢ فاطر و٥٢ الروم]، فمن يريد تكذيب القرءان فليفعل، وليعتقد ما شاء له إبليس أن يعتقد، لكن لا يتوهم بأن ما يفعله سُنة فالسُّنَة بريئة منه.

حيث يقول تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴿٢٢﴾ ﴾. فلا يقولن قائل بأن هذه الآية تعني موت القلوب، لأن المشبه به يكون أقوى من المشبه، يعني إن سمع الأموات فسيسمع هؤلاء المقبورون داخل ضلالاتهم من الأحياء، لذلك ينتفي تخصيص معنى تلك الآية لموتى القلوب.

ويقول تعالى: ﴿ فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٥٢﴾ ﴾ الروم: ٥٢؛ فالنبي لا يمكنه إسماع الموتى على الإطلاق.

عدم معرفة النبي للغيب:

والنبي ﷺ لا يعلم الغيب بنص الآيات: [٥٠ الأنعام و١٨٨ الأعراف و٢٠ يونس و٣١ هود و٥ النمل و الأحقاف]، أما ما يحتجون به من أن الله ﷻ قال بآية رقم ٢٦ من سورة الجن بأنه يُطلع بعض الرسل على بعض الغيب، فنعم، لكن ما أطلعه عليه من الغيب وارد بكتاب الله من قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ .... ﴾، وقد تكرر ذلك المعنى بالقرءان بالآيات: [٤٤ آل عمران و٤٩ هود و١٠٢ يوسف]، فلا يجوز لكل مختال أن يُخَيّل له فيختال بالنبي ويظن أنه على دين، بينما قد خرج منه دون أن يدري.

فعذاب القبر من الغيب والأحاديث المزعوم صدورها عن النبي والمخالفة للقرءان لا يمكن أن تصدر عنه علاوة على فساد سندها وهو ما بيناه بكتابنا الصادر بعنوان [أوهام عذاب القبر] فيمكن الرجوع إليه، لأن فقههم يضرب القرءان بعضه ببعض وهم يُفسدون ولكن لا يشعرون.

حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا يزيد أخبرنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال:

ـ لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأة: هنيئا لك الجنة عثمان بن مظعون فنظر رسول الله ﷺ اليها نظر غضبان فقال: وما يدريك؟، قالت: يا رسول الله فارسك وصاحبك فقال رسول الله ﷺ: والله إني رسول الله وما أدري ما يفعل بي فأشفق الناس على عثمان فلما ماتت زينب ابنة رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: الحقي بسلفنا الصالح الخير عثمان ابن مظعون فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخذ رسول الله ﷺ بيده وقال: مهلاً يا عمر ثم قال: ابكين وإياكن ونعيق الشيطان ثم قال: إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان.

وما يتصورونه من وجود زمن بالقبر يكون فيه العذاب الموهوم أو النعيم المظنون فقد تم نفيه بنصوص كتاب الله ويمكن الرجوع إليه ص٥٩ من كتابي [أوهام عذاب القبر] تحت بند [الموتى – الزمن – الشعور]، ويكفيك أن تعلم أن سيدنا عُزير الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه قال [لبثت يومًا أو بعض يوم]، وأهل الكهف الذين لبثوا نائمين ثلاثة مائة وتسعة سنة، قالوا مثل سيدنا عُزير: [يومًا أو بعض يوم]، ترى لماذا قال الجميع إجابة واحدة، ولماذا ذكر الله لنا ذلك؟.

ومن عجيب أمر من يتزعمون فكرة عذاب القبر أنهم يقرءون قوله تعالى عن أبي لهب: ﴿ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴿٣﴾ ﴾ المسد: ٣ ؛ فنحن نقرأ اليوم كلمة [سيصلى] وكانوا بالأمس يقرءون [سيصلى]؛ أي أنه أمر سيحدث بالمستقبل.

ويقولون بأن الآية الكريمة التالية نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ونحن نقرأ اليوم ونقول: ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴿٢١﴾ ﴾ الليل: ١٧ - ٢١، فأنت تقرأ [سيجنبها] وتقرأ [ولسوف] وهو ما يعني أنه أمر سيحدث بالمستقبل بما يعني أن النعيم والعذاب سيكونان يوم القيامة. وبتلك المناسبة فهم يتأولون ثلاث أو أربع آيات، ويتصورونها

تحكي عذاب القبر بينما لا يذكرون آيات عن النعيم المزعوم بالقبر، لكنهم لن يعدموا الوسيلة فهم حين تتم مواجهتهم بذلك سيشيرون إلى أقرب آية بها نعيم ويقولون إنها نعيم القبر، لكني قبل أن يُزَوِّروا آيات جديدة ويتوهموها عن نعيم القبر، أستشهد نفسك عليك أيها القارئ هل سمعت أحد الدعاة منذ أن ولدتك أمك إلى تاريخ كتابة هذه السطور يتحدث عن آية قرءانية واحدة على أنها نعيم بالقبر ؟.

إن العقول الكليلة إلا من نقل النصوص بلا عقل إنما هي عقول خرجت عن سوية فطرة الله التي فطر الناس عليها، وما أنزل الله القرءان ولا بعث الأنبياء لمن لا يملكون ناصية التعقل، بل أنزله وذم من لا يتدبره، وخاطب فيه العقول والألباب، ولم يخاطب اللحى والجلباب، فالذين يُهشِّمون كل ما وهبهم الله من فطرة لأجل نقل سخيف يتصادم مع كتاب الله، والذين يُصبحون ويُمسون يتأولون المعاني القرءانية بلا ضوابط إلا من تهافت نفوسهم المريضة، كل هؤلاء إنما يسوقون الناس إلى دين إبليس، وينقلونه جيلا بعد جيل.

وبعد: فتلك كانت عيِّنة قوامها أكثر من مائة آية، وهي تكفي لمن يريد أن يتصدى لفكر الأوهام والإشراك والتناقض، وعلى كل من يقول بعذاب القبر أن يُبرز لنا حُجَّة نحتج بها أمام الله نخرج بها من تكذيب كل تلك الأدلة قطعية الثبوت وحاسمة الدلالة، التي لا تنهض أمامها تُرَّهات يقول قائلوها بأنها [حديث صحيح] فلم يكن رسول الله ﷺ إلا نبي كان خُلُقُهُ القرءان ولم يخالفه أبدًا... كذلك لا تنهض أمامها تأويلات من فقهاء ومُفسّرين لآيات معدودة [٣ - ٤ آيات] من كتاب الله يلوون بها الحقائق، فهي لا تُمثِّل إلا أوهام نفوس تأثرت بروايات ظنية الثبوت وظنية الدلالة، وكان عليهم أن يعلموا بأن النص القرءاني قطعي الدلالة حاكم على النص ظني الدلالة، وحاكم على الحديث النبوي، ولا بد أن يحدد كل مسلم موقفه من الآيات المباشرة والواضحة من الكتاب.

وأخيرا أُصرِّح بأنه يطيب لي أن أجد نفسي مُنكبًا للدفاع عن كتاب الله عن أن أضارع بالسُّنَة القولية آياته ﷻ، وأعجب لكم أيها المدافعون عن كل ما ورد بصحيح البخاري بينما لا تعلمون حتى مجرد اسم ذلك الكتاب، فأنتم تتصورون بأنه كتاب أحاديث قولية لرسول الله، فهكذا تم حشو الأدمغة من دُعاة الغفلة، لكن إن اطلعتم على الحقيقة لفزعتم، فهو كتاب به أقوال منسوبة للنبي، ومرويات عن أحواله لم يقل هو فيها شيئا، وأحوال تمت في أيامه لم يكن مشاركاً فيها، فهكذا اسم الكتاب:

[الجامع المختصر الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسُننه وأيامـــه]. وهـــو كتاب صحيح في مجموعه، وإن كان لا يخلو من العلل.

أرأيتم كم تتشيَّعون لما لا تعلمون؟، وكم تقولون [هذا ما ألفينا عليـــه آباءنـــا] وأنتم لا تشعرون؟!، لعلكم جميعًا – إلا النفر القليل – أدركتم كم كنتم مُقصِّرين تجـــاه عقائد تُصرُّون عليها وأنتم لا تُبصرون؟!، بل تؤمنون في تَرَخُّص وبلا تمحيص بقبر به عذاب وسؤال مزعوم، وقانا الله وإياكم سوء المصير، وتاب علينا لنتوب، وأدخلنا جميعا جنَّة الرضوان، فهو الرحمن الرحيم ﷻ.

ولمن يريد المزيد فليطلع على كتابنا [أوهام عذاب القبر – توزيع مركز الكتاب للنشر بمدينة نصر].

جريمة الناسخ والمنسوخ

من أسوأ ما أصاب الأمة ذلك العبث المسمى بالناسخ والمنسوخ داخل القرءان، فهو عبث بكتاب الله، ويا ليتهم اتفقوا على ما هو الناسخ أو المنسوخ الذي اعتبروه عِلمًا، بل واشترطوا لكل مجتهد أن يعلم به، وكأنهم يصورون للسُّذَج من أمة محمد بأنه أمر ملموس ومعلوم ومحدد، بينما يستحيل أن يجتمع شيخان على ما هو الناسخ، أو ما هو المنسوخ، لكنها طقوس لإضلال الأمة من أناس لم يفهموا بعض آيات كتاب الله، فابتدعوا لها ما أسموه النسخ، ليقيموا التفاسير التي لفّقوا ما لم يفهموه منها.

وأنا أتحدى أي ثلاثة فقهاء في العالم الإسلامي أن يتفقوا ماهية الآيات المنسوخة حتى لا نعمل بها، أم تُرى أن العبث بآيات كتاب الله ومحوها إما لذمة آية أخرى، أو لذمة حديث قولي، هو الأمر السائد في فقه الفقهاء، إن غياب سوية الإدراك هو السائد في أمر الناسخ المزعوم والمنسوخ المفترى.

(١) وأستعرض للقارئ الكريم بعضًا من اختلافهم في قضايا الناسخ والمنسوخ عن العلماء السابقين وقد سطّرها ابن الجوزي بكتابه نواسخ القرءان وهى:

- عند ابن حزم الأنصاري ٢١٤ قضية.
- وعند أبي جعفر النحاس ١٣٤ قضية.
- وعند ابن سلامة٢١٣ قضية.
- وعند مكي بن أبي طالب ٢٠٠ قضية.
- وعند عبد القاهر البغدادي ٦٦ قضية فقط.
- وعند بن بركات ٢١٠ قضية.
- وهى عند ابن الجوزي ٢٤٧ قضية في ٦٢ سورة[١].

فيا ترى هل هؤلاء قوم نسميهم علماء؟، هل مثل هذا العبث بكتاب الله نسميه علمًا؟، أليس منكم رجل رشيد؟، هل يصل عدم فهم هؤلاء لكتاب الله أن يبتدعوا ما يسمى بالناسخ والمنسوخ داخل القرءان؟، ثم لا يتفقوا عليها ويسمونها علمًا، أهو علم الاختلاف والعبث بكتاب الله!!؟، وكيف يعلم المجتهد المزعوم أحكام إبليس المسماة بالناسخ والمنسوخ بالقرءان وهي مختلف فيها لهذا الحد المزري؟.

---

(١) المرجع نواسخ القرءان للعلامة ابن الجو زي ص ٥١٥ الصادر عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) يجب علينا أن نعلم بأن النسخ هو التكرار، فما برسالة موسى تجده برسالة محمد لأنهما خرجتا من مشكاة واحدة، فالله ينسخ آيات التوراة بالنسبة للعقائد ويكررها في رسالة سيدنا محمد، وما أنساه للناس من شرائع برسالة التوراة، فقد أتى بخير منها في القرءان.

(٣) وهل يجوز أن نقول بالناسخ والمنسوخ بمعنى الإزالة والمحو داخل القرءان بزعم فهم قاصر لقوله تعالى: {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} البقرة١٠٦؛ فكيف ينسى رسول الله؟، بينما الله سبحانه يقول له: {سَنُقْرِؤُكَ فَلَا تَنسَى} الأعلى٦؛ فهل رجع الله في كلامه، أيكون قد قال له في مكة بسورة الأعلى بأنه سينزل عليه القرءان فلا ينساه، ثم يعود في المدينة بسورة البقرة فيقول له [ما ننسخ من آية أو نُنسها]؟؟، هذا فضلا عن قوله – سبحانه – بأنه لا يبدل القول لديه، أيكون هذا نهج الله أم نهج الشياطين الذين لا يفهمون ويفسرون القرءان بالقطعة ليضلوا الناس بغير علم؟.

(٤) وفي ظل ما ذكرناه من اختلاف واختلال فقه الزمن القديم عن الناسخ والمنسوخ، هل يعلم أي عالم بالأمة ما الآيات المنسوخة تحديدا حتى نتحاشى العمل بها؟، أم أننا برعنا في علم العبث بكتاب الله!!؟.

(٥) إن النسخ الوارد بقوله تعالى: {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} البقرة١٠٦؛ ما هو إلا نسخ للشرائع، بما يعني نسخ بعضا من شريعة التوراة التي أنساها الله للناس، بشريعة القرءان مع ثبات العقيدة بكلا الرسالتين.

ويذكر الشافعي في كتابه [الرسالة]:

[إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد أن يخلقهم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب، وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى نسخها رحمة بخلقه بالتخفيف عنهم والتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمة، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته والنجاة من عذابه فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ فله الحمد على نعمه].

أرأيتم كيف اعتمد كتاب الأم المنسوب للشافعي العبث بكتاب الله فيما قال به من نسخ، فما يقول بالنسخ بالقرءان إلا عابث به، وكيف استساغ أن يذكر بأن الله فرض

فرائض ونسخ بعض مما افترضه على سبيل الرحمة والتخفيف، فهل كان ظالما للناس حين فرض تلك الفريضة الأولى المنسوخة، بينما يقول الله عز وجل: [ما يبدل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد]، أكان الله ظالمًا؟، حاشاه، بل هي بنات أفكار الفقهاء والمفسرين، وهل قام بتبديل قوله فخفف الفرائض؟. وهل كانت فرائض على السابقين وهي ليست فرائض علينا؟.

إن معنى النسخ الوارد بكتاب الله، هو نسخ أحكام التوراة بأحكام القرءان، لكن أئمتنا لم يفهموا كثيرًا من آيات كتاب الله، ويدفعنا فقهاء زماننا أن نبجل الخطأ، بل تجدهم كلما تعسر عليهم فهم آية وربطها بأخرى قالوا بالناسخ والمنسوخ، حتى وقعوا في التناقض بتفسيراتهم المغلوطة لكتاب الله.

ما نريد من الدعاة إلا أن يفكروا قليلا ويمتنعوا عن نغماتهم المعهودة بأنهم متخصصون وبأنهم يعلمون المقيد من المطلق، والعام من الخاص، والجن من العفريت، وعليهم ألا يعبثوا بكتاب الله لذمة فقهاء الزمن القديم الذين جهلوا الكثير لقلة وجود الأدوات والإمكانات اللازمة للبحث.

ألم يقرأ هؤلاء قول ربنا تبارك وتعالى: {مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ} ق٢٩؛ فهل يقولها آية محكمة ثم يتنازل عن الآيات فيلغي بعضها لذمة بعض؟، أو يلغي القرءان لذمة مرويات السنة!!؟، ما هذا العبث الفكري، أتسمون مثل هذا التوجه فكرًا أو علمًا!!؟

والغريب والعجيب أن علماء الناسخ والمنسوخ وضعوا ضوابط ولم ينفّذوها فقالوا من شروطهم ثلاثة شروط:

(١) أن يكون النص الناسخ فى قوّة النص المنسوخ أو أقوى منه.

(٢) أن يكون النص النّاسخ متأخرًا عن النص المنسوخ وأن نعلم ذلك بيقين.

(٣) أن يتعذّر الجمع بين النصين.

بل تجدهم وقد قالوا أجمل من ذلك فقالوا عن تعريف النسخ:

- النسخ : إبداء من الله وليس بداء عليه.
- النسخ : إظهار من الله وليس ظهور له .
- النسخ : كشف من الله وليس انكشافا له.

فتدبّر – رحمك الله – جمال كلماتهم وقوّة نظمهم لمبادئ البدعة فى علــومهم، أليسوا هؤلاء هم الذين اســتبدلوا بنصّ الجلد للزناة المحصنين الوارد في كتاب الله نصًا واردًا في أحاديث نسبوها لرســول الله؟؟؟!!!، ووفق ما ذكرناه مــن مبــادئهم السابقة ألا تكون السُّنَة أقوى من القرءآن في الحكم لأنها نسخت آياته؟؟!!؛ ألــيس هذا بضــلال؟.

ومن بين من تزعّموا منهج الناسخ والمنسوخ في داخل دفتي القرءآن الــشيخ الشهير قديمًا/جلال الدين السيوطى ولكن عارضه الشيخ الشهير حديثا/ محمد الغزالي حيث ذكر في كتابه «دستور الوحدة الثقافية للمسلمين» ص٥٠، ما نــصّه: [ونحــن نستغرب من بعض المفسّرين ولوعهم بذكر النسخ حتّى ليكاد يكون ذلك مرضًا عنــد السيوطى غفر الله له، فقد حكم بنسخ عدّة مئات من الآيات متعلقاً بآراء ومرويّــات تافهة..[انتهى].

إن النسخ من شرائع اليهود، وهو ليس موضوعنا، أما القرءان الكــريم فــلا يوجد به ناسخ ولا منسوخ، فكل آياته مفروضــة وكلها ناســخة لمــا قبلهــا مــن الشرائع؛ وإن أول القائلين بالنسخ في القرءان هم الذين دخلوا الإســلام وفى قلوبهم مرض، ثم جاء من بعــدهم أناس ممن ينقلون بلا وعى، وإذا كان هناك من برعــوا في وضع الأحاديث على النبي، فإن هناك من تأبّطوا بالقرءان شرًا عن طريق لُعبــة الناسخ والمنسوخ.

وقد ذاد المخلصون عن كتاب الله فهناك مئات المؤلفات التي تبعد وجود شبهة منسوخ فى كتاب الله، ولقد أصدر مفتي الجمهورية الشيخ/على جمعة كتابــه اســمه [النسخ عند الأصوليين] ذَكَرَ فيه [ص٨٨] بأنه لا يوجد نسخ بالقرءان، ومــع ذلــك مازال الأزهر يُدَرِّس ذلك الأمر على انه علم لازم لعلم التفسير والفقه، بل ويشترطون في المجتهد أن يكون عالما بهذا العلم المفتَرى.

ومن ضلال التراث المنسوب زورًا وبهتاناً للأئمة والذي يتمسك به بعض فلتات عصرهم من فقهاء هذا الزمان والذين يسميهم البعض بالمتخصصين، مــا ورد مــن علم الناسخ والمنسوخ، فقد افتروا به على كتاب الله إثمًا مبيناً يدرسونه لتلاميــذهم ويحشون أدمغتهم به.

وهم يقسِّمون الناسخ والمنسوخ إلى أقسام، فالأول ما تنسخه بعض الآيات لبعضها الآخر، بالرغم من قوله تعالى: {مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ} ق٢٩؛ إلا أن فقههم قال بأن الله يبدل ويتغير قوله داخل القرءان.

النوع الثاني: وهو نسخ الله لبعض الآيات ومحوها من ذاكرة الصحابة [الإنساء].

النوع الثالث: وهو موضوعنا وهو إلغاء سور بأكملها، حيث يزعمون بوجود سورتين إسماهما [الحفد – الولاية] وأن الله رفعهما وأنساهما الصحابة غير أن بعضهم استطاع أن يتذكر بعض الآيات، وكان أُبي بن كعب ناصحًا فكتب هاتين السورتين، وعلى ذلك فكان مصحفه مكونًا من ١١٦ سورة، بينما مصحف ابن مسعود مكون من ١١٢ سورة لأنه كان لا يعترف بأن سورتي الفلق والناس من القرءان، أما عندنا نحن فالقرءان ١١٤ سورة[1].

بل لم تكتف مصيبة التراث – الذي يحتفظ به الأزهر على حاله – عند هذا الحد، بل قال صاحب إرواء الغليل بالجزء الثاني صفحة ١٧٠ أن عمر رضي الله عنه قنت بسورتي أُبي بن كعب [أخرجه ابن أبي شيبة في صحيحه]، وروى البيهقي وغيره من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال [صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع... وذكر نصوصًا مما انفرد به مصحف أُبي بن كعب] وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح.

وبكتاب الأم الذي يقولون بأن مؤلفه هو الإمام الشافعي بالجزء السابع صفحة ١٤٨ :[وكان ابن أبي ليلى ... ويروي ذلك عن عمر بن الخطاب أنه قنت بهاتين السورتين]... وفي المغني لابن قدامة بالجزء الأول صفحة ٧٨٥ مثل ذلك.

وفي بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد بالجزء الأول صفحة ١٠٨: [وقال عبد الله بن داوود: من لم يقنت بالسورتين فلا يصلى خلفه]، وهناك مراجع كثيرة غير هذا ذكرت ذلك الإسفاف.

---

(١) راجع الإتقان للسيوطي الجزء الأول صفحة ١٧٨.

النوع الرابع: ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل قالوا في صحاحهم المزعوم بفقدان آيات من كتاب الله، منها آية الرجم للزناة المحصنين، حيث دخلت ماعزة فأكلتها من تحت سرير عائشة بينما كانت هي منشغلة بموت رسول الله ﷺ، وهذا ما رواه أحمد في صحيحه حديث رقم ٢٥١١٢، ١١٤٧ كما رواه ابن ماجة في سننه حديث رقم ١٩٣٤ وبصحيح الألباني الجزء الأول صفحة ٣٢٨ حديث رقم ١٥٨٠، وعلى ذلك فقد قال الفقهاء بأن الرجم نسخت تلاوته وبقي حكمه، ولست أدري أليس هذا هو عين التحريف؟، أليس هذا رجمًا للقرءان بالنقص؟؛ فما رأيك بالقرءان الذي أكلته الماعزة بعد موت رسول الله فلم يكتبوه بالمصحف؟!.

ولست أدري ما معنى وجود آيات منسوخة بطل العمل بها لكنها لا تزال تتلى لكن للبركة والثواب فقط، لكن حكمها قد بطل وأزيل، وآيات أخرى يزعمون بطلان قراءتها ونسخها لكن مع بقاء حكمها، وآيات ثالثة يقولون بنسخها ونسخ تلاوتها وحكمها، وسورتين بكاملهما قد طالهما النسخ، فأي عبث بكتاب الله وأي هراء بعد هذا؟!، أليس هذا هو الباطل الممنهج؟

وإني أرى أن يُستتاب أصحاب منهج الناسخ والمنسوخ داخل القرءان وخاصة من يزعمون بنسخ السُّنَة للقرءان، وذلك توحيدا للصف الإسلامى وصيانة للقرءان من عبث يودى بدستور الأمة بلا ضابط ولا هدى ولا كتاب منير.

تعظيم الأشخاص وبخاصة القدماء

من بين ما ابتلينا به من فقه الإشراك آفة تعظيم الأشخاص وبالذات الأقدمون منهم، لذلك لا تكاد تسمع عن أحد يفكر موضوعيًا فكلهم دربوا على أن يصدقوا أشخاصًا بذواتهم، وهذا أيضًا من الإشراك، وسوف أسوق للقارئ بعضا من فقه أساطين الفقهاء الذين يشار إليهم بالبنان، بينما لهم أخطاء يندى لها جبين العقلاء، وذلك فيما يلي:

(١) يؤسفني أن فئة السلفية تهتم جدا بفقه ابن تيمية، بل هم يعتبرون كُتُبه المرجع الأعظم لهم، وبهذه المناسبة أنقل لكم من كتاب مجموعة الفتاوى لابن تيمية باب الصلاة، فقد سُئل عن أقوام يؤخرون صلاة النهار إلى الليل لأشغال لهم من زرع ونحوه، فأجاب بالآتي الذي أعُدُّهُ سُبّة في جبين الفقه الإسلامي:

[من أخّرها لصناعة أو صيد أو خدمة أستاذ أو غير ذلك حتى تغيب الشمس، وجبت عقوبته بل يجب قتله عند جمهور العلماء بعد أن يُستتاب، فإن تاب والتزم أن يصلي في الوقت أُلزم ذلك، وإن قال لا أصلي إلا بعد غروب الشمس لاشتغاله بالصناعة أو الصيد أو غير ذلك فإنه يُقتل، ولقد استدل الإمام ابن تيمية بحديث [من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله]، وبالرغم أن الحديث الذي استدل به لا يشير من قريب أو بعيد لأية عقوبة، إلا أن الفظاظة والانحراف الفكري وراء هذا الحكم.

وسُئل عن رجل جار للمسجد ولا يصلي بالمسجد ويتعلل بدكانه، فأفتى بقتله إن لم يكن يصلي، ويؤمر بأدائها في جماعة بالمسجد، وأمر أيضا بقتل من قال بإتمام الصلاة في السفر بعد أن يستتاب، لأنه يجب أن يصليها قصرًا، وهو صاحب بدعة طالما أصر على أمره فحكمه أن يُقتل]. فهل تكون هذه هي الشريعة التي يريدون تطبيقها؟.

(٢) وهل نعتمد قول السلف من الفقهاء ومن شُرّاح الحديث وجامعيه من الذين قالوا برضاع الكبير [البخاري ومسلم وغيرهما عن الصحابة عن رسول الله]، أو أن القرود مُكلّفَة وأنها ترجم القردة الزانية [البخاري باب القسامة في الجاهلية].

(٣) أو أن بعض اليهود مُسخوا على هيئة فئران، وبالرغم من كونهم فئران ومـرّ على مسخهم أجيال إلا أنهم لا يزالون يطبقون الشريعة اليهودية في الامتنـاع عن شرب لبن الإبل، وشرب لبن الضأن [صحيح مسلم].

(٤) أو أنه يمكن للجن أن يتناكح مع الإنسية ويولد لهما ولد [ابن تيمية في كتابـه فقه المرأة الكتاب الثاني فصل مناكحة الجن ص١٨].

(٥) أو نعتمد ما جاء به الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم عن حديث منسوب زورا لرسول الله من أنه قال:[نزل القرءان على سبعة أحرف]، فقام النـووي بتفجير قنبلته النووية فقال: [يعني أن فقهاء قالوا بإمكانية أن تـضع غفـور رحيم بدلا من سميع بصير وأن هذا فاسد لإجماع الفقهاء].

فذكر بأن علّة الفساد هو إجماع الفقهاء وليس حفظ الله وتواتر القرءان، وأن حُكمُ ذلك عنده أنه يكون فاسدًا وليس حرامًا[١].

وقال الشيخ محمد الغزالي عن هذا الأمر: [هذه حكاية في غاية الغثاثة وما كان يجوز أن تُذكر أو تُنقل لكذبها]، فأين الصحاح؟، من كتب الصحاح، وأين الأزهر مـن تنقية هذا الغثاء المسمى بالتراث الذي يُقَدّسه مشايخ الأزهر؟.

(٦) وهل نعتمد تفسير الخازن الذي يقول بأن الله أخطأ في اللغة العربية فـي آيـة {لَّـكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيكَ وَمَا أُنـزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاَةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَـوْمِ الآخِـرِ أُوْلَـئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيماً} النساء١٦٢؛ فيرى بأنه كان مـن المتعـين أن يذكر الله كلمة [والمقيمون] بدلاً من [المقيمين].

(٧) ويذكر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة الجزء الرابع في صفحة ٧١ عن فقـه الشافعية [أما الزنى فلا يوجب حرمة المصاهرة على أي حال، لأنها نعمة مـن الله لا يصح زوالها بذلك الفعل المحرم].

(٨) وقال أيضًا الكتاب في ص٧٣ عن فقه بعض المالكية [وتجوز المخلوقة من ماء زنى الأخ لأخيه، وإذا زنى بها وهي حامل فقيل: لا تحرم، وقيـل تحـرم لأنـه سـقاها بمائه، ولكن المشهور انها لا تحرم]، فماذا يفعـل هـؤلاء بالفقـه؟، أيمسكون العصـا من المنتصف!. وطبعـا هنـاك غير هذه الأمثلـة الثمانيـة آلاف الأمثلة.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الثاني، ص١٠٠.

فعلى من يقع تصويب ذلك الخَرَف في التفسير والفقه والحديث؟، إننا حين نطلب التصويب يقولون بعدم تخصصنا، وكأننا نعادي الصواب، بينما أراهم فرسان الخطيئة والإساءة للإسلام، وأراهم احتكروا الكلام عن دين الله.

بل تراهم يتطاولون بالسباب ويتوعدوننا بالويل والثبور وعظائم الأمور وسوء الخاتمة، وما أرى أولئك المدافعين عن تلك القمامات إلا في ضلال مبين، وما كل ذلك إلا ليبقى الكسول كسولاً يرتع في غيِّه القديم، ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

وما أفتش في بطون الكتب إلا لأثبت أن العقل يتطور، وأن فقه الأقدمين وإدراكهم أقل كثيرا من فقهنا، وأن زخم التعظيم الذي نعيشه والوهم الذي نتغنى به عن علمهم وإدراكهم إنما هو ركون الكسالى عن تدبر كتاب الله وذكره بإدراك العصر وأدواته.

ومن التعظيم ما خرج عن السوية:

- **التفرقة بين الرُسُل:**

لعل الجُنُوح عن السوية القرءانية قد أصاب مجتمعاتنا، فبينما نتصور أننا نُنَفِّذ ديناً فنحن نَنْفُذُ منه دون أن ندري، وبينما نحن نصيح بأن منهاجنا قرءان وسُنَّة، ترانا نخالف القرءان والسُنّة، وما ذلك إلا لأننا تركنا باب العقل إلى باب النقل بلا عقل، تركناه إلى أبواب العواطف، فتتجه بنا تلك العواطف إلى إسراف في تعظيم رسول الله ﷺ، وانتحت بنا مناهجنا السُّنية إلى أن تفرقنا بها، بينما نتصور أننا نُحسن صنعًا.

ولقد كان للفقه القَبلي أكبر الأثر فيما انتهينا إليه، فلم يعجبنا قول الله تعالى: {... وَاتَّخَذَ اللّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً}النساء١٢٥؛ فتشيّعنا لنبينا محمد وقلنا إن الله قد اتخذ إبراهيم خليلا، لكنه اتخذ محمد حبيبا، وأن مقام الحب أعظم من مقام الخُلَّة.

فحين قال تعالى: {... وَاتَّخَذَ اللّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً} النساء١٢٥؛ فإن ذلك يعني أن مقام الحب داخل ضمن مقام الخُلَّة، فما يكون لله أو لأحد من خلقه أن يتخذ خليلا يبغضه، كما أن قولنا بأن الله قد اتخذ سيدنا محمدًا حبيبا لا دليل عليه من قرءان أو سُنَّة صحيحة، والتمايز الذي اصطنعناه بين مقام الخُلَّة ومقام المحبة لا دليل عليه من منطق أو عقل.

وأصابنا الفخر بأن الله نادى كل نبي باسمه كما نادى نبينا محمد، لكنه قال لنبينا وناداه ب [يا أيها النبي ويا أيها الرسول] وتصورنا أن هذه المناداة أعظم من النداء بالاسم، مع أن المناداة بالاسم تقريب، بينما المناداة بالمنصب أو الوظيفة إبعاد، أي أننا نرى الرفعة فيما يكون فيه الهبوط، فالله لم يقل لنبينا [يا أيها النبي ويا أيها الرسول] ليثني عليه، إنما قيلت ليعاتبه أو ليكلفه بوظيفته، أو ليؤكد نبوته في مواجهة القلوب الكافرة، لكن قل فيمن يقومون باستنتاجات غير سائغة ما تشاء.

وحينما تكلم عنه باسمه [محمد] إنما كان ليُعظِّمه، وهو عكس ما تم حشو أدمغتنا به، فقد ناداه بيا أيها النبي ١٣ مرة، وناداه بيا أيها الرسول ٢ مرَّة، وأورد اسمه [محمد] ٤ مرات، بينما قال يا موسى ٢٤ مرة ذُكِرَ فيها النداء [يا موسى].

فضلا عن أن القرءان هو كتاب محمد، فمن البديهي أن ينادي محمد به بيا أيها النبي ويا أيها الرسول، ومن غير المعقول أن ينادي موسى الذي مات، أو عيسى أو غيرهما بذلك في كتاب ليس بكتابهم.

أُوَمعنى أنه لم يقل لسيدنا موسى ﷺ بالقرءان يا أيها النبي أنه لا يعترف به نبيًا أم لأن الرسالة خاصة بمحمد؟ فمن الطبيعي أن يقول برسالة أُنزلت على محمد [يا أيُّه النبي أو يا أيُّه الرسول].

ولقد ذُكر اسم سيدنا إبراهيم بالقرءان ٦٣ مرة، وذُكر أنه خليل الرحمن، وذُكر أنه صاحب الملَّة، والمطلوب اتباعه، وأن من لا يتبعه يكون سفيها، ولم يقل له الله [يا أيُّه النبي أو يا أيُّه الرسول]، فهل ذلك لقلة شأنه؟، وهل أصحاب هذا الفكر يتصورون أن لديهم علما بشيء؟، وهو ما سيتم تفصيله بتلك الدراسة.

وتخيلنا أن جميع الأنبياء ستتوارى يوم القيامة إلا نبينا فإنه سيتصدى للشفاعة الكبرى، وأصابنا المجون حين تصورنا أن جميع الأنبياء كذبوا إلا محمدًا ﷺ. وبينما نحن في غمرة بحور الإطراء العظيم اعتبرنا ما نحن فيه ديننا، أو قربى لله.

ولنناقش في روية وتعقل ما ورثناه وننتهجه دون أن نفكر، فبالنسبة لمخالفتنا لحديث رسول الله القائل: {لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم عليه السلام فإنما أنا عبد الله ورسوله}[1]... فلا شك أننا نمارس مخالفة الحديث النبوي.

ويقول تعالى في شأن نبينا: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى ...} الكهف ١١٠؛ نعم يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ

(١) المرجع: مسند أحمد مسند عمر بن الخطاب وبذات المسند في حديث الثقيفة، وفي مسند أبي يعلي ورواه أكثر من راو بأكثر من وجه.

لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} الحجرات١٣؛ والتقوى لها مقياس وميزان لا يعلمه إلا الله، فلا يجوز أن ننسب أعظم التقوى لسيدنا محمد ﷺ دون أن نشق عن صدور كل الأنبياء لنعلم مدى تقواهم.

وحُبنا لدين الإسلام ونبيه إن كان حقيقيا فلابد أن يجرنا بالضرورة لنُحب سيدنا إبراهيم ﷺ وهو ما ذهلنا عنه بالكُلية، فلا تكاد تشعر في مسيرتك في الحياة بسيدنا إبراهيم، وما ذلك إلا لأننا فقدنا الكثير من عناصر التعقل حين انحرفنا بالحب تجاه نبينا محمد ﷺ، فإن نبي الله إبراهيم هو الذي سمانا المسلمين من قبل، وذلك من قوله ﷻ: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ} الحج٧٨.

وإننا إن كنا مأمورين بأن نتبع سيدنا محمدًا كشرط أساسي ليحبنا الله، وذلك من قوله ﷻ: {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} آل عمران٣١؛ فإن الله – سبحانه – قد فرض على نبينا اتباع ملّة سيدنا إبراهيم، بل وجعل السفاهة على من رغب عن ملته، وذلك من قوله: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}النحل١٢٣؛ وقال سبحانه وتعالى: {وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ} البقرة١٣٠؛ بل لقد أمرنا الله جميعًا باتباع ملّة سيدنا إبراهيم، فقال: {قُلْ صَدَقَ اللّهُ فَاتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} آل عمران٩٥؛ بل لقد صرّح النبي ﷺ بأنه يتبع ملّة إبراهيم، فقال: {قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} الأنعام١٦١.

والذين يرون أن دينهم الإسلامي هو أحسن الدين يجب أن يعلموا أن الدين عند الله هو الإسلام، ومنذ أن أوحى ﷻ إلى إبراهيم ﷺ فإن جميع الأنبياء دينهم الإسلام، فالإسلام دين ألزم الله به الناس جميعًا، ولا يخصنا نحن فقط، وإن تبدلت شرائعه وطقوسه، وذلك من قوله تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ

الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَـكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} المائدة: ٤٨.

والله – سبحانه – لم يبدل العقيدة منذ خلق السماوات والأرض، وطريقة العبادة بالإسلام تكون وفق شكل ما كان يفعله إبراهيم عليه السلام، ألا ترى معي أن كل أعمال فريضة الحج المفروضة على أهل الإسلام من أتباع محمد ﷺ هي النُسُك الذي كان عليه إبراهيم ﷺ؟.

بل لقد أمر الله نبينا أن يقتدي بهدي الأنبياء قبله فقال: {وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاء إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ{٨٣} وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلاًّ هَدَيْنَا وَنُوحاً هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ{٨٤} وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ{٨٥} وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطاً وَكُلاًّ فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ{٨٦} وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ{٨٧} ذَلِكَ هُدَى اللّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ{٨٨} أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَـؤُلاء فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْماً لَّيْسُواْ بِهَا بِكَافِرِينَ{٨٩} أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ{٩٠} الأنعام؛ ذلكم هو أصل الدين، وليس خلافات أو تُرَّهَات فقهية لا سند لها.

وإذا كان الله تعالى قال عن الأسوة الحَسَنَة: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} الأحزاب٢١؛ فإن الله قال أيضًا: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ ...} الممتحنة٤.

لذلك ومع الوضع في الاعتبار أن النبي محمدًا يتبع ملَّة إبراهيم، وأن الله صرَّح بأن أحسن الدين ما كان عليه إبراهيم ومن تبعه إلى يوم الدين، وذلك من قوله تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ واتَّبَعَ ملَّة إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَاتَّخَذَ اللّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً} النساء١٢٥.

ومسألة الصلاة على النبي، يراها البعض ميزة خاصة لسيدنا محمد، وأراها ميزة لنا جميعًا، فإن الله – سبحانه – قبل أن يأمرنا نحن البشر بالصلاة على سيدنا

محمد فإنه بذاته العلية وملائكته يصلُّون علينا وذلك من قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا} الأحزاب٤٣؛ بينما يقول بعد ذلك بثلاث عشرة آية: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}الأحزاب٥٦.

ولابد أن نعتقد بأن الله صلى على نبيه إبراهيم قبل أن يصلي على محمد، فنحن نقول بالتشهد في الصلاة: [اللهم صلِّ علي سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم]، بما يعني أننا نريد لمحمد مثل ما لإبراهيم عليهما السلام.

ولست أدري لماذا يفاضل المسلمون في الصلاة على محمد عن الصلاة على باقي الأنبياء، فنقول عن نبينا [صلى الله عليه وسلم]، ونقول عن أي نبي آخر [عليه السلام]، وأرى أن ذلك تباينًا فيه تجاوز لشريعة الله القائل: {قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} البقرة١٣٦.

وتباينًا مع قوله تعالى: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} البقرة٢٨٥.

وتباينًا مع قوله تعالى: {قُلْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} آل عمران٨٤.

فلماذا تكون سلوكياتنا في واد والقرءان في واد آخر إلا إذا كانت لنا ديانة خاصة غير ما أمر الله؟، أو أننا نقرأ القرءان ونحن في وادي الأوهام والفقه البدوي، إن التمايز في الصلاة على الأنبياء يمارسه أجلَّة الفقهاء والمفكرين بلا تفكير أو سند أو دليل، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وكيف نقرأ حديث رسول الله القائل: {لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم عليه السلام، فإنما أنا عبد الله ورسوله}، وقوله: {لا تفضلوني على يونس بن متى}، ثم نمارس بعدها التمايز والتفاضل الذي ظنناه ديناً، بينما هو ابتعاد عما أمر به الله جل في علاه ورسوله ﷺ ؟.

ولقد وصل بنا الحال أنه حينما يُذكر النبي نبادر بسرعة الصلاة عليه، بينما إذا ما ذُكر الله لا نقول شيئا، وكأنما أُلغيت كلمات التوقير وامتنعت عن الله، فلا نقول سبحانه وتعالى ولا نقول جل جلاله، بل ترانا نسمع لفظ الجلالة ونحن فاغرون الأفواه، وكأنه إله لقوم غيرنا، لكن الفقه القديم ذهل عن توقير الله وتمسك بالصلاة على الرسول، بينما يأمرنا الله أن نوقره، فنحن ننتمي بالتعظيم والإجلال لنبينا فقط، وما ذلك إلا من ميراث أجداد لم يكونوا على ميزان الوفاق الفكري، وتناقلت كلماتهم عبر الأحقاب بلا عقول تعي حتى وصلتنا، وكأن الله – سبحانه – لم ينزل آية: {لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً} الفتح٩.

فأي ملَّة وأي سُنَّة قولية تلك التي تحكم وتتحكم في منهاجنا؟، وما سر التباين بين قول الله ورسوله ومناهجنا العملية؟، وما سر احتفاظنا بتراث لا نُمَحِّصَه؟، وهل كل من قال من فقهاء الزمن القديم كان على حق؟، ونحن دومًا على الباطل طالما عزفنا عزفا غير عزفهم؟، وأين أنت من قول المولى عز وجل: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ} الزمر١٨؟؟؟.

لقد أشرك المسلمون وتوقفت معارفهم عند حدود جهد غيرهم ممن ماتوا منذ أكثر من ألف سنة، فنحن أمة من الكسالى الذين يعبدون ما ألفوا عليه آباءهم، وحقا قال تعالى: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ} يوسف١٠٦. ويؤسفني بأن شرك الفقهاء طال العقائد وأفسد الشرائع.

بل لقد حذّرت السُّنَة أيضًا من هذا المصير، بل لقد حذّر الله من أن نطيع الفقهاء بغير عقل، فقال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} الشورى٢١.

ولمن يتبعون مشايخهم بغير هدى، وإلى من يقلدون بغير علم، فالله – تعالى – حذّر من هذا أيضا، فقد فعله اليهود قبلنا، فقال تعالى: {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} التوبة٣١؛ لذلك لابد أن تتدبر، ولابد أن تقرأ، ودعك من تعقيدات الفقهاء لدين الله فديننا يسر لا عسر.

ولأسفي فإن شـــعوبنا الإسلامية تُكرِّس دخول البـــدع في ديــن الله بعــدم قيامها بمهمة التمحيص والتدبر، ولابد من الرقابة الشعبية على أقوال دعاة أذعنــوا للعاطفة وقاوموا العقل، وبتشجيع الشعوب التي لا تفكر أصبح ما يقولونه علما، لكني أراه علمًا لا سند له، بل ويخالف السند الأعظم {كتاب الله}.

ويحضرني من سقطات التقليد والتقديس بلا عقل، ما نتداوله من مثل [العقــل السليم في الجسم السليم]، وهذا طبعا اعتقاد من أسوأ ما يكون، حيث إن المــشلول ليس سليم الجسم ومع هذا عقله سليم، والأعمى جسمه غير سليم، لكن عقله سليم، ولكم في الدكتور/طه حسين الذي كان وزيرًا للمعارف العمومية مثل على فساد اتباع أقوال السلف بلا تعقل، وهذه من سقطات عدم التمحيص والتــدبر، ومــن ســقطات الانقياد الأعمى للغير.

اختلافهم نقمة وليس به أيَّة رحمة

منذ أوجدنا الله بهذه الحياة ونحن نسمع آباءنا يقولون عبارة، أظُنها للبلهاء فقط، وهي [اختلافهم رحمة]، لكني أرى فقهاء العصور القديمة، وإن كان لهم عذر في الاختلاف فإنما يرجع لقلَّة المعروض عليهم من الكتب، وقلَّة المواصلات أو ندرتها مما يصعب عليهم التَّلاقي للمدارسة واتحاد الرأي فيما بينهم، لذلك نشأ فيهم الفقيه الأوحد، وتكاثرت الآراء في البلدان، كما لا يفوتني من باب الإنصاف أن اختلافهم لم يكن رحمة ولكن لاختلاف الحضارة وطبيعة الشعب الذي عاصره هذا الفقيه أو ذاك، فجاء المتأخرون وجمعوا اجتهادات البصرة الفقهية مع اجتهادات المدينة المنورة مع اجتهادات الشافعي بمصر وقالوا اختلافهم رحمة، فهل نحن على دين الفقيه أم على دين الله، أيكون دين الله مختلف؟.

واليوم، ومع وجود المجامع الفقهية، وسهولة سبل الاتصال بين الفقهاء، فإن اختلافهم إنما يُعَبِّر عن خلل ونقمة سأبينهما بهذا المقال، وأضرب لذلك المثل بحديث [من بدل دينه فاقتلوه] وحديث: [أمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...].

لقد قُتل أنور السادات بفتوى قتل المرتد، تحت ذمة حديث [من بدل دينه فاقتلوه]، ولقد اختلف مجمع البحوث الإسلامية بمصر وانقلب أعضاؤه فيما بينهم بشأن صحة دلالات ذلك الحديث، ثم في الدورة رقم ٣٨ يوم ٢٠٠١/٩/٤ تقرر عدم شرعية قتل المرتد، وأفتى شيخ الأزهر الراحل الشيخ/ سيد طنطاوي بعدم قتل المرتد، فهل انتهى الأزهر عن تدريس فقه قتل المرتد بمناهجه؟، وهل انصاع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لهذا القرار رغم كونه هيئة فقهية بذات الدولة؟.

للأسف لم ينصع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بقيادة الدكتور/محمود حمدي زقزوق – وزير الأوقاف – لهذا القرار، بل في العام التالي مباشرة [٢٠٠٢] أصدر ذلك المجلس كتابًا أسماه [حقائق الإسلام في مواجهة المشككين] وأعاد طبعه مرات ومرات، وبيدي الطبعة السادسة منه والصادرة عام ٢٠٠٦، وبها يذكر الدكتور/على جمعة مفتي الجمهورية ص ٥٥٣ وما بعدها فتوى توجب قتل المرتد، أفاختلافهم رحمة أم نقمة؟، ألم يكن مفتي الجمهورية عضوًا بمجمع البحوث الإسلامية الذي أصدر بأغلبية الأصوات فتوى بطلان شرعية قتل المرتد، أترى اختلافهم هنا خلل ونقمة أم رحمة كما يزعمون؟، هل يمكن أن نختلف بشأن حياة

إنسان أيعيش أم نقتله، ونسمي هذا الاختلاف رحمة!؟، فأي رحمة تكون حين نقتله، وأي رحمة في بلبلة الناس فيما نسميه ونطلق عليه أنه حد من حدود الله!؟.

وماذا يكون من أمر الجماعات الإسلامية المتشددة؟، لا شك اننا نحتاج مراجعة موقف المخالف، ولابد من النزول إلى ما عليه أمر الجماعة حتى نكون أمة تحترم رأي الأغلبية بها، خاصة وقد ولَّى زمن الفقيه الأوحد.

واختلف أيضًا المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مع مجمع البحوث الإسلامية حول وجود أحاديث غير صحيحة بصحيح البخاري من عدمه، فبينما يقرر المجلس الأعلى بالصفحة ٣٦٩ من المرجع المذكور بوجود أحاديث غير صحيحة السند أو المتن بصحيح البخاري، ولخصها في أنها كل ما ذُكِرَ في صدرها عبارة [بَلَغَنَا]، واعتبر تلك البلاغات أمر خارج عن سياق الأحاديث، تجد أعضاء بمجمع البحوث الإسلامية ينبرون بالصراخ والتحدي لعدم وجود حديث واحد غير صحيح بالبخاري، فماذا أنتم فاعلون بالناس أيها الفقهاء؟، ألا تشعرون بانقضاء زمن الفقيه الأوحد، وكيف تستخرجون أحكاما من الحديث النبوي وأنتم متشاكسون فيه؟، فأي شريعة هذه التي تتبعونها!!.

ولا يقولن قائل بما كانوا يخاطبون به السُّذَج والعوام بأن اختلافهم رحمة، وسعة وبحبوحة تميز بها الفقه الإسلامي، فما أراه إلا خرابا تميز به فقه نهج فقهائنا المحدثين الذين توافرت لهم كل سبل الاتحاد فلم يتحدوا، وكرسوا للخلاف والاختلاف وقالوا عنه رحمة، بينما هم يمارسون مهمة بلبلة الجماهير تحت مظلة شعارات براقة وغير منطقية ولا تحمل أي موضوعية.

وحين قرر شيخ الأزهر الراحل/محمد سيد طنطاوي – يرحمه الله – إلغاء تدريس فقه الأئمة الأربعة من الدراسة بالأزهر وتدريس الفقه الإسلامي الميسر بدلا منه، وظل الأمر على ذلك سنوات وسنوات، ثم بتقلد فضيلة الإمام الأكبر الجديد/أحمد الطيب مقاليد الأمر تم إلغاء الفقه الإسلامي الميسر وعودة تدريس الفقه على المذاهب الأربعة، ترى أيكون بالأزهر أي إستراتيجية تخطيط أو تنفيذ، أم يكون الأمر هوى وارتجالية أصابت العمل الدعوي والفقهي بالأزهر، هل تختلف المناهج باختلاف أشياخ الأزهر؟، أيكون اختلافهم رحمة بالطلاب أم نقمة حلت على الدارسين والمدرسين بالأزهر في السابق واللاحق.

فهل يُعجَبُ هؤلاء بفقه المالكية الذي يرى آية [بسم الله الرحمن الرحيم] ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها سوى سورة النمل، أيكون هذا خلافا في الفروع كما يزعمون، أم اختلافا في أم الأصول؟.

وهل يُعجَبُ هؤلاء بفقه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وابن حنبل الذين يرون بأن أقصى مدة حمل للمرأة أربع سنوات، أيُعْجِبُ أحدًا أن تلد ابنته المتوفى عنها زوجها ولدا بعد أربع سنوات من وفاة ذلك الزوج، أو تلد المسافر عنها زوجها سفرًا لم يمسها فيه بنتًا بعد أكثر من ثلاث سنوات من غيبته، ألا يكون في ذلك مخالفة لفطرة الله التي فطر الناس عليها وسننه في خلقه؟، أنتبع القرءان أم الفقه على المذاهب الأربعة في هذا الشأن؟، أننشر الدعارة باسم الفقهاء في ربوع الأرض؟، وإن قالوا بأنهم صححوا فكرهم وانصاعوا للعلم وفطرة الله التي فطر عليها النساء، ألا يدل ذلك على عدم إطلاق صحة ما ورد لنا عن السلف؟؛ وحين تعمل المحاكم بدول الخليج بمضمون ذلك الفقه فهل ندفن رءوسنا في الرمال لنقول بأنه فقه غير معمول به!، بينما يجري العمل به على قدم وساق.

ومن عجيب الأمر أن الأستاذ الدكتور/علي جمعة – مفتي الجمهورية – أصدر كتابه المسمى [الفتاوى العصرية اليومية – الدين والحياة]، وذكر بصفحة ٩٠ فتوى رقم ٥١ بأن أكثر مدة للحمل أربع سنوات، فأي دين؟، وأي حياة؟، وكيف تكون هذه فتاوى عصرية، كما قال ذلك بقناة المحور التلفزيونية، إن هذه الأطروحة الفقهية بفقه الأئمة وبفقه فضيلة مفتي الجمهورية، ما هي إلا اغتيال لفطرة الله التي فطر الناس عليها، وتخلط بها الأنساب، ويتم بها تحقيق شرعية الفجور، باسم فقه الأئمة.

أتحبذون عدم تنقية فقه الأئمة الذي يدعو الحاكم لقتل كل من ترك الصلاة تكاسلا بعد استتابته ثلاثة أيام، لقد أصدر الأئمة الثلاثة فتواهم وفقههم بذلك بناء على تفسير عجيب لجزء من آية يقول تعالى فيها: {.... فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} التوبة ٥، فإلى أين سينتهي بنا مطاف الخلاف مع العقل والقرءان؟، ولقد ذُكِر ذلك التردي الفقهي بكتاب فقه السنة للشيخ السيد سابق بأول باب الصلاة، تحت عنوان حكم تارك الصلاة.

لقد مات الإمام الشافعي – رحمه الله – متأثرًا بضرب المالكية له لخلافات فقهية، وتم سجن وتعذيب الإمام أحمد بن حنبل بناء على خلاف فقهي حول مدى

مشروعية خلق القرءان، وطـُرد البخاري من بلده لذات السبب بعد أن ألصقوه بـــه، أهذه رحمة اختلاف الأجداد التي يريد رجال الفقه لها أن تستمر؟، أرى أن قليلاً مـــن التعقل والتخطيط سيفيد الأمة أكثر من الارتجالية والعصبيات الفقهية.

والذين خرَّبوا البيـــوت وهدموها وهم يُفتـــون بطلاق كـــل امـــرأة قـــال لهـــا زوجها: [أنت طالق] مستندين في ذلك إلى حديث عندهم يقولون عنه أنـــه صـــحيح وينسبونه لرسول الله، حيث يزعمـــون أنه قال: [ثلاث جدُّهُن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة].

لقد تخرَّبت البيوت وتفرَّق شمل الأُسر، وضاعت الأولاد بفتاوى مُختلـــفٍ فـــي دليلها، فهل مجرَّد أن ينطق الرَّجل هازلاً أو مُهددًا أو جادًا بلفظ الطلاق تُحتسب طلقةً على تلك الزيجة المهضوم حقها بفكر فقهاء الرَّحمة؟؟، أكان ذلك المسلك هو الرحمة المختلف بها؟، إنها إن كانت رحمة فستكون رحمة الأفاعي لالتهـــام الـــضحية بـــلا تمزيق، ولماذا نشترط الشهود في بناء الزيجات، ولا نشترطها في هدم البيوت علـــى رءوس أهلها بفتاوى الرَّحمة؟؟، بل وبحديث ظني الثبوت والدلالة!

وكم من ملايين الإناث تم تشويه أعضائهن التناسلية بدعوى أن الخِتَان سُـــنّة، بل هي عندهم سُنّة مؤكدة عن رسول الله، بل وقالوا بأن هذا الجور على خلقـــة الله أحظى للرجل، بينما هو على العكس تماما، فهو يجعل الرجل والمرأة في كمدٍ وجَهْـــد بأَسِرَّة الزوجية، إلى أن عرضت قناة CNN الإخبارية مأساة الخِتان فصدر قـــانون منع ختان الإناث، الذي أعدَّهُ البعض رِدَّة في عالم الإســـلام، بينمـــا باركـــه غالبيـــة أساطين الدعوة، فما الذي جرى لسُنّة الختان المؤكدة، لماذا تركها أساطين الـــدعوة، أم تراها رحمة الاختلاف.

وكيف يمكن لأمة أن تُبرر التناقض ثم تعتبر تبريراتها المصطنعة للتوفيق بين المتناقضات عِلْمًا؟. أذكر ذلك لأني أعُدُّ علم تأويل مختلف الحديث أحد علـــوم العتـــه الشيطاني، حيث افترض ذلك العلم المزعوم صحة كل الأحاديث، ثم يدور ذلك الإفـــك المسمى علما ليبحث عن علَّة أو دليل مختلق أسموه [التأويل] ليبرر مصيبة التناقض بين الأحاديث، أيكون ذلك الهبوط الفكري علما؟!.

ولتقريب الصورة، فإنه يمكن للمرء الذي حصل على الـــشهادة الإعداديـــة أن يضع فقط مجرد اسم هذا العلم العجيب أمام ناظريه ويتدبر، ثم يحكم إن كان يصح أن

يكون عِلْمًا أم لا، فإن ذلك العلم الغريب اسمه [تأويل مختلف الحديث]، فهل حين تقوم بتأويل شيء فتجاهد وتحاول توفيق الاختلاف بأفكار من دماغك، أتكون صنعت علمًا!؟.

وهل يكون الخلاف بين علماء الحديث في شرط وعدالة الراوي إلا إحدى المصائب التي حلَّت بالحديث النبوي!؟، فالراوي المجروح هنا، تجده عدل ضابط هناك، وعندهم قاعدة أن الجرح مُقدَّم على التعديل، وإذا ما تم تنفيذ تلك القاعدة فإنك تجد كل الرواة مجروحين، ومع ذلك تجد أساطين علوم الحديث يشمخون بالإسناد، وما ذلك إلا لعجزهم عن إدراك تناقض ما يقولون، لذلك فآفتهم الفكرية هي التي أوردتهم ذلك المورد، ولذلك أيضا تجدهم آكدين مما هم فيه من نتائج فقهية هابطة.

وأضرب المثل بالشيخين البخاري ومسلم وقد عاصر كل منهما الآخر، بل كان الإمام مسلم تلميذا للبخاري [رحمهما الله]، لكنك تجد مسلمًا لم يعتمد ٤٣٤ رجلاً من رجال البخاري، ولم يعتمد البخاري ٦٢٥ رجلا من رجال مسلم فيكون إجمالي الرجال الذين اختلف فيهم شيخان من أشياخ الحديث وهما من جيل واحد فقط يبلغ عددهم ١٠٥٩ رجلا، فإذا كان هذا هو الاختلاف في من يصح عنه الخبر فما بالنا بالخبر ذاته، وكم حديثا رواه هؤلاء الألف وتسعة وخمسون رجلا؟، أترك للقارئ حرية التفكر ليقف على حجم المصيبة فيما يسمونه [اختلافهم رحمة].

بل لقد اختلف الشيخ الواحد مع نفسه [الشافعي] فقال بأن هناك فقهًا قديمًا وفقهًا جديدًا في المسألة الواحدة، لكنك تجد فقهاءنا يأخذون بالفقهين، ألا ينشئ ذلك المسلك بلبلة للعامة؟، وحتى لا يقول قائل بأنه تبعًا لاختلاف المكان والظروف، ووفقا لقاعدة غش الأمة يقولون بأن للشافعي فقها بالعراق وآخر بمصر، لكني سأضرب المثل الذي يؤكد هواية ترك الأمور على عواهنها.

ففي فقهه القديم يعتبر الشافعي قول الصحابي أو فعله حُجَّة، بينما بفقهه الجديد لا يعتبر فعل الصحابي وقوله حُجَّة، فتكون النتيجة تقديم فقه القياس على قول الصحابي وفعله بالفقه الجديد، وتأخير القياس بالفقه القديم، فأين الاختلاف المزعوم تبعا للمكان أو الظرف في شأن حجية الصحابي؟، وكم من المسائل الفقهية ستختلف تبعا لذلك التفاوت، ألا يبلبل فقه الشافعي الناس؟، أم تُرى أن عدم منطقية العلل هي البلبلة بعينها؟.

وكيف به يُصَرّح بالصوم أيام التشريق ثم يعود فيقول بألا يتم الصيام أيام التشريق؟، وهل يمكن أن نحتفظ بالفقهين؟، وهل يكون ذلك من اختلاف الرحمة المزعوم؟، ولا تقف المصيبة عند هذا الحد بل تتعداه بأن يأخذ فقهاؤنا بالفقهين القديم والحديث للشافعي، أليس هذا باعثاً على حدوث الفتنة؟!.

وعودة إلى فقهاء عصرنا فإني أرى أنه كفانا تهويناً للمصائب الفكرية لأهل الزمن القديم، فقد كان لهم بعض العذر، أمَّا فقهاء الحاضر فليس لهم أي عذر.

إنَّ الذين لا يكتفون بالقرءان والسُّنَة العملية والسُّنَة القولية المُتَّفقة مع القرءان، ويزعمون بضرورة تقديس جميع ما ورد بما يسمونه صحيح السُّنَة القولية المدوَّنة في كتب الصِّحاح كلِّها [خمسة عشر كتابًا]، بل يحملون الناس عليها – وهي شرط عندهم لتمام إقامة الدين – وينعتون التارك لأي حديث أنه منكر للسُّنة، هؤلاء لم يعلموا ولم يتعلموا شيئاً عن حقيقة السُنّة، مهما كانت درجاتهم العلمية الأكاديمية التي يرتزقون منها، وإن احتراف تلقين النَّاس ضرورة تقديس كل كُتُب السُّنَة القولية المسماة بكتب الصحاح بحالتها الراهنة، فيه اعتداء على قدسية القرءان وما يجب أن يُقدَّس.

فلست أدري كيف استساغوا أن يكون من الأسماء الحسنى لله ﷻ اسم [الضَّار]، وكيف يناجون به ربهم ؟؟، وهل إذا ما كان ذلك من الأسماء الحسنى فما بالك بغير الحسنى؟، إنهم سينبرون بالدفاع، ويقولون إنه لا يضُرُّ إلاّ لينفع، ولست أدري ألا يكفي اسم الله [العدل] لتلك الحجج الواهية؟؟، وعموما موضوع تحديد أسماء الله الحسنى موضوع يطول شرحه، ولا داعي للخوض في تفاصيله.

ولست أدري كيف بعلماء الحديث يخرجون بالأحاديث من زمانها الذي قيلت فيه، ليقوموا بتعميمها على كل العصور حتى وصلت إلينا، وهل كان سيأمر باللِّحية على وجه الوجوب ويُحرِّم حلقها كما يفعل فقهاء السلفية بزماننا؟؟، وهل ستكون الحبَّة السوداء زعيم العلاج من الأمراض في تعاليمه ﷺ؟؟، وهل كان سيأمر النساء باللباس الأسود الذي اتخذته دول بأكملها زيًّا رسميًّا لنسائها حتى اليوم؟؟، وهل يكون السواك أفضل من فرشاة الأسنان؟؛ وهل سيكون تسعة أعشار الرزق في التجارة ونهمل الصناعة!؟.

وهل بمنطق المحبين لتقليد النبي بعلَّة الحُب سينصحون الجيوش الإسلامية بأن تحارب بالسيوف والرماح بدلاً من الصواريخ والطائرات لأن رسول الله انتصر بها؟؟، إنه نفس منطق الفارق بين السواك وفرشاة الأسنان، والفرق بين الحبة السوداء والعقاقير، ألا يعلم هؤلاء البدو بأن المقصود من فعل الحديث وقوله بشأن السواك أنه المحافظة على نعمة الله في صحة الأسنان، أما الكيفية والوسيلة فلا شأن لسنة بها.

وهناك بلوى المهدي المنتظر الذي آمن بانتظاره أهل السُّنَة والشيعة على السواء مع خلاف بينهما في التفاصيل، ألم تعرض كافة أحاديث ذلك المهدي المزعوم على أعلم علماء أهل الأرض في الحديث النبوي ولم يُجِزْها، وهذا العالم ليس أبا إسحق الحويني كما يظن بعض المفتونين، بل هو الإمام البخاري نفسه، كما لم يعتمد هذا الهراء الإمام مسلم فلم يورده أيضا في صحيحه، فهل يكون دين الإسلام له عشرة كتب تسعة في الأحاديث النبوية والقرءان المجيد؟.

لست أدري ما هذا الهراء الذي يحملنا عليه كثير من الفقهاء والدعاة، ولماذا لا نكتفي بالقرءان وصحيحي البخاري ومسلم فيما اتفقا فيه مع القرءان، هل ستنتهك حرمات الأمة إن لم نأخذ بأحاديث وردت في صحيح ابن ماجة والترمذي وأبي داوود الذين اختلفوا مع البخاري ومسلم.

وفي زماننا هذا – ومع وجود المجامع الفقهية – وسهولة ويسر وسائل الاتصال، فإني أرى ان استبقاء الاختلاف تخاذل عن بذل الهمَّة في وحدة الأمة وتصحيح عقائدها ومسيرتها الشرعية على قوائم إبراهيم عليه السَّلام، فاختلافهم في تحديد هلال شهر ذي الحجَّة عام ١٤٢٨هـ [عام ٢٠٠٧ ميلادية] أدَّى إلى وقوف الحجيج بعرفة قبل يوم عرفة، وقد سبق قبلها بسنوات – وبعد انقضاء شهر رمضان – أن صرَّحت المملكة العربية السعودية بأن يصوم الناس يوما بعد عيد الفطر لأنهم أخطئوا رؤية الهلال.

أمَّا عن السبب في تلك الفضائح غير الشرعية فهو اختلاف فقهاء المملكة عن فقهاء بعض الدول في تأويل حديث رسول الله ﷺ [صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته]، فبمنطق القُحِيَّة في الالتزام مع التَّجمُّد، صاروا لا يقبلون الحسابات الفلكية حيث يعدونها رجسًا من عمل الشيطان، بينما قبلوا شهادة أي مأفون أو مخبول يقول بأنه رأى الهلال ليغنم العطية التي يهبها الملك، وليفسد بعد ذلك على الأمَّة الحج أو الصوم، فهذا شيء غير مهم في فقه هؤلاء، طالما أنهم يفعلون ما فعله الأجداد.

فهل إفساد صوم مليار ونصف مليار مسلم، أو إفساد حج خمسة ملايين حاج، يعتبر رحمـــة في فقـــه من قال باختلافهم رحمـــة، بينما أراه ويراه معي العقـــلاء أنه نقمـــة!!؟.

ولماذا لا ينضبط فقه علماء تلك المملكة على الحسابات الفلكية التي ينظـــرون على هديها لخسوف القمر وكسوف الشمس بمنتهى الدِّقة بما يحدده علماء الفلك؟؟، والتي يهبط بحساباتها روَّاد الفضاء على القمر في دقَّة توقيت متناهية!!، ولمـــاذا لا ينصاعون لصيحات الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين الذي لم يجد له مقرًّا في الـــدول العربية الإسلامية؟؟.

ألم يعلم هؤلاء الفقهاء بدقّة الحساب الإلهي لمنظومة الدورات الفلكية، وأن الله أمرنا أن نأخذ منها علوم الحساب والسنين والشهور، وذلك من قوله تعـــالى: {هُـــوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاء وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} يونس٥؛ فهل تخريب شعائر أهل الإسلام لتخريجات فقهية مُخالفة يكون رحمة !!، وهل ترك تطبيق الآية الكريمة التي تحث على تعلم عدد السنين والحساب من الدورة الفلكية للشمس والقمـــر لحـــساب تطبيق حديث ما كان النبي يملك في زمانه من الأدوات للتعـــرُّف علـــى الهـــلال إلا البصر، أفيكون ذلك تطبيقًا لسنَّة أم تحجُّر عقلي نشأ منه جمود فقهي... أظنه يكـــون حتما هو كذلك.

وروي عن جابر بن سمرة[خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: مالي أراكم رافعـــي أيديكم وكأنها أذناب خيل شُمس؟ اسكنوا في الصلاة.] رواه مسلم في صحيحه كتـــاب الصلاة باب الأمر بالسكون في الصلاة.

لكن شـــــرح الفقهاء له مصيبـــــة، تدل على أن اختلافهم نقمة وليس رحمة وذلك للآتـــــي:

(١) هذا الحديث يدل على كراهية رفع اليدين بالدعاء[١].

(٢) هذا الحديث يعني كراهة رفع اليدين بالتكبير أول الصلاة[٢].

---

(١) المرجع: بتفسير القرطبي الجزء السابع صفحة ١٩٩ في تفسير الآية ٥٥ من ســورة الأعــراف، وبمصنف ابن أبي شيبة بالحديث رقم ٨٤٤٧ بالجزء الثاني صفحة ٢٣١.

(٢) المرجع: الشوكاني في كتابه نسل الأوطار بالجزء الثاني صفحة ٢٠٠.

(٣) الحديث يعني الإيماء باليد عند السلام للخروج من الصلاة بعد التشهد[١].

- أكان نهي النبي عن رفع اليدين حال الدعاء؟ .
- أم حال تكبيرة الإحرام أول الصلاة عند التكبير؟.
- أم بعد التشهد وعند التسليم للخروج من الصلاة؟.

واختلفوا أيضًا في غَسل الرجلين بالوضوء أو المسح عليهما، ومنشأ اختلافهم هو اختلافهم في قراءة قوله تعالى: {... وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ...} المائدة٦؛ فمن قرأها [وَأَرْجُلَكُمْ] بفتح حرف الباء قال بوجوب غسل الرجلين، ومن قرأها بكسر حرف الباء قال بالمسح لهما، وغير ذلك كثير.

لذلك أنصح خطباء الفتنة من السلفية خاصة وأهل الدعوة عامة، بأن إلزام الناس بتلقينات وشعارات تُفسد عقائدهم وشعائرهم وبيوتهم ليس من الدَّعوة إلى الله وليس من الرَّحمة في شيء، ولا تنفع علَّة الحفاظ على التُّراث حُجَّة أمام الله، فما زال تُراثكم يعُج بالإسرائيليات والخرافات والاعتداء على حقائق أسماء الله وصفاته دون أن تُحرّكوا من أنفسكم ساكنا، وأظن أن ذلك المنهج يتنافى مع قوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} البينة٥؛ فلابد أن يسبق الإخلاص كل شيء، ولا تُفسدوا على الناس شعائرهم باختلافاتكم وتحريماتكم المرتكزة على سنن مزيفة ومدسوسة بكتب الصحاح، فربما كان حسابكم عند الله عسيرًا.

وأدعو علماء الأزهر بل أستغيث، أن يُنَقِّحوا التراث، فهم أهل العلم ورجاله الذين يعلمون دقائق أموره، لكن أنصحهم بعدم مخالفة ثوابت القرءان أو فطرة العقل، وليتركوا تُرّهات العلل القديمة التي تشدق بها أناس بالزمن البعيد، حتى وصلتنا وهي تناقض كل عقل قويم، وتناقض صريح القرءان، فديننا أمانة بأيديهم.

---

(١) المرجع: صحيح مسلم بكتاب الصلاة باب الأمر بالسكون في الصلاة ، وبكتاب قرة العينين برفع اليدين في الصلاة للبخاري صفحة ٣١.

إنكارهم قرءانية [بسم الله الرحمن الرحيم]

ووفقاً لمنظومة ومصطلح [اختلافهم رحمة]، فبالتراث مشكلة كبيرة وصراعات يجب حسمها في جيلنا عن البسملة، وإلا حملنا ذنوب الأجيال بعدنا ممن نُضِلُّهم بتمسكنا بالتراث وما نسميه ثوابت الأمة، وإليك ما ورد بكُتُب التراث عنها:

فتجد بكتاب قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية على مذهب إمام المدينة بالباب العاشر في القراءة وفيه ثلاثة فصول وبالفصل الأول في أم القرءان وفيه ثلاث مسائل، منها [المسألة الأولى] التي يهمني فيها ما قيل في البسملة:

(١) ففي حكمها لأبي حنيفة النعمان: [في البسملة سر على كل حال ولا بأس بالبسملة في التطوع عند الأربعة وليست البسملة آية من الفاتحة ولا من غيرها سوى النمل خلافاً للشافعي].

(٢) كتاب جامع الأمهات باب وللصلاة شروط وفرائض وسنن وفضائل فقال فيه: [وليست البسملة منها فلا تجب].

(٣) كتاب الثمر الداني باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها، فذكر فيه: [ثم تقرأ فإن كنت في الصبح قرأت جهرًا بأم القرءان لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم في أم القرءان ولا في السورة التي بعدها].

(٤) كتاب الكافي لابن عبد البر باب القراءة، حيث جاء فيه ما يلي:

[لابد من قراءة فاتحة الكتاب للإمام والمنفرد في كل ركعة من الفريضة والنافلة لا يجزئ عنها غيرها، ولا يقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم لا سرًا ولا جهرًا، وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه عند أصحابه، وقد ذكر إسماعيل عن أبي ثابت عن ابن نافع عن مالك قال: وإن جهر في الفريضة ببسم الله الرحمن الرحيم فلا حرج ومن أهل المدينة من يقول لا بد فيها من بسم الله الرحمن الرحيم، منهم ابن عمر وابن شهاب ومن قرأ عند مالك وأصحابه بسم الله الرحمن الرحيم في النوافل وعرض القرءان فلا بأس]. أرأيت كيف يتم تحريف كتاب الله؟.

وسبب ما هم فيه من نكبة أنهم اتخذوا من الأحاديث منهاجًا تشريعيًا ومصدرًا من مصادر التشريع، فقد صح عندهم ما روي عن أنس بن مالك قال: "صلى معاوية بالمدينة فجهر فيها بالقراءة، فقرأ فيها «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ لأم القرآن، ولم

يقرأ «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ»؛ [يعني قرأ الفاتحة بدون البسملة] – حتى قضى تلك القراءة، فلما سلَّم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان: «يا معاوية، أسرقت الصلاة أم نسيت؟» فلما صلى بعد ذلك قرأ «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ» للسورة التي بعد أم القرءان. [الفاتحة]، أخرج هذا الحديث الحاكم في المستدرك، وصححه على شرط مسلم[وأورده الذهبي في تلخيص المستدرك، وصححه على شرط مسلم]، وأخرجه غير واحد من أصحاب المسانيد كالشافعي في مسنده[1]، وعلق على ذلك بقوله: «إن معاوية كان سلطاناً عظيم القوة شديد الشوكة فلولا أن الجهر بالبسملة كان كالأمر المقرر عند كل الصحابة من المهاجرين والأنصار لما قدروا على إظهار الإنكار عليه بسبب ترك التسمية».

فلأن الحديث وارد بالمستدرك للحاكم، وبالتفسير الكبير للرازي، فضلا عن مقولة مالكاً وأبي حنيفة لذلك الأمر، لذلك فقد اتخذه بعض الفقهاء منهاجا، أرأيت كيف كانوا يصيغون الفقه ويستنبطون الأحكام؟.

ثم بعد كل ذلك تجد من ينشد قائلاً بأن اختلافهم في الفروع وأنه رحمة، أيتشككون بأول آية من كتاب الله أتكون من القرءان أو لا تكون أمر تعدُّه الأُمَّة من الفروع في فقه الفقهاء، أم هو غش للأمة بفقه المتخصصين والأئمة؟، بل أراه يتعدى ذلك بكثير ليصل إلى منطقة الإشراك وتحريف كتاب الله باسم الفقه والتفقه والأئمة والسنة النبوية.

ولأسفي تجد أئمة أغلب مساجد المعمورة وهم لا يقرءون البسملة، وإن سألتهم يقولون بأن ذلك سُنة عن رسول الله، لكن حقيقة الأمر أنهم لا يدرون ويعبدون الله بنظام هذا مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا.

فمن الذي يصنع البلبلة؟، نقد التراث أم التراث ذاته؟، من الذي يعمل على خروج الناس من الملّة ويمنع غير المسلمين من الدخول فيه أنا أم الفقهاء والتراث..!!!؟، بالطبع سنسمع القول الممجوج بأن الإسلام لا يهمه كثرة الهالكين، وأن الإسلام بخير، وهو القول المناف لمهمة وواجب الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وليس بالعناد والتحجر الفكري ومخاطبة العباد بفكر أبو الهول.

---

(١) مسند الشافعي كما نقله الرازي في التفسير الكبير، ج ١، ص ١٠٥.

الفصل الثاني

ضـــلالات عن مفاهيـــم بالسُّـنّة النبـوية

الزعم بأن التشكك
في السُنة النبوية القولية تشكك بالقرءان

دومًا ما يكرر البعض مقولة إننا إن تشككنا في السُّنَة القولية فإننا نتشكك في القرءان، لأن مصدرهما واحد وهو الصحابة عن سيدنا رسول الله ﷺ، وهذا الفكر جناية على الفكر والإدراك القويم للأسباب الآتية:

أن القرءان كان يتم تدوينه حال نزول الوحي به، بينما السُّنَة القولية لم يكن يتم تدوينها، بل نهى النبي ﷺ عن تدوينها.

أن القرءان غير مُختلف في نصوصه، بينما السُّنَة القولية مُختلف فيها حتى بين أصحاب كُتُب الصحاح أنفسهم.

أن القرءان وصل لنا بالتواتر، بل مدَونًا منذ نُزوله، بينما السُّنَة القولية وصلت لنا بطريق الرواية واحدًا عن واحد، وتأخر تدوينها وجمعها لأكثر من مائة سنة بعد وفاة النبي ﷺ.

أن القرءان لم يخالطه في أي عصر من العصور أي شائبة، بينما السُّنَة دخلها ما داخلها، فهذا حديث حسن، وهذا حديث حسن صحيح، وهذا كذا... وكذا.

أن القرءان عن الله ويخاطب فيه البشرية جمعاء، بينما السُّنَة القولية منها ما هو عن النبي ﷺ، ومنها ما يقف عند الصحابي، ومنها ما يقف عند التابعي، وكل ذلك بالصحاح وكل ذلك يسمونه سُنّة..

أن القرءان به دلالات صدقه، وهي دلالات في الكون والنفس نتأكد منها يوميا، يقول تعالى: {وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ{٢٠} وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ{٢١}؛ بينما السُّنَة القولية تحوي دلالات الدس والتحريف في أجزاء كثيرة منها.

أن القرءان به تحدٍّ لكل من يكفر به أن يأتِي بسورة من مثله، لكن السُّنَة القولية ليس بها ذات التحدي.

أن الذين وضعوا أسس الفقه قالوا عن القرءان بأنه قطعي الثبوت عن الله، بينما قالوا عن السُّنَة القولية بأنها ظنية الثبوت عن الرسول ﷺ .

أن القرءان يخاطب كل الأجناس في كل العصور، بينما السُّنَة القولية تخاطب أهل عصر معين، وقد ينطبق حالها على البعض الآخر في بعض العصور، وقد لا ينطبق.

القرءان به معجزات علمية يتوالى الكشف عنها علميا كالدورة الفلكية، وفتح قاع البحر على نار بقعر الأرض [البحر المسجور]، وتلقيح النبات يتم بواسطة الرياح، وغير ذلك كثير، بينما أدعياء تقديم فقه السُّنَة على القرءان يحاولون التلفيق، ليضاهوا السُّنَة بالقرءان، ليظل الناس على شركهم الذي حفره لهم الفقه القديم بلا دراية ولا فهم، بل تمادوا في غيهم فقالوا بالإعجاز العلمي في السُّنة، وراحوا يتيهون في خيالاتهم.

إن تلاوة القرءان يتم التعبد بها، بينما لا يتم التعبد بتلاوة السُّنَة.

وطبعا هناك فوارق كثيرة، إنما أردت أن أوقف نزيف الإشراك بالله بمحاولة مساواة السُّنَة القولية بالقرءان الكريم، لأنه خروج عن جادة الحق أدى إلى هجر القرءان، وحقا قال تعالى: {وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا} الفرقان٣٠. بل تجد الواحد منا يبادر بالحجة من الحديث بينما تجده لا يقوى أن يستدل على قوله بآية من كتاب الله، وما ذلك إلا لفقه إهمال كتاب الله مع الإفراط في تعظيم السُّنَة.

وأردت أيضَا وقف نزيف التنطع بالدين ومنع المجتهدين عن الاجتهاد، فمن غير المقبول أن تتزعم فئة المتاجرين بالدين فكرة عدم تدبر كتاب الله، وإنشاء تفوُّق للسُّنَة على فقه الكتاب، فضلا عن إفك الناسخ والمنسوخ وغير ذلك من علوم دسها إبليس علينا.

السُنة النبوية القولية ليست وحيًا من السماء

ومن مغالطاتهم التي أوردتهم أودية التهلكة قولهم بأن السُّنَة وحي، وهم ما قالوا ذلك إلا ليجعلوها مصدرًا من مصادر التشريع وأنا أراها كذلك، غير أنهم يدمجون السُّنَة العملية المتواترة التي لم يأتها الباطل بين يديها ولا خلفها، بالسُّنَة القولية الظنية الثبوت ليحصلوا على خضوع الناس للسُنَّة القولية المُدَوَّنَة فيما يسمونه كتب الصحاح.

(١) فكلنا يعلم اختلاف البخاري عن مسلم واختلافهما عن غيرهما من علماء الحديث، بل اختلاف الصحاح الواحد فتجد به الأمر ونقيضه.

(٢) بينما يقول المولى عز وجل: {أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القرءان وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً}النساء٨٢.

فهذه الآية تعني بأن كل ما هو من عند الله لن تجد فيه اختلافًا، فكيف يقولون بأن السُّنَة وحي وهي تحوي كل هذا الاختلاف؟!!. وكيف يقوم وحي السُّنَة بمحو وحي القرءان الكريم؟، فهو يقوم بإنزال نصوص تخالف كتاب الله، مما جعل فقهاء إبليس يبتدعون علما اسمه [علم تأويل مختلف الحديث]، ليصولوا ويجولوا بالتبريرات الإبليسية بغرض التوفيق بين الاختلافات. كما يمكنك الرجوع إلى علم الرجال الذي يعتبرونه مفخرة العرب، لتكون من الآكدين أن الرجل الثقة عند هذا... مجروح ومطعون عليه عند ذاك.

بل إن الناظر المتدبر لاسم ذلك العلم [علم تأويل مختلف الحديث] يتبين يقينا بأنه علم الشياطين، فلم يكن العلم تأويلا أبدًا إلا عند الظانين، والله – تعالى – يقول عن الظانين: {وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ}الأنعام١١٦؛ ويقول سبحانه: {وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنّاً إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شيئاً إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ}يونس٣٦؛ وهل الأحاديث وفق تقسيمهم إلا أنها ظنية الثبوت وظنية الدلالة، فهل يستقون أحكامًا شرعية من خلال موروثات مظنونة!، يؤسفني أن تكون هذه عقول تسعى بيننا وتظن بأنها عاقلة أو تعي شيئاً.

(٣) والصحابة – رضوان الله عليهم – هم أفهم الناس عما إذا كانت السُّنَة وحيا أو لا، فتأمل موقف الصحابة بينما ينهاهم رسول الله عن الجلوس في الطرقات فيأبون ويرفضون، وذلك مما رواه البخاري بباب [أفنية الدور..] بالحديث رقم [٢٣٣٣] عن النبي ﷺ قال: إياكم والجلوس على الطرقات، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها، قالوا: وما حق الطريق؟، قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر.

فهل إن كان الحديث النبوي وحيًا من السماء، أكانت الصحابة ﷺ تتأبى على النبي ﷺ كما ورد بالحديث!!؟؛ أريد إجابة من عاقل، ولا أريد إجابة من إبليس بشري يبرر كل شيء ليصل بطرق تفكير عقيمة لأن نشرك بالله.

(٤) وهل حين يقول الله – عز وجل – لرسوله بالقرءان: {عَفَا اللّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ} التوبة٤٣؛ فهل إن كانت السُّنَة القولية وحيًا من السماء، أكان الله ليعاتب نبيه ويعفو عن خطئه!!؟،... أترك الأمر لأولي الألباب.

(٥) ولو كانت السُّنَة القولية وحيًا لكان الناس جميعا منكرين للسُّنَّة وتاركين للوحي، فمَن مِنَ المسلمين بالعالم يتداوى بأبوال الإبل؟، ومن مِنَ الصحابة التزم بالحبة السوداء ليتداوى، فقد روى البخاري بصحيحه بباب أبوال الإبل والدواب... بالحديث رقم [٢٣١] حدثنا سليمان بن حرب... عن أنس قال قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا... فلما صحوا، قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النّعَمَ، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسُمرت أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون، قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

وكي أثبت لكم استحالة صدور المرويات المسماة بالحديث النبوي عن وحي، فإليكم ما تم تدوينه بما يسمونه كتب الصحاح، لتعلموا مدى التناقض، بل استحالة أن يحوي كتاب واحد هذا التناقض إلا إن كان إدراك كاتبه على غير ما يرام.

فعن الغُسْل حين يجامع الرجل زوجته ثم يكسل؛ تجد بكُتُب الصحاح ما يلي:

بصحيح مسلم بالحديث رقم ٥٢٧ [عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما غسل؟، فقال رسول الله وعائشة جالسة: إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل] يعني يستحمان رغم عدم الإنزال.

بينما تجد أيضا بذات صحيح مسلم بالحديث رقم ٥٢٢ [فقال: يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي] أي يغسل ذكره فقط.

فهل يجوز مناقشة مثل هذه الأمور أمام الزوجة [إني لأفعل ذلك أنا وهذه]؛ ألا يستحي الرسول بالنيابة عن زوجه؟، أو ألا يستحي هو؟؛ ثم ترى الفقهاء يناقضون أنفسهم يقولون عن النبي أنه كان أشد حياءا من العذراء في خدرها!!.

وبينما بصحيح البخاري حديث رقم ١٧٣ [قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله، فسألت عليا والزبير وطلحة وأبي بن كعب فأمروه بذلك].

وإني أتعجب من البخاري الذي اعتمد هذا الحديث الذي به رجل [عثمان] يسمع الحديث من رسول الله ثم يسأل الصحابة بعد الرسول.

وبصحيح أحمد بن حنبل بمسند الأنصار حديث رقم ٢٠١٧٥ من حديث أبي أيوب الأنصاري – رضي الله تعالى عنه – حدثنا عبد الله... أخبرني أبو أيوب أن أُبيا حدثه قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: الرجل يجامع أهله فلا ينزل قال: يغسل ما مس المرأة منه، ويتوضأ ويصلي.

وبذات مسند أحمد أيضًا، بمسند عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله تعالى عنه – تجد عكس الحديث السابق الذي أورده مسند أحمد ذاته، حيث ورد به وبمصنف ابن أبي شيبة حديث رقم [٢٨] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل».

فما رأي القارئ؟، أتغتسل بعد أن تجامع زوجتك بلا إنزال، أم تغسل ذكرك وتغسل هي فرجها ثم تتوضآن للصلاة؟. أتطيع الأمر الأول بصحاح مسلم وأحمد بوجوب الغسل، أم لا نغتسل وفقاً لما ورد بالبخاري ومسلم أيضا وأحمد في قولهما الثاني؟.

ومن الكاذب ومنَ الصادق في الأمر؟، الذين قالوا نغتسل وهم كُـلّ من [هارون بن معروف وهارون بن سعيد وابن وهب وعياض بن عبد الله وأبو الزبير وجابر بن عبد الله وأم كلثوم وعائشة رضي الله عنهم]، وهم أصحاب إسناد صحيح مـسلم، أم الآخرون الذين قالوا بمجرد غسل العضو ومنهم [أبو هريرة وقتادة والحسن وأبي بن كعب وعثمان بن عفان..]؟

فمن الصادق ومن الكاذب؟، ويستحيل أن يكون النبي قال بالأمرين معا، لـذلك أرى وأتصوّر بأنهم كانوا يقومون برص الأسماء ويقولون بأن الإسناد مـن الـدين، ويفخرون بأن عندهم علم الرجال، فأي رجال هؤلاء الذين تلوثون تـاريخهم بينمـا تشمخون بهم؟.

أهنا يكون اختلافهم رحمـة أم نقمـة؟، علما بأن بلاد المغـرب العربي كلهـا تقول بأنه ليس تحت أديم السماء من كتاب أفضـل من صـحيح مـسـلم. [هـدي الساري لابن حجر].

أَوَنغتسل كما يقول الإمام مسلم في إحدى روايتيه، أم مجرد نضح الماء علـى الذكر أو الفرج ثم الوضوء والصلاة كما يقول البخاري ومسلم وأحمد بـن حنبـل؟، وهل بهذا النهج تكون السُّنة القولية وحيا من السماء؟..

وقد يقول قائل بأن نأخذ بما اتفق عليه الشيخان [البخاري ومسلم]، وهو قـول ممجوج، لأننا لا يمكن أن نتناول ديننا في أمر من أمور الطهـارة بالـشبه والظـن والاستحسان، فإذا كانت مقدمات الصلاة [الطهارة] ظنية فتكون شريعتنا كلها ظنية.

أَوَ يُعبّر الحديث النبوي هنا عن وحي من السماء، أم فضيحة أرضية لأناس لا تعقل أبدا وتبعتها أجيال لا تعي؟.

وحين نطلب مقارنة الأحاديث بما ورد من كتاب الله، أنكون قد أخطأنـا أم أن هناك من لا يصلحون أصلاً لحمل الأمانة بينما هم الذين بأيديهم مقاليد الأمر؟

السُنّة النبوية القولية ليست مصدرًا من مصادر التشريع.

يحلو للفقهاء بعد أن اعتادوا نقل الفقه القديم بلا تدبر أن يقولوا بأن السُّنَة النبوية مصدر من مصادر التشريع، وأنا أيضًا أراها كذلك، لكن أيُّ سُنّة؟!، أهي كل السُنّة؟، أعني بذلك السُّنَة العملية والقولية التي تضاربوا فيها واختلفوا، أنقول بالسُّنَة إجمالا يعني المتواتر منها والأحادي!؟.

لذلك فإني أرى أن السُّنَة العملية المتواترة التي لم يدخل النشوز إليها إنما هي مصدر من مصادر التشريع، أما السُّنَة القولية فلا يمكن أبدا أن تكون من مصادر التشريع، وبخاصة أنها ظنية الثبوت وظنية الدلالة، أفنعتمد تشريعًا من أسس ظنية غير آكدين من نسبتها لرسول الله ولا آكدين من فهم مناسبة قولها وعما إذا كانت للأُمّة عامة أم لمن تم توجيه الكلام إليه خاصة.

وهم يتخذون سندا لمعتقدهم هذا عن حجية السُّنَة [كل السُنّة] بما جاء بكتاب الله عز وجل: {.. وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} الحشر٧؛ لكن ولأننا نعلم يقينا بأن الصحابة هم أقدر الناس على فهم أمر الدين وبخاصة أقوال سيدنا رسول الله ﷺ، لذلك دعونا نتدبر صورة تعامل الصحابة مع أقوال رسول الله فيما يلي [وقد سبق ذكره تحت بند هل السنة القولية ليست وحيًا]:

فيما رواه البخاري باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات والحديث برقم [٢٣٣٣] حدثنا معاذ بن فضالة... عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: إياكم والجلوس على الطرقات، فقالوا: ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال: فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها، قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر.

كل ما أرجوه هو تدبر المسلم نهى رسول الله للصحابة رضوان الله عليهم بقوله [إياكم]، ومناقشتهم للأمر، ثم قول الرسول لهم [فإذا أبيتم]، فهل يمكن أن نتصور أن الصحابة فهموا ما تم حشره في عقولنا من أن السُّنَة تشريع وأنها وحي، وأن قوله ﷺ ليس عن هوى، ثم بعد ذلك يناقشون الأمر ويأبون أن ينتهوا عما نهاهم النبي عنه!؟.

لقد سبق وذكرت بأن هناك فرقًا بين لفظ [رسول] بأنه يعني الرسالة، ولفظ [نبي] بأنه يعني البشرية والخُلُق القويم، وكان الصحابة يُفرّقون تماما بين الأمرين، فَهُم الذين نزل عليهم قوله – تعالى – أول ما نزل: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً} الأحزاب٣٦؛ فكيف يناقشونه هكذا حين قال لهم [إياكم والجلوس على الطرقات]؟، فضلاً عما يحمله التعبير من نهي جازم، بل هم يصرون على موقفهم قائلين بأن جلوسهم على الطرقات ضرورة اعتادوا عليها.

إن الصحابة كانوا يُفَرِّقون بين تحريمات القرءان ونهي النبي، فالنهي نهي، والتحريم تحريم، ولا يكون التحريم إلا من الله، أما النهي فيمكن أن يكون ممن دونه.

والسُّنَة القولية نوع من الارتفاع بخُلُق المسلم ليس إلا، لكن لا يمكن أن تكون تشريعًا إضافيًا، بل لقد اتخذ منها الفقهاء سندا لمحو آيات الله وقالوا بأنها قاضية على القرءان، والعياذ بالله، بل لا يستحون حين يقومون بتلويث أدمغة الأجيال بهذا الشرك حين يدرسة تلامذة الأزهر.

لكن السُّنَة العملية مصدر من مصادر التشريع ومُنكِرُها مُنكرٌ للقرءان الكريم، لأنها متواترة ومصدرها النبي، وهي وحي فعلا لما أجمله القرءان مثل قوله تعالى: {يَا آيَة الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} الحج٧٧؛ فما كنا لنعلم أو لنفرّق بين شكل الركوع من السجود إلا بوحي السماء الذي قام بتعليم الرسول، ثم قام الرسول بتعليمنا، وتناقل الأمر أجيال وأجيال يستحيل طواطؤها على الكذب حتى وصلتنا، وهي في قوة القرءان في الحكم، لذلك فالسُّنَة العملية مصدرها الله وليس للنبي دخل فيها، وهي وحي فعلاً، لأنها كالقرءان مصدره الله، والنبي مجرد ناقل له.

لكن الذين يتنطعون ويقولون بأن السُّنة النبوية مصدر من مصادر التشريع أو انها وحي ثم هم يرمون بكلامهم ليشمل الأمر السُّنة القولية الواردة بكتب البخاري ومسلم وكتب ما يسمونه الصحاح إنما هم يفسدون في الأرض ويقيمون للإشراك مقاما رفيعا داخل الدين.

فالسُّنَة القولية بكتب الصحاح ليس مصدرها سيدنا رسول الله، إنما هي مما نُسِبَ للرسول، وقد تضارب الرواة فيها، فما ثبت لدى الإمام البخاري لم يثبت عند الإمام مسلم، وما ثبت لدى الاثنين لم يثبته ابن حنبل وهكذا، وهي لذلك تكون ظنية الثبوت وظنية الدلالة، فلا يمكن أن نستقي أحكاما شرعية من حديث ظني الثبوت، ثم نُلزم الناس به أو نزهق أرواح المسلمين بناء على حكمه، كحديث [من بدل دينه فاقتلوه]، لذلك أعتقد أنه آن لنا أن نعيد النظر في تراثنا، خاصة في هذه المرحلة الفاصلة من حياتنا.

ولو كانت السُّنَة القولية مصدرًا من مصادر التشريع لأمر نبينا بتدوينها، ولأمر أبو بكر الصديق بجمعها، أو كان قال بها عمر بن الخطاب، أو غيره من الخلفاء الراشدين، فكيف أقامت أمة دينها بدون أحد مصادر الإسلام؟، وكيف وقد أصبحت مترامية الأطراف بعد فتح دول كثيرة بعهد ابن الخطاب رضي الله عنه؟، كيف ترك الصحابة المسلمين بأصقاع الأرض بدون أحد مصادر التشريع؟.

بل لقد تم الحيد عن جمعها لأنها ليست مصدرا من مصادر التشريع، فهذا موقف سيدنا رسول الله من الأحاديث: [خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نكتب الأحاديث، فقال : ما هذا الذي تكتبون ؟، قلنا : أحاديث نسمعها منك قال : كتاب غير كتاب الله، أتدرون؟ ما ضل الأمم قبلكم إلا بما اكتتبوا من الكتب مع كتاب الله تعالى، رواه أحمد بألفاظ مختلفة].

وهذا الصديق أبو بكر – رضي الله عنه – وقد جمع الناس بعد وفاة نبينا، فقال: إنكم تحدثون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافاً . فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله، وحرموا حرامه..[1].

وقالت عائشة جمع أبي الحديث عن رسول الله ﷺ وكانت خمسمائة حديث فبات ليلته يتقلب كثيراً قالت فغمني فقلت : أتتقلب لشكوى أو لشيء بلغك ؟ فلما أصبح قال: أي بنية هلمي الأحاديث التي عندك، فجئته بها، فدعا بنار فحرقه[2].

وكان موقف عمر بن الخطاب لا يختلف كثيرًا عن موقف أبي بكر الصديق، حيث أراد أن يكتب السنن فاستفتى أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك فأشاروا عليه أن

---

(١) المعلمي: الأنوار الكاشفة، الذهبي: تذكرة الحفاظ.

(٢) الذهبي: تذكرة الحفاظ، الهندي كنز العمال.

يكتبها، فظل عمر – رضي الله عنه – يستخير الله فيها شهرًا !ثم أصبح يومًا وقد عزم الله له، فقال: إني كنت أريد أن أكتب السنن، وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبدًا[١].

أراد عمر بن الخطاب أن يكتب السنن، فاستخار الله شهرًا ثم أصبح فقد عزم له، فقال: ذكرت قومًا كتبوا كتابًا فأقبلوا عليه وتركوا كتاب الله.

إن الأحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب فأنشد الناس أن يأتوه بها فلما أتوه بها أمر بتحريقها[٢].

أراد عمر رضي الله عنه أن يكتب السُّنة ثم بدا له أن لا يكتبها، ثم كتب في الأمصار من كان عنده شيء من ذلك فليمحه[٣].

أراد عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ أن يكتب السنن واستشار فيها أصحاب رسول الله فأشار إليه عامتهم بذلك، فلبث عمر بن الخطاب شهرًا يستخير الله تعالى في ذلك شاكاً فيه، ثم أصبح يومًا وقد عزم الله تعالى له فقال: إني كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ماقد علمتم ثم تذكرت فإذا أناس من أهل الكتاب قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبًا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله[٤].

وقد منع عمر بن الخطاب كلاً من: حذيفة وابن مسعود وأبي الدرداء وأبي ذر وعقبة بن عامر، عن الحديث عن رسول الله[٥].

فبالله عليكم أتكون السُّنة القولية مصدرًا من مصادر التشريع فيهملها سيدنا رسول الله بل ويمنع تدوينها، ويتبعه في ذلك أكابر الصحابة، أتكون السُّنة مصدرًا من مصادر التشريع فيمنع الأجلاء من الأمة الناس عن تدوينها!!.

ثم يأتي بعد ذلك أقوام يزعمون بأنهم على سُنة سيدنا الرسول، فيخالفون هذا كله ويجمعون الحديث، فيأتي من بعدهم ويزعمون بأنه مصدر من مصادر التشريع، ويستخرجون منه أحكامًا ما أنزل الله بها من سلطان، ويبدلون دين الله بل يكفرون من لا ينصاع لهم، فأي دين عليه هؤلاء؟.

---

(١) الهندي: كنزالعمال.
(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى.
(٣) ابن عبدالبر: جامع بيان العلم، الهندي: كنز العمال.
(٤) السيوطي: تنوير الحوالك في شرح موطا مالك.
(٥) الذهبي في تذكرة الحفاظ.

كتب الصحاح وما حوت

لعله من بين الأصنام التي نعبدها من دون الله ما اصطلحنا على تسميته [كُتُب الصحاح]، تلك الكتب التي بها ما يناهض القرءان، وبها ما يطعن العقيدة في مقتل ويتلاعب بالشريعة كيفما شاء، ثم نجد من يبررون لهذه الكتب سقطاتها؛ ومهما أوتيت أنا من جهد فلن أحصي كم الإسفاف الموجود بهذه الكتب المسماة بالصحاح، لكن من واجبي وواجبنا الشرعي الذي يجب تنفيذه أن نتبين، فالتَّبَيُّن مهمة شرعية لكل مسلم. والله تعالى يأمرنا بذلك قائلا: {وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ} الأنعام٥٥. ويقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} الحجرات٦.

ولا أنكر أن أصول السُّنَة النبوية العملية المتواترة هي التي علَّمت الأمَّة الدِّين، لكن ذلك في حقيقة السُنّة، وليست سُنَّة طهارة بول النبي وشربه، أو سُنَّة قتال الناس حتى يسلموا، أو سُنَّة الاعتقاد بقلَّة عقل النساء، أو سُنَّة شظف العيش، أو سُنة التسامح في القُبَل بين الجنسين، أو سُنة كراهة الدنيا، إن كل هذه السُّنن المزعومة وغيرها هي العورات التي ألصقها أناس بالسُّنَة النبوية واختلطت أو دُسَّت على كتب الصحاح، ثمّ تقاتلنا من أجلها إلى يومنا هذا، حتى انتصر فكر الإشراك بقيادة إبليس، لتظل تلك السقطات وتبريراتها كما هي.

ولينظر القارئ إلى قول الشيخ شلتوت – يرحمه الله – في حكم الأحاديث النبوية بالنسبة للعقائد، فيرى فضيلته أن العقائد لا تثبت إلا بالدليل العقلي الذي سَلِمَت مقدماته، وانتهت في أحكامها إلى الحِسْ أو الضرورة لأن العقائد مبناها اليقين، واليقين سبيله العقل والنظر الصحيح، أو الدليل النقلي وهو القرءان الكريم محكم الدلالة، أو السُّنَة الصحيحة المتواترة المحكمة في دلالتها، وذلك نادر الوجود في الأحاديث[1].

ويذكر الشيخ/ محمود محمد خطاب السبكي – يرحمه الله – وهو الرئيس العام الأسبق للجمعيات الشرعية بمصر، بل هو أول مؤسس لها، وأول إمام لأهل السُّنَة بمصر، حيث ذكر بالجزء الأول من كتابه [الدين الخالص] بالصفحة الرابعة ما يلي: [إن حديث الآحاد لا يكفي لتكوين عقيدة يطمئن المرء إليها، ويعلق أمله يوم لقاء الله عليها، لأن رواة الآحاد ليسوا معصومين وليست أخبارهم متواترة المعنى، وهم بشر ليسوا أنبياء وبالتالي فإنه يجوز عليهم النسيان، وحينئذ لا يكون صدقهم معلوما بل مظنونا، فثبت أن خبر الواحد مظنون، ووجب أن لا يجوز التمسك به في العقائد].

---

(١) المرجع: رسالة الدكتوراة الخاصة بالدكتور/عبد العزيز عزت عبد الحكيم محمود وموضوعها الشيخ شلتوت ومنهجه في التفسير، وأشرف عليها الدكتور/ محمد عبد المنعم القيعي رئيس قسم التفسير بكلية أصول الدين بالقاهرة عام ١٩٨٩.

ولتقارن القول السابق للشيخ السبكي – يرحمه الله – بما يقوله الإمام الشوكاني، وتأمل أوج الإشراك بالله الذي يحتج به أئمة السلفية: [يقول الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول: إن ثبوت حجية السُّنَة واستقلالها بتشريعات الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام].

أتستقل السُّنَة كلها [عملية، وقولية، المتواتر منها والآحاد] بتشريع الأحكام كما يقول بذلك الشوكاني؟، أم نكون مع قول الشيخ السبكي الذي يخلع هذه الخصيصة عن الأحاديث المدونة بكتب الصحاح؟.

وتأمل الإمام بن حجر وهو يذكر بأن البخاري مدلس وذلك فيما أورده بسبب قول البخاري [عن فلان] ولم يسميه، وذلك بأكثر من موضع بالكتاب الصنم.

وقد ذكرت الأستاذة /زينب عبد المنعم فى مجلة أكتوبر، ٨ أكتوبر ٢٠٠٥م فيما كتبته عن بحث الدكتور عبد الله بن ناصر بن محمد الشقارى الأستاذ بقسم السُّنَة بكلية أصول الدين بالرياض. ذكرت ما يلى: «أن الدكتور الشقاري يقول: قرر العلماء أن سنة أربعين للهجرة. هى الحد الفاصل بين صفاء السُّنَة وبين التزيد فيها واتخاذها وسيلة لخدمة الأغراض السياسية والانقسامات الداخلية».

وأجد لزاما علىَّ أن أذكر ما قاله الشيخ الجليل/ محمد الغزالي في كتابه تراثنا الفكري في ميزان الشّرع والعقل: [إنني ألفت النظر إلى أن المواريث الشائعة بيننا تتضمن أمورا هي الكفر بعينه] ص٦٠ من المرجع المذكور... وقد كتب في كتاب آخر تحت اسم [السُّنَة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث] ما يلي: [المصيبة أن بعض المتحدثين في الإسلام لديهم مقدار هائل من قصر النظر وقلّة الوعي، والأدهى من ذلك أن يتحول هذا الفكر إلى مبدأ تؤلّف فيه الكتب وتنبني عليه المواقف] ص٦٣.

إن التعصب لرأى أحد الفقهاء غباء، فليعمل به من أراد التمسك ولكن لا يستحمق إن رأى غيره يعمل بخلافه، إن وجهة النظر لا عصمة ولا قداسة لها إنما القداسة للوحي السماوي المنزّل من الله والمتمثّل في القرءان الكريم[1].

ويقول الدكتور عبد الله سلامة نصر [أستاذ الحديث بالأزهر في جريدة العربي النّاصري في ٢٠٠٤/٩/١٩ [إنّ الذين أعادوا نسخ كتب السُّنَة كالبخاري ومسلم والتاريخ الإسلامي كانوا من الزنادقة وأعداء الإسلام ودسّوا فيها أحقادهم كما دلّسوا

(١) راجع دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين للشيخ محمد الغزالي.

في أحاديث رسول الله]، كذا نضيف ما أورده الشيخ محمد الغزالي رحمه الله في كتابه [السُّنَة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث] فيما انتهى إليه من ذكر من أفسدوا التّاريخ بقولهم أنّ رسول الله سجد للأصنام.

وقد يفيد القارئ أن يعلم بأنه لا توجد مخطوطات للسُنَّة القولية بخط يد مؤلفيها، بل الموجود بالعالم مجرد تَقَوُّل مزعوم أنها تطابق الأصل غير الموجود بالعالم، وذلك بكتاب الباحث العراقي عواد كوركيس بكتابه [المخطوطات العربية بالخمسة قرون الأولى]، فتأمل ما يلي:

[أ] صحيح البخاري تعود أقدم مخطوطة له موجودة في العالم إلى عام ٤٩٥ أي بعد وفاة البخاري في [٢٥٦ هجري] بحوالي ٢٤٠ عامًا.

[ب] صحيح مسلم تعود أقدم مخطوطة له بين أيدينا إلى عام ٣٦٨ أي بعد وفاة مسلم في [٢٦١ هجري] بما يزيد عن قرن من الزمان.

[حـ] سنن أبي داوود ليس للكتاب نسخة متكاملة بل أجزاء متفرقة في تواريخ متفرقة تعود جميعها إلى القرن الرابع الهجري أي بعد وفاته بحوالي قرن حيث توفى رحمه الله في عام [٢٧٥ هجري].

[د] أما بقية الكتب الثلاثة الأخرى من كتب صحاح السُنَة وهى جامع الترمذي [متوفى ٢٧١ هجري] وسنن ابن ماجة [متوفى ٢٧٣ هجري] وسنن النسائي [متوفى ٣٠٣ هجري] فليس لها وجود حتى نهاية القرن الخامس الهجري، بما يعنى أن الموجود بين أيدينا منها يفصله فجوة زمنية غير معروف ما تم فيها وهذه الفجوة تقدّر بمئات السنين بعد تاريخ وفاة الجامعين لأحاديث رسول الله.

وكذلك هناك أكثر من قرنين من الزمان يفصلان بين مخطوطه موطأ مالك التي أخذ عنها موطأ الإمام مالك المطبوع والمتداول بين أيدينا وبين وفاته حيث توفى رحمه الله في عام [١٧٩ هجري].

وإليكم بحث المهندس/محمد عبد العزيز خليفة أستاذ الإحصاء بمعهد الدراسات والبحوث الإحصائية بجامعة القاهرة عن كتاب الباحث العراقي كوركيس عواد:

اسم الكتاب: أقدم المخطوطات العربية في مكتبات العالم. المكتوبة منذ صدر الإسلام حتى نهاية القرن الخامس الهجري. تأليف كوركيس عواد – عضو المجلس العلمي – منشورات وزارة الثقافة والإعلام ١٩٨٢، العراق.

يحتوي الكتاب على خمسة أنواع من الوثائق: ٩٤ مخطوطة للمصاحف الشريفة، ٢٦ مخطوطة لأوراق من المصاحف الشريفة، ٣٢ مخطوطة للكتاب المقدس، ٣٤ مخطوطة لأوراق البردي العربية، ثم أخيرًا تأتي مخطوطات كتب التراث العربي في ٥٣٥ مخطوطة بعدد ٥٣٠ وثيقة.

توزيع أعداد المخطوطات لكتب التراث العربي على الخمسة قرون الهجرية الأولى أورد الكتاب خمسة مخطوطات فقط من القرنين الأول والثاني،٤٤ من القرن الثالث، ١٥٥ من القرن الرابع، ٣٢٧ مخطوطة من القرن الخامس، كما أورد أربع مخطوطات لم يحدد لها مؤلفاً ولا تاريخ كتابتها.

وباستقراء ما سبق من إعادة ترتيب المخطوطات العربية الواردة في الكتاب يتضح الآتي:

أولاً: لا توجد أي مخطوطة لكتاب في القرنين الأول والثاني الهجريين سوى مخطوطات القرءان الكريم، ويستثنى من هذا التعميم مخطوطة كتاب سيبويه، بما يعني عدم ثبوت كتابة أي من الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي والبخاري لأي كتاب بأيديهم، ولا في حياتهم.

ثانيًا : بمقارنة تاريخ وفاة الإمام البخاري [٢٥٦ هـ] وتواريخ أقدم مخطوطات كتابه الجامع الصحيح فسوف نجد أن المخطوطات الثلاث كتبت كلها بعد رحيله.

الوثيقة رقم ٣٠٣ وتحتوي على الجزء ٤/٣ كتبت في ٤٠٧ هـ بعد رحيل الإمام بـ ١٥١ عامًا الوثيقة رقم ٣٠٤ وتحتوي على الجزء ٤/٢ كتبت في ٤٢٤ هـ بعد رحيل الإمام بـ ١٦٨ عامًا الوثيقة رقم ٣٠٥ وتحتوي مخطوطة الجامع الصحيح كتبت في ٤٩٥ هـ أي بعد رحيل الإمام بـ ٢٣٩ عامًا.

وكل هذه الوثائق لم يوضح عليها اسم من كتبها في ذلك العصر المتأخر عن فترة حياة الإمام البخاري، فضلاً عن أنه لم يذكر عليها أيضًا أنها مستنسخة من الأصل المكتوب بيد الإمام البخاري.

وكذا الحال مع المخطوطات المنسوبة لكافة الأئمة، والتي يضيق المجال عن عرضها جميعًا.

نتائج البحث:

مما سبق عرضه في دراسة مخطوطات كتب التراث العربي سوف نخلص إلى النتائج المنطقية الآتية:

(١) أن أئمة الثلاثة قرون الهجرية الأولى العظام والمشار إليهم بالبنان بكامل هيئاتهم – ولا يستثنى منهم أحد – لم يقرءوا كتابًا واحدًا في حياتهم، فالثابت أنه لم يكن هناك أصلاً كتب ليقرءوها، والأخطر منها ثبوت أنهم أيضًا لم يكتبوا كتابًا واحدًا طيلة حياتهم، ويستطيع أي حاصل على شهادة جامعية أن يدَّعي بسهولة – وهو صادق – أنه قد قرأ في حياته عددًا من الكتب أكثر من أي منهم، وليس ذلك قدحًا فيهم أو في علمهم – معاذ الله –، فنحن نتناول هنا عدد الكتب ولا نتناول إدراكاتهم ولا فهمهم ولا علومهم، حيث كانت العلوم وقتها تنتقل بالتواتر القولي والحفظ السمعي.

(٢) أن عصر التدوين الفعلى لم يبدأ في أوائل القرن الهجري الثاني وكما تناقلته كتب الموروثات التاريخية وذلك عندما زعموا أنه حينذاك أصدر خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز أوامره بتدوين الأحاديث النبوية المتناقلة شفاهة لكن الذي يبدو من هذه الدراسة أن عصر التدوين قد بدأ فعليًا وعلى استحياء في النصف الأخير من القرن الهجري الثالث [فعدد المخطوطات المتوافرة لدينا من هذا القرن لا يتجاوز ٤٤ وثيقة].

(٣) لم يرد أي ذكر لأي من مخطوطات باقي الكتب الموصوفة بالصحاح، والتي يستصرخ العلماء في وجوهنا ويصفونها بمصطلح أمهات الكتب..!!.

لم يرد أي ذكر لأي من المخطوطات لفقه الإمام أبي حنيفة النعمان...!!.

لم يرد أي ذكر لمخطوطة كتاب نهج البلاغة والمفترض فيه أنه من نظم الإمام علي بن أبي طالب..!! وهذا على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

(٤) لم يرد أي ذكر لمخطوطة صحيفة همام، ولا تلك التي تخص الوثيقة المسماة بالصحيفة الصادقة والتي ادعى علماء الحديث أنها كانت من نظم الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص وأنها كتبت في القرن الهجري الأول، وأنها إحتوت على نيف وسبعين حديثاً – اختلفت المصادر في عدد الروايات الواردة في هذه الصحيفة – وأنها استقرت عند حفيده عمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين.

بعد هذا الذي قـُدِم آنفا، نجـد أنه يبـرز إلى السطح عـدة أسـئلة تفـرض نفسها وهي:

هل يصل بنا ذلك إلى الإقرار بحقائق مفزعة ؟؟ ، هل لم يكتـب الأئمـة كتابـاً واحداً واقتصر تلقيهم للمعارف ومدارستها وتدريسها على المشافهة.

وهل هناك احتمال في أن يقوم كَتَبَة مجهولون لدى العامة في كتابة مثل هـذه المصنفات ثم ينسبوها إلى أنها من نظم الأئمة الأعاظم؟؟.

أيمكن أن يدعونا ذلك إلى التشكك في تواجد هذه الأسماء الطنانـة أصـلاً ولا تكون إلا عبارة عن شخصيات مختلقة لإضفاء المهابة والجدية فيما سـوف ينـسب إليهم ؟؟ كلها أسئلة تحتاج إلى البحث الجاد لإيجاد إجابات عنها.

وهل يدعونا خلو المكتبات من أيـة أصول خطيـة كتبت بيـد كاتبيهـا مـن الفقهاء أصحاب الصحاح وفي زمن تواجدهم أحياء على ظهر الأرض، إلى الاعتقـاد بأن ما بأيدينا من الكتب المدعوة بالصحاح هي إسم على غير مسمى، وذلك لأنها في واقع الأمر خالية من الصحة،وأنها خلية من المدسوسـات التـي حملـت الـصحيح والسقيم؟؟.

الأمر الثالث وهو يتلخص في الجد في البحث عن الدلائل المادية من الوثـائق والمخطوطات والتي يمكن بها وبها فقط العـدول عما أوصـلتنا الدراسـة إليـه، وبتحديد أكثر أين هي تلك المخطوطة والتي أخذنا منها ما بين أيدينا مـن كتـاب الجامع الصحيح؟.

وإلى ذلك الحين نرجو منهم التوقف عن وصف مصنفات الروايات المنـسوبة إلى الرسول بأنها هي الصحاح، والرجاء الأهم الإقلاع عن نعت مصنف البخاري بأنه أصح كتاب بعد كتاب الله، وما يزعمونه عن أمهات الكتب وثوابـت الأمـة، فلربمـا حملت الأمة تراثا من سفاح...!!، والفيصل اليقين في هذا الذي ذهبنا إليه هو كتـاب الله، فما كان منها يوافقه أخذنا به، وما كان منها يخالفه نبذناه ولو كان في أعلـى درجات الصحة وحسبما وضعوه هم من مؤشرات للصحة ، فما هي إلا آراء بشرية،

تاريخية، نسبية، تحتمل الصحة والنكران، والقبول والبطلان... ولله الأمر من قبل ومن بعد.

- وتأمل تصريح مجمع البحوث الإسلامية بمصر حين ذكر ما يلي: ومن الجدير بالبيان أنه مع علوّ قدر صحيح البخاري عند خواص المسلمين وعوامهم إلا أن هذا العمل الفذّ لم يخل من العلل، فلقد أصدر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر كتيبا في عام١٩٧٥ تحت عنوان [الحديث النبوي – رواية ودراية] وقد ذكر عللاً بصحيح البخاري نلخصها فيما يلي:

حيث ذكر في ص٤٨ ما نصه: [ومع ما للجامع الصحيح من منزلة رفيعة بين كتب الحديث وشهرة ذائعة فقد تعقّبه علماء الحديث في رجاله وفى أحاديثه وفى طريقة تأليفه وأخذوا عليه بعض المآخذ، أمّا الرجال فقد ضعّفوا منهم نحو ثمانين رجلا، وأمّا الأحاديث فقد ضعّفوا منها نحو مائة عابوا بشذوذها وما فيها من علل وقف أو قطع فقالوا إن فيها أحاديث موقوفة، وأخرى مقطوعة، وأخرى شاذة].

- وقد جاء في علم مصطلح الحديث ما نصّه: [إن الرّجال الذين تكلّم فيهم بالضّعف من رجال مسلم مائة وستّون والذين تكلّم فيهم بالضعف من رجال البخاري ثمانون... إلخ.
- ولقد اتّهم الإمام ابن حجر الإمامين البخاري ومسلم رحمهما الله وغيرهما أنهم من المدلّسين وذلك في كتابه تعريف أهل التقديس الموصوفين بالتدليس، [ص١٦و١٧ من المرجع المذكور رقم الإيداع بدار الكتب١٩٩٢/٢٦٧٠]، وذلك رغم شرح بن حجر لصحيح البخاري في كتابه الشهير فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
- ولقد اتهم الإمام البخاري الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بأنه تارك ضعيف... إلخ.

أمثلة من سقطات كتب الصحاح:

(١) **الطعن في القرءان والتشويش عليه:**

- هناك أحاديث تطعن في ألفاظ كتاب الله مثل ما روي عن ابن مسعود أنه قال بأن الرسول لم يقل[وما خلق الذكر والأنثى] حين تلاوته لسورة الليل، إنما كان يقول [وما الذكر والأنثى] بدون كلمة خلق [راجع ترقيم فتح الباري بشرح صحيح البخاري الجزء ٨ ص٥٧٧ الأحاديث ٤٩٤٣و٤٩٤٤، وبصحيح البخاري حديث رقم [٤٥٦٣] [حَدَّثَنَا ... قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ فقال: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَىَّ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ؟، قَالَ: كُلُّنَا قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ، فَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى؟، قَالَ عَلْقَمَةُ: وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونني عَلَى أَنْ أَقْرَأَ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى وَاللَّهِ لَا أُتَابِعُهُمْ].

إن أعداء الإسلام يحاولون النيل من كتاب الله القرءان الكريم عن طريق ما دسّه البعض على السُّنَة القولية لرسول الله فإن اختلافهم عن قراءة سورة [والليل إذا يغشى] بما يعنى أن السورة بها كلمتان زائدتان وهما [وما خلق] بكتاب يقولون عنه أصح كتاب بعد كتاب الله، بل يقسم الراوي بأنه لن يتابعنا في قولنا [وما خلق الذكر والأنثى] ويريدها [والذكر والأنثى]، فهو أمر يؤكد البلبلة التي يسعى الفقهاء لحفظها واستدامتها في الثقافة والفهم الإسلامي.

أفنقرأ بقراءة ابن مسعود ونقول[والذكر والأنثى] كما جاء بالبخاري أم ننكر السُّنَة التي جاء بها كتاب البخاري ونقرأ كما جاء بالقرءان [وما خلق الذكر والأنثى]؟؟؟ وهل نصدق كتاب الله أم رواية البخاري، أَوَنسمّى هذا خلافا في فرع أم خلافا في أم الأصول؟؛ وهل نقنع بتبريرات الفقهاء المستمدة رأسًا من إبليس، فنقول بأن هذا من صدق البخاري في نقل الأحداث، وأن ابن مسعود رجع عن قوله، وإذا كان رجع عن قوله.. فلماذا لم يدوِّن البخاري ذلك الرجوع؟، ولماذا دوَّنَ ما علم تماما بأنه خطأ؟.

- ما رواه البخاري من أن ابن مسعود كان ينكر بأن المعوذتين من القرءان وقال ابن حنبل في صحيحه إن ابن مسعود كان يحكهما من مصاحفه، وتأمل ما هو مدون من إفك على كتاب الله بصحيح البخاري حديث رقم [٤٥٩٤] [حَدَّثَنَا...

قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنْ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فقال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: قِيلَ لِي فَقُلْتُ، فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]. يعني أنهما ليستا من القرءان.

صحيح البخاري.. حديث رقم [٤٥٩٥][حَدَّثَنَا... قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يقول كَذَا وكَذَا - المقصود بكذا وكذا: أنّ المعوّذتين[*] ليستا من كتاب الله تعالى - فقال أُبَيٌّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال لِي قِيلَ لِي فَقُلْتُ قَالَ فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ].

مسند أحمد .. حديث رقم [٢٠٢٤٤] [حَدَّثَنَا... قَالَ قُلْتُ لِأُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَكْتُبُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي مُصْحَفِهِ، فقال: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ ــ عَلَيْهِ السَّلَام ــ قَالَ لَهُ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ فَقُلْتُهَا فقال: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَقُلْتُهَا فَنَحْنُ نَقُولُ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ...].

- وبصحيح مسلم .. حديث رقم [٩٩٨][وحَدَّثَنَا... قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ].

وإني لأستشهد القارئ كيف نرضى أن نقول بأن البخاري نقل صحيحا عن ابن مسعود أنه قال بأن المعوذتين ليستا من القرءان، وننقل عن صحيح مسلم أن السيدة عائشة سمعت من رسول الله أنه أضاف كلمة [صلاة العصر] غير الموجودة بمصاحفنا، وأن سورة الليل بها كلمات زائدة، وغير ذلك من الإفك؟، فماذا يريد هذا الفقه أن يفعل بنا؟، أيشككنا في كتاب ربنا، ألم يولد البخاري ومسلم بعد موت بن مسعود والسيدة عائشة، فلماذا ينقلون ما تتشوش به الأدمغة ويتنافر مع كتاب الله ويقولون بأنه حديث صحيح وأمانة علمية!، وإذا كان أمانة علمية فلماذا لم يدون البخاري بأن ابن مسعود رجع عن قوله، أو تراه يذكر الباطل والعاطل؟، ويزعم بأن كله صحيح، هل سنقيم لكل نسخة من نسخ البخاري شيخا تكون مهمته تبرير سقطات البخاري!؟..

وإليكم بعض مما كتبه الشيخ العالم الجليل/محمد الغزالي [يرحمه الله] في كتابه تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل وذلك بصفحة١٤٧ والكتاب متوفر بالأسواق في كل المكتبات وتطبعه دار الشروق. وإليكم ما يهمني إطلاعكم عليه.

يقول الشيخ: [ومن المرويات السخيفة أن يجازف شخص بإثبات آثار تمس القرءان الكريم، بل إني أعد ذلك من السفه المنكور... [يراعى بأن هذا عن البخاري].

ويقول الشيخ الغزالي: [أليس من المضحك أن ينسب إلى ابن مسعود أنه أنكر كون المعوذتين من القرءان الكريم؟، أتبلغ الحفاوة بالمرويات التافهة هذا الحد من الخساسة؟!!]... [المرويات التافهة هي ما دونه البخاري بصحيحه].

ويقول الشيخ: [أحيانا يخيل إلي أن أصحاب المساند جمعوها أولا مسودات تضم كل ما قيل على أن يمحوا منها بعد ذلك الأساطير، ثم ماتوا قبل أن يتموا أعمالهم].

ومن أمثلة ذلك الإفك ما جاء في المسند ج٦ ص٢٦٩ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لقد أنزلت آية الرجم والرضعات العشر، فكانت في ورقة تحت سرير في بيتي، فلما اشتكى رسول الله ﷺ، تشاغلنا بأمره، ودخلت دويبة لنا – تعني شاة – فأكلتها.

قال الغماري: هذا أثر شاذ منكر، شديد النكارة، لأن نسخ التلاوة محال، كما بينته في جزء ذوق الحلاوة.

ثم من المنكر الذي لا يعقل أن تدخل شاة البيت وتأكل ورقة فيها قرءان ولا يعلم أحد، هذا من الباطل المردود قطعًا، ولو جوزنا أن تأكل شاه ورقة فيها قرءان منسوخ على رأي من يجيز النسخ لجاز أن تأكل ورقة فيها قرءان غير منسوخ، فترتفع الثقة بالقرءان كله... إلخ].انتهى رأي الشيخ الغزالي.

- وبصحيح البخاري.. حديث رقم [٥٩٥٧] [حَدَّثَنِي ... سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يقول سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ... قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي مِنَ القرءان هُوَ أَمْ لَا، قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يقول ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ].

فهل بعد موت ابن عباس يحكي لنا البخاري أن ابن عباس لا يعلم إن كان ما يقول به آية من كتاب الله أم لا؟.

إن هذا نتيجة الاعتماد على الأطفال الذين دلسوا بهم علينا وقالوا عنهم كبار الصحابة، بل وقالوا في ابن عباس الذي توفي رسول الله وهو ابن عشر سنين بأنه حبر الأمة، أيكون حبر الأمة بالعاشرة من عمره!، وإذا كان ابن عباس لا يعلم إن كان هذا الهراء من كتاب الله أم لا، أفلا يعلم البخاري إن كان هذا من كتاب الله أم لا؟، وما الذي يدفعه ليحوي صحيحه هذا، وهل هذا هو الصحيح الذي انتقاه من ستمائة ألف حديث.

وكيف يمكنُنا أنْ نتصوّرَ أنّ ابنَ عبّاسٍ وابنَ الزبير [وغيرَهُما [كأنس بن مالك] كما ورد في رواياتٍ أخرى في الصحاح] يحفظون نصوصاً لا يعلمونَ إن كانت من القرءان الكريمِ أم لا ؟ !!؛ أم هم يريدون أن يشيروا إلينا من طرف خفي بما يفترونه من وجود منسوخ بالقرءان أنساه الله للناس ولم ينسهم... لنا الله في العقل العربي.

- وعن القراءات... هل نرضى تحريف قوله تعالى: [ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك...] بالحديث الوارد بالبخاري برقم ٢٩٩١ فنقرؤها كما كتبت بالبخاري [يا مال] بدلا من [يا مالك]؟.

ومع كل هذا التعارض مع القرءان، نجد من يتشدق ويقول بأنه لا خلاف بين الحديث النبوي والقرءان!!.

- وها هو البخاري يطعن في كتاب الله الموجود بأيدينا ويتهمه بالنقص فيما رواه من الحديث رقم [٦٨٩٢]... قال ابن عباس: فقدمنا المدينة فقال: إن الله بعث محمدًا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل آية الرجم... [راجع صحيح البخاري باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بها من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر].

فيا ترى أين ذهبت آية الرجم المزعومة التي جاء بها البخاري نقلا عن ابن عباس؟، أقصّر رسول الله في تدوين كتاب الله، أم قصر الصحابة في جمعه، أم ماذا يريد البخاري أن يقول للمسلمين ولغير المسلمين؟، وهل يكون البخاري صادقًا وكتاب الله الذي بين أيدينا ناقصًا وليس بكامل، هل تم العبث به رغم قول ربنا بحفظه؟، وهل

سيحفظه بما يقوله الفقهاء من أنها آية منسوخة ترتيلا لكنها ثابتة حكما؟، أتسيرون خلف هذا الهراء لتصير بلبلة كتاب البخاري أمرا مقبولا؟!، ألا يعمل هذا الهراء على التقول على الله بأحكام لم ينزل الله بها من سلطان.

- وما أورده البخاري بباب وما أوتيتم من العلم إلا قليلا بالحديث رقم [١٢٥] من تعديل على ألفاظ الآية ٨٥ من سورة الإسراء حدثنا قيس... عبد الله قال بينا أنا أمشي مع النبي ﷺ في خرب المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح، وقال بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه فقال بعضهم: لنسألنه، فقام رجل منهم فقال: يا أبا القاسم ما الروح؟، فسكت، فقلت: إنه يوحى إليه فقمت، فلما انجلى عنه قال: {ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتوا من العلم إلا قليلا} قال الأعمش هكذا في قراءتنا.

أنطيع البخاري والأعمش ونقول [وما أوتوا من العلم إلا قليلاً]، بدلاً عن [وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً] حتى يرتاح البخاريون الذين يرجمون الجميع بالكفر أو ترك السُنّة، أم ننتظر شيخ المبررين ليبرر لنا تلك السقطات؟.

ومن عجيب ما تعرضت له من البخاريين ما أورده أحدهم بجريدة اليوم السابع وأنا أنشره للقارئ حتى يحكم على تلك الفقاعات الفقهية التي تتناثر من أفواه الرجال [... الدكتور محمد المختار المهدي عضو مجمع البحوث الإسلامية، أكد أن الهجمة الشرسة التى يتعرض لها صحيح البخاري لن تؤثر في معتقدات الناس، وأن هذه الحملة معلوم تماما الهدف منها، وهى تشكيك المسلمين فى معتقداتهم، وأكد المهدي لليوم السابع أنه لابد من التفرقة بين البخاري وصحيح البخاري، فصحيح البخاري هو أصح الكتب بعد كتاب الله.

وأضاف المهدي أن البخاري كان له عدة كتب، وكانت عنده روايات كثيرة انتخب منها واختار حتى جمعت فى صحيح البخاري، كما أنه لو وجد هناك كتاب آخر وفيه أحاديث للبخاري فليس معنى ذلك أنها صحيحة، فأحاديث البخاري الصحيحة كلها فى كتاب صحيح البخاري.

من جانبه أكد الدكتور محمد الشحات الجندى عضو مجمع البحوث الإسلامية، أن طعن البعض فى صحيح البخاري إنما هو دعوة زائفة تأتى فى إطار إنكار السُّنَة

المطهرة، على الرغم من أن السُّنَة بعد القرءان هما مصدرا العقيدة والشريعة الإسلامية، وأضاف أن إجماع الأمة استقر على أن "صحيح البخاري" من أمهات كتب السُنّة، وهذا ما تواتر عليه جمهور السلف الصالح وتبعتهم بعد ذلك أجيال المسلمين، فلا يجوز الطعن في هذا الإجماع، فصحيح البخاري يعد مصدرًا ثالثاً بعد القرءان والسُنّة].

فما رأيكم بالبخاريين ومصنوعاتهم ودفعهم للناس ليكونوا في طابور المقدسين للسفه.؟، بل أذكر بملء الفم بأني أطعن على ما يسمى [إجماع الأمة] أحياء وأمواتا، وليسقط البخاري وكل كتب الصحاح في سبيل أن يبقى كتاب الله لا تمتد إليه روايات العبث المدونة بالبخاري وغيره.

- وبالبخاري باب {وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين بالحديث رقم [٤٤٤٨]... [فقال رسول الله ﷺ: وددنا أن موسى كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما قال سعيد بن جبير فكان بن عباس يقرأ وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وكان يقرأ وأما الغلام فكان كافرًا وكان أبواه مؤمنين].

فما رأي القارئ علما بأن تعبير [فكان كافرًا] وكلمة [صالحًا] غير موجودين بالمصحف المتداول بيننا ولا في أي قراءة من القراءات. أأكون أنا من يريد بالإسلام شرًا أم كتاب البخاري ومن يتشيع له مهما كان صيته؟.

- وبصحيح مسلم أيضا، وهو كتابهم الصحيح المقدس المعجزة بفنون التصادم مع كتاب الله، حيث يطعن عليه بالنقص، حيث ورد بباب التحريم بخمس رضعات بالحديث رقم [١٤٥٢] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرءان عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرءان.

فأين ذهبت تلك الآية طالما أن الرسول توفي وهي مما يقرأ من القرءان، أم أن هناك نسخهم المزعوم الذي استمر بعد وفاة الرسول؟، أليس هذا تشكيكا في صحة ما بأيدينا من كتاب الله؟.

- وراجع الفرق بين القرءان وبين ما هو مدون بما يسمى صحيح مسلم حيث يقول تعالى: [لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ [٨] إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ] [الممتحنة : ٨ – ٩].

لكن يروي صحيح مسلم بالحديث رقم: [٤٠٣٠]:[حَدَّثَنَا... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ...].

.. فتأمل الفارقُ بين دلالاتِ التلفيق على لِسانِ الرسولِ ﷺ الذي كان خُلُقُه القرءان، وبين دلالاتِ الآيتين الكريمتين اللتين تدعوان إلى نشرِ ثقافةِ المحبّة والبرّ والإحسان بين أبناءِ المُجتمع!، ثم تراهم يتنطعون ويقولون بأنه لا يوجد فرق بين القرءان والحديث، وأن كل ما ورد بالصحاح صحيح!!!.

- ومما أورده صحيح مسلم حديث رقم [٢٧٨٩] باب ابتداء الخلق وخلق آدم – عليه السلام – يقول فيه حدثني... عن أبي هريرة قال أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: خلق الله – عز وجل – التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم – عليه السلام – بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل] بما يعني سبعة أيام كاملة، وعدها واحداً تلو الآخر.

بينما يقول الله بالقرءان في سبعة مواضع بسبع آيات أذكر منها قوله تعالى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ} ق٣٨؛ فأين رجال العلم من هذا التناقض، أَوَخَلَق الله السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام كما يقول الله أم سبعة أيام كما يقول المزورون على النبي باسم حديث صحيح؟، أم أننا لا نفهم البلاهة التي لا يستطيع فك طلاسمها إلا العلماء المتخصصون، وإذا كانوا يفهمون أليس من مسئولية العلماء توضيح ما يفهمونه لنا حتى نفهم ولا نكون مفكرين؟، وقد يحدونا العمل لاستئصال المخ باعتباره زائدة دودية ملتهبة.

- وقولهم بفقر رسول الله وأنه مات ودرعه مرهونة لدى يهودي بينما كتاب الله يقرر [ووجدك عائلا فأغنى] ومات ﷺ غنيا بنص كتاب الله، فهل يجوز أن يموت رسول الله مديونا ليهودي وهو يملك حديقة تدر عليه دخلا!، ولماذا لم يرهن درعه لدى مسلم؟، ومن الذي فك الرهن؟، أم مازال الدرع لدى اليهودي؟، سننتظر تبريرات المبررين.

وحيث قال الله تعالى [...الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] [المائدة:٣]. فمن كمال الدين أن تعتقد بغنى رسول الله تصديقا منك لقوله تعالى ووجدك عائلا فأغنى، ولا تتخذ معتقدا بفقره أو بغنى نفسه لتنكر الآية وتنكر غنى رسول الله، وتضيق إطلاق الآية ومنطلقها.

فمن تمام الإيمان أن تعتقد وتؤمن بأنه ﷺ كان غنيًا بمعنى الغنى الفعلي، وليس غنيًا غنى نسبيًا، بما يعنى أن القائلين بفقره ﷺ ينكرون الحقيقة القرءانية لمصلحة روايات بشرية.

- وقولهم بنسخ حكم الجلد الموجود بالقرءان ورفعه عن الزنى ة المحصنين والمحصنات واستبداله بحد الرّجم الموجود عند اليهود والذي نسبوه زورا لرسول الله كسنّة نبوية ناسخة لكتاب الله وفق فقههم المختل [أفردنا لهذا الأمر موضعًا خاصًا في هذا المؤلف فيتم الرجوع إليه].

وغير ذلك كثير من الروايات التي تهدم أصول الدين بينما الناس مستمسكون بها كثوابت أشدّ من تمسكهم بالقرءان.

- ومن أعاظم الإفك ما رواه البخاري ومسلم، وأورده النووي في كتابه الشهير[شرح الأربعين النووية] من أن رسول الله ﷺ قال:- [أمرت أن أقاتل النَّاس حتى يشهدوا أن لا إله إلا ﷺ الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصَّلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله].

- روى أحمد بن حنبل الحديث رقم [٥٤٠٩] فى كتاب سند المكثرين من الصحابة:

٥٤٠٩ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي مُنِيبٍ الْجُرَشِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ * انفرد به فالذي بعثه الله بالسيف وجُعل رزقه تحت ظل رمحه لا يكون إلا زعيم عصابة، ولا يمكن لرسول بعثه الله رحمة للعالمين لأن يقول هذا الهراء.

وسواء وافقني أحد على تزوير هذه الأحاديث عن رسول الله أم لا، وبخاصة حديث النووي، فشرح النووي له يعد من كبرى مصائب فقه وفكر الزمن القديم، فقد انتهى الشيخ [الإمام] إلى وجوب قتل تارك الصَّلاة ومانع الزكاة، لكن لا يقاتل تارك الصوم ولا الحج [وذلك وفق فقهه في شرح الحديث]، وسأستعير ألفاظه ليعلم القارئ الصورة الفقهية والفكر القديم ومدى تحجُّره، حيث قال [الإمام النووي]: [فمن حق الإسلام فعل الواجبات فمن تَرَكَ الواجبات جاز قتله كالبغاة وقطَّاع الطريق والصَّائل ومانع الزكاة والممتنع من بذل الماء للمضطر والبهيمة المحترمة والجاني والممتنع من قضاء الدين مع القدرة والزاني المحصن وتارك الجمعة والوضوء، ففي كل الأحوال يباح قتله وقتاله][1].

وبعد أن بيَّن لنا [الإمام] وعدَّد لنا أسباب إباحة قتل الناس، فإن لي تعليقًا على قوله وفكره [رحمه الله] وهو:- يا ليته لم يقم بشرح أي حديث لأن توجهاته نووية تُهلك الحرث والنسل، والله لا يحب الفساد، ويا ليت بنك فيصل لم ينشر هذا الهراء الذي يحسبونه علي دين الإسلام، وذلك لتناقض قرءانه مع التعاليم المنسوبة زورًا لنبيِّه.

- وبفقه الغلظة وانعدام الرحمة تجدهم ينسبون لسيدنا رسول الله رواياتٍ يسمونها صحيحة بينما هي تخالف كتاب الله الذي يقول تعالى فيه: {قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ} الأنعام١٤٩؛ ويقول سبحانه: {وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ} يونس٩٩.

(١) المرجع شرح الأربعين النووية – الحديث الثامن – ص٤١ و٤٢، طبعة بنك فيصل الإسلامي المصري، عام١٩٨٧.

- بينما عندهم بسنن أبي داوود كتاب الصلاة وبسنن ابن ماجة كتاب المساجد والجماعات، تحت باب التغليظ في التخلف عن صلاة الجماعة، وبمسند أحمد، مسند ابن مسعود، حديثا يبيح حرق الذين لا يصلون في جماعة في بيوتهم، أي حرق البيت بمن فيه حيث ذكر أبو داوود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثمّ آمُر رجلاً فيصلّي بالنَّاس، ثمَّ أنطلق معي برجالٍ معهم حزمٌ من حطبٍ إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة، فأحرِّق عليهم بيوتهم بالنَّار».

فهل هذه هي الرحمة التي يطنطنون بها والحكمة التي يرفعون عقيرتهم بها!؟. أليس هذا أيضًا مخالفاً لقوله تعالى عن رسوله أنه [بالمؤمنين رءوف رحيم].

- فأين الرحمة في حرق البيوت على من فيها للتخلف عن صلاة الجماعة؟. ألم أذكر لكم بأن الفقهاء أنشئوا دينا موازيا لدين سيدنا محمد لكنه لا يلتقي معه أبدًا.

- وقولهم في حديث عندهم بجواز أن تُرضع المرأة الرجل الكبير المُحَرّم عليها بل لم يستح أحد حين قالوا أن السيدة عائشة كانت تأمر بذلك[1].

وقد كتب أحد أشهر الفقهاء كتابًا يدعى فقه السُّنَة الذي دخل بيوت كثير من أهل الإسلام وبه باب يحوى جواز إرضاع أي امرأة لأي رجل كبير ليصير ابنا لها من الرضاعة، وكأن لسان حال المؤلف يقول إن رضاعة الأنثى للكبار سنّة محمودة وذلك رغم رفض الأئمة الأربعة لهذا الحديث، وما ذلك إلاّ من نتاج استمرار طبع هذه الكتب على ما هي عليه دون تصويب أو مراجعة.

بل لقد ذكر ذلك الفقيه الشهير بكتابه ما يلي: [والمختار من هذين القولين ما حققه ابن القيم الذي قال: إن حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام في حق كل واحد، إنما هو رخصة للحاجة، لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه..]، فهل هذا فقه؟!، أيمكن أن نسمي فكر هؤلاء فقهًا!، بينما هم يدعون للرذيلة، مرّة بأن يقولوا بأن مدة حمل النساء أربع سنوات، ومرة بأن يقولوا بأن رضاع الكبير رخصة عند الحاجة!، أليس بهذه الأمة عقول تعي.

---

(١) راجع صحيح مسلم باب الرضاع ح رقم٢٦٣٦ و٢٦٣٧ و٢٦٣٨ و٢٦٤٠.

- وبصحيح مسلم .. حديث رقم: [٤٩٦٩]: [حَدَّثَنَا... قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَيقول هَذَا فِكَاكُكَ مِنْ النَّارِ].

وأيضا بصحيح مسلم .. حديث رقم : [٤٩٧١]:[حَدَّثَنَا .... عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى...].

ناهيك عن بعض الاعتقادات العجيبة المستمدة من كتب الصحاح والتي تُخالف كتاب الله من وجود أحاديث يعتقدون فيها أن الله تجلّى على الجبل بعقلة من أنملة إصبعه، فنسبوا لله التجلي الماد[١].

وأن النار لا تنزوي ولا تكتفي إلا إذا وضع الله قدمه فيها[٢] ،.. وقال بعض فقهائهم إن هذا لإذلال جهنم، وقالوا بأن الله يتنكر في صور عديدة[٣]،.. وإن لله أصابع وعددها خمسة[٤].

وأساءوا إلى الأنبياء بزعم أنهم جميعًا كذبوا إلا رسول الله محمدًا ﷺ، وأن سليمان عليه السلام كان مزواجا يروى مغامراته النسائية على من معه ويقسم بالله أنه سيطوف على مائة امرأة في ليله واحدة.

وأن نبي الله محمدًا كان ينظر إلى النساء الأجنبيات فيعجبنه فيأتي إحدى نسائه... وغيرها من الاتهامات الوضيعة كقتل الأسرى وهم مكتوفو الأيدي واستحلال نسائهم، كلّ ذلك يكفي للتشهير بأي رجل مهما كان قدره، لكنهم استحبّوها، لأنها وردت فيما يسمى بالصحاح عندهم ونحن لا نصدقها لأننا نصدق قوله تعالى: [{وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ}القلم٤، - ونؤمن بأنّ الله اصطفى الرسل والأنبياء على سائر الخلق {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ} آل عمران٣٣، وأن الله هداهم وأمر النّاس بالإقتداء بهم. ونصدّق في النبي ﷺ أنه كان يطعم الأسرى ويحسن إليهم لقوله تعالى: [{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيرًا} الإنسان:٨.

---

(١) مسند أحمد ١٢٧٠١ و١٢٧٦٦و١١٨٥١، وسنن الترمذي..الخ.
(٢) البخاري ٧٤٤٩ و٧٣٨٤ و٦٦٦١، ومسلم ٢٨٤٦ وغيره.
(٣) البخاري ٤٥٨١، مسلم ٢٢٩.
(٤) رواه البخاري ومسلم وابن حجر.

واعتقدوا أن النبي كان يميّز الرجال على الإناث ، كما يعتقدون بأنّ البرص اشترك مع الكفار في إحراق إبراهيم عليه السلام[١]..، وهم يرون أن الشيطان علّم أبا هريرة فضل آية الكرسي ، وقالوا بأنه علّم معاذ بن جبل، وقالوا بأنه علّم أبا بريدة، وأبا أيوب الأنصارى، وأبا أسيد الساعدي، وزيد بن ثابت[٢].

وقال البخاري إن الدخان المبين الوارد ذكره بكتاب الله خيال حدث لقريش، وقال مسلم إنه حقيقي وسيأتي قبل أن تقوم الساعة، وزعموا بأنّ الرسول أمسك عفريتا وتفلّت منه[٣]..، وقالوا بأن أبا هريرة هو الذي أمسك العفريت[٤]..، وقال مسلم وغيره إن المؤمنين سيموتون قبل يوم القيامة، بينما يقول تعالى [لا تأتيكم إلا بغتة] فلمن يقول تعالى [لا تأتيكم]؟؟؟.

وقالوا بأن رسول الله أخبر الصحابة بما هو كائن ويكون إلى يوم قيام الساعة، [البخاري٣١٩٢ مسلم٢٣/٢٨٩١]، بينما يقول تعالى: {قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلاَ ضَرًّا إِلاَّ مَا شَاء اللّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَاْ إِلاَّ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} الأعراف١٨٨، كذا قوله تعالى: [{قُل لاَّ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ اللّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلاَ تَتَفَكَّرُونَ} الأنعام٥٠، ويقول تعالى: [إنما الغيب لله]، وهم يعتقدون بأن القرود أقامت حد الرجم على قردة وقرد زنيا، [البخاري٣٨٤٩]، رغم أنّ القرود ليست من المكلّفين الذين حملوا الأمانة، ويعتقدون بالرجم على بنى الإنس رغم سورة النساء [آية٢٥] التي تبيّن عدم وجود رجم.

فما بال مجامعنا الفقهية في زماننا تُحافظ على هذه الرّحمة المزعومة في الاختلاف!، فهل من الرحمة أن يبلغ عدد المرويات المنسوبة لرسول الله عند أهل السُّنَة في مسائل الصلاة وحدها ٤٧٠١ رواية؟، كما أنه على وجه آخر من وجوه الإحصاء فقد بلغت الروايات عن الصلاة في كتب [الموطأ/البخاري/مسلم/أبي داوود/النسائي] ١١٤٠ رواية عن الصلاة فقط، فهذا يقول بالصّحة، وذاك يقول بالضّعف في ذات المسألة.

فأورد ابن حجر بكتاب الجنائز بالحديث رقم [١٣١٦] قوله: لما توفي إبراهيم زاد الإسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بسنده، عن رسول الله ﷺ

---

(١) البخارى٣٣٥٩ ابن ماجه٣٢٣١ ابن حبان ٥٦٣١.
(٢) راجع البخاري ومستدرك الحاكم وغيرهما كثير.
(٣) البخاري ٣٢٩٨، مسلم ٢٢٣٣.
(٤) البخاري ٢١٨٧.

وله أيضا من طريق معاذ، عن شعبة بسنده عن النبي ﷺ حين توفي ابنه إبراهيم قوله: [إن له مُرضعًا في الجنة] فهل المرضعة بالجنة لكي يكبر ويصير رجلاً يمكنه الاعتماد على نفسه!!

فما رأيكم بالسُّنَة القولية وطعنها في القرءان والتشويش عليه؟، أيمكن لمسلم غيور وخلص لدينه أن يتسامح في هذا؟، علما بأن ما ذكرته لكم مجرد عينة من فساد تلك الكتب المسماة بكتب الصحاح وعلى رأسها البخاري، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد.

(٢) **مفهوم الصحاح لقلب الأهداف القرءانية:**

(١) يقولون فيما أدخلوه زورًا بالتراث وينسبونه للصادق الأمين ﷺ: [إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه] ١٢٨٦، ١٢٩٠ البخاري، ٩٢٧، ٩٢٨ مسلم، فهل يُعذِّبنا الله على ما لم نفعله ومع كوننا أمواتًا ؟؟، فأين هؤلاء وفكرهم عن الله حين وصف نفسه فقال: {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ}؛ وأين هم من قوله تعالى: {أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} النجم٣٨.

(٢) وهل يضع الله ذنوب المسلمين على كاهل اليهود والنصارى [صحيح مسلم ٤٩٧١، مسند أحمد١٨٦٦] ألا يمكن لله أن يغفر الذنوب بمحوها!؟، هل لا بد أن تُوضع على اليهود والنصارى؟.

(٣) ورد بصحيح البخاري المنسوب زورًا للبخاري – رحمه الله – أن حوَّاء هي التي أغوت آدم بالأكل من الشجرة [الحديث رقم ٣٣٣٠، ٣٣٩٩] وصحيح مسلم [١٤٧٠]، بينما يقول الله – تعالى – بسورة طه: {... فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى {١٢٠} فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى{١٢١}.

أتكلّم إبليس مع حواء أم تكلَّم مع آدم كما ذكر القرءان؟؟، أآدم هو الذي عصى كما قال الله؟؟، أم أن حواء هي التي تزعمت المعصية كما تقول السُّنَة المزعومة؟؟.

(٤) وهم يفسرون قوله تعالى في سورة الفاتحة: {... غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} الفاتحة ٧؛ أن المغضوب عليهم هم اليهود وأن الضالين هم النصارى، ولا أعلم سبباً لتخصيص الغضب على اليهود وتخصيص الضَّلال للنصارى، أليس الكفار والمنافقون مغضوبًا عليهم وضالين؟؟!!.

(٥) وعن حد الردّة المزعوم استبعد الإمام مسلم أحاديث عكرمة الذي أجازه البخاري في حديث من بدل دينه فاقتلوه وهي شبهة كان يجب أن يتوقف عندها البخاري، والله لم يُرَتّب عقوبة على المرتدين، وقد ارتد على عهد رسول الله كثيرون فلم يقتلهم: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ... وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} البقرة٢١٧.

ويقول – سبحانه – بسورة آل عمران: {كَيْفَ يَهْدِي اللّهُ قَوْماً كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُواْ أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ{٨٦} أُوْلَـئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللّهِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ{٨٧} خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ{٨٨} إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ اللّه غَفُورٌ رَّحِيمٌ{٨٩}؛ فبالله عليكم كيف سيتوبون ما دمنا قتلناهم!؟.

ويقول جل في علاه : {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الضَّآلُّونَ} آل عمران٩٠؛ فها هم يكفرون ثم يؤمنون، ثم يكفرون دون أن تمتد إليهم يد القتل المسماة بحد الردة.

وحديث لئن يخطئ الإمام في العفو خير له أن يخطئ في العقوبة.

بينما تجد وقد ذكر البخاري الحديث بباب ما لا يعذب بعذاب الله كتاب الجهاد [من بدل دينه فاقتلوه]٢٨٥٤، وبكتاب استتابة المرتدين والمعاندين باب إثم من أشرك بالله وعقوبته حديث رقم ٦٥٢٤.

وفي يوم ٢٠٠١/٩/٤ انعقد مؤتمر لجنة العقيدة والفلسفة بمجمع البحوث الإسلامية بالدورة رقم ٣٨ وقرر بأنه لا قتل على مرتد، لكن لأسفي فإن هذا الأمر لم يصل لمناهج الأزهر، فلا يزال الأزهر يدرس لطلبته حدًا مزعومًا اسمه قتل المرتد، نقلاً عن كتب ضلت طريق الإسلام الصحيح تسمى كتب الصحاح.

(٦) وبكتاب أحاديث الأنبياء بالبخاري، باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة حديث رقم [٣٢٢٣] حدثني... عن أبي هريرة – رضي الله تعالى – عنه قال قال رسول الله ﷺ : إن موسى كان رجلاً حييًا ستيرًا لا يرى من جلده شيء استحياء منه، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل فقالوا ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده إما بَرَص وإما أدرة وإما آفة، وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى فخلا يومًا وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها وإن الحجر عدا بثوبه فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر، فجعل

يقول ثوبي حجر، ثوبي حجر، حتى انتهى إلى ملأ من بنـــي إســـرائيل فـــرأوه عرياناً أحسن ما خلق الله وأبرأه مما يقولون وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبـــسه، وطفق بالحجر ضربا بعصاه فوالله إن بالحجر لندبا من أثر ضربه ثلاثا أو أربعا أو خمسا فذلك قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَـــرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا}.

فهل هروب الحجر بثياب سيدنا موسى وجريان موسى عُريانا خلـــف الحجـــر يصيح قائلا [ثوبي حجر.. ثوبي حجر] كما جاء بالبخاري، أهذا ما يفعله الله بأنبيائه، أن يكشف عوراتهم ويجعلهم محل سخرية؟، وما فائدة هذه الرواية للأمة؟، بـــل مـــا فائـــدة البـــاب كله [باب من اغتسل عرياناً وحده فـــي الخـــلوة]؛ لكنهـــا طقـــوس البخاري والبخاريين.

(٧) وبصحيح البخاري باب إني جاعل في الأرض خليفـــة، حـــديث رقـــم [٣١٥٢] حدثنا... عن أبي هريرة – رضى الله تعالى عنه – عن النبي ﷺ نحوه يعنـــي لولا بنو إسرائيل لم يُخَنّز اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها. فهل خيانـــة النساء لأن أمنا حواء كانت خائنة!.

(٨) وبصحيح مسلم حديث رقم [٦٤٥٤] حدثنا ..المغيرة قال قال سعد بن عبـــادة [لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلـــك النبـــي ﷺ فقال: أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني]، فهل يقتل بعضنا بعضا حال حدوث ذلك لأن السُّنَة تأمرنا بذلك، ويستحسنه رسول الله؟، بينمـــا الله يأمرنا بالانقياد لأولي الأمر حال التنازع فقط.

(٩) وراجع العته بالمرويَّات التي يسمونها بكتب الصحاح وذلـــك بـــصحيح مـــسلم بالحديث رقم [٣٠٢٧] حدثنا... عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه قال قال النبي ﷺ لأبي ذر حين غربت الشمس تـــدري أين تذهب؟، قلت الله ورسوله أعلـــم، قال: فإنها تذهب حتى تسجد تحت العـــرش فتستأذن فيؤذن لهـــا ويوشـــك أن تسجد فلا يقبل منها، وتستأذن فلا يؤذن لها، يقال لها ارجعي من حيث جئـــت، فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى: {والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقـــدير العزيز العليم} .

أتسجد الشمس عند قدم الرحمن حين تغرب، أم تشرق بمنطقة أخرى لدوران الأرض وفقاً لدورة فلكية ذكرها الله تعالى بكتابه؛ لكننا رغم ذلك نصدق الجاهل أو سلسلة الجهلاء الذين زوروا الأحاديث على النبي، ونلعن العلم والعلماء.

(١٠) وهل تصدق أن شرب النبيذ حلال، والأدهى أن يكون في الحج، بل وتعتبر سُنَّةً عن رسول الله؟، هذا ما ذكره الإمام مسلم في صحيحه بكتاب الحج باب فضل القيام بالسقاية بالحديث رقم [١٣١٦] وحدثني محمد بن المنهال الضرير... عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي فقال: ما لي أرى بنى عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل فقال: ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبي ﷺ على راحلته وخلفه أسامة فأستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال: أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ.

فهل يسقي بعضنا بعضًا النبيذ ونقول أحسنتم وأجملتم؟، أوَلَم يحرم الله من الخمر إلا السُّكر منه فقط كما يقول بذلك أبوحنيفة!!؟.

(٣) **الإساءة لذات الله تعالى:**

- وإساءتهم إلى الله عزَّ وجلَّ، تصورهم المادي لبعض الأعضاء التي نسبوها إلى الله، مثل قولهم بأن النار لا تكتفي إلا إذا وضع الله قدمه فيها، فهل لا تكتفي النار إلا إذا وضع الرب قدمه فيها؟، ومن قال بأن الله له قدم؟، [وراجع باب قوله هل من مزيد الأحاديث أرقام ٤٢٠٥- ٤٢٠٦-٤٢٠٧- ٥٩٣٧- ٦٦١١-٦٦٧٢]؛ أليس الله هو القائل {إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ} النحل٤٠؟

فكيف لا تكتفي النار إذا أمرها الله حتى يضع قدمه فيها؟، وإذا صدقنا بأن لله قدمًا، فهل النار أكبر من قدم الله، ألا نكون بذلك قمنا بتجسيم الله وتحديده؟!!.

الله له قدم في البخاري:

حدثنا ابن أبي الأسود... عن أنس عن النبي ﷺ قال لا يزال يلقى في النار... وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن قتادة عن أنس وعن معتمر سمعت أبي عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال لا يزال يلقى فيها، وتقول هل من مزيد، حتى يضع فيها رب العالمين قدمه فينزوي بعضها إلى بعض، ثم تقول قد قد بعزتك وكرمك، ولا تزال الجنة تفضل حتى ينشئ الله لها خلقاً فيسكنهم فضل الجنة.

الله طوله ستون ذراع:

حدثنا محمد بن رافع... ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها قال رسول الله ﷺ: خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعًا، فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يجيبونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك قال: فذهب فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، قال: فزادوه ورحمة الله، قال: فكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعًا، فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن.

درجة حرارة اللّه:

- **وقولهم فيما أسموه بحديث حسن صحيح من أن لله أنامل، وأنها ذات درجة حرارة أحسَّها النبي ﷺ حين وضع الله ﷻ أنامله على ظهر النبي بالمعراج[1]..، وغير ذلك من الشطط، ولست هنا في موطن إحصاء، لكني أدوِّن قليلاً من كثير جدًا من النماذج التي تحُط قدر الإسلام، وتكفي تمامًا للإساءة لله وللدين وللنبي، بينما أصحابها وأشياعهم يحسبون أنهم يُحسنون صنعًا.**

وهناك عشرات الأحاديث التي تطعن في ذات الله لكن أكتفي بما سبق.

(٤) الإساءة لشخص سيدنا رسول اللّه ﷺ بالبخاري وغيره:

وعن الإساءة لسيدنا رسول الله بكتب الصحاح فحدث ولا حرج، وأنا أثبت هنا بأنه مع كثرة الطعون ضد القرءان، وذات الله، ورسول الله، والصحابة الأطهار، مما لا يمكن السكوت عليه فإن عارضني الفقهاء فإني أطالب بكشف طبي عليهم وعليّ أنا أيضًا حتى نعلم من المجنون، ومن الذي يدافع عن السُّنَة النبوية، وما أريد منهم إلا تنقيتها لتنضبط مع آيات كتاب الله، ولنبحر سويًا في رحلة مع بعض أمثلة الإساءة للنبي بكتب الصحاح، التي يصرون على عدم تنقيتها.

- **حديث انتحار النبي كتاب التعبير باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة حديث رقم [٦٥٨١] عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنها قالت:... ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي ﷺ فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال فكلما**

---

(١) راجع سنن الترمذي حديث رقم ٣١٥٩.

أوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى له جبريل، فقال: يا محمد إنك رسول الله حقا فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع فإذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فإذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك .

فهل تتصور بأن البناء النفسي لنبيك بهذا الحد من الضعف؟، لقد كذَّبت وزارة الأوقاف المصرية هذا الحديث المدون بما يسمى صحيح البخاري وذلك بكتابها حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين صفحة ٣٦٩ ، لكن هيهات لأحد إلا أن يعظم البخاري المعتدي على سيدنا رسول الله، فهكذا يدفعنا الجهلاء بكل مكان، ثم نجد من يقولون بأن هذا أعلم أهل الأرض، وذاك أسد السُّنَة، وغير ذلك من الأباطيل التي لا تؤدي لموضوعية، فهيا نستبقي تلك الأحاديث دون تنقية مهما أضرت بالقرءان ومهما أضرت بدين الإسلام، فهذا منهاج أهل الإفك من أسود السُّنَة وفرسانها وأشياعهم.

- وهل تصدق أنه ﷺ كان يطوف على نسائه بغُسلٍ واحد في ليلة واحدة؟، راجع البخاري ح ٤٩١٧ و٤٧٨١، وكان يحتبس عند حفصة أكثر مما يحتبس عند الأخريات، البخاري ح٤٩١٨.
- وأنه كان ينظر إلى المرأة الأجنبية فتُعجبه، فينقلب إلى نسائه فيأتي إحداهن؟. [مسلم ح ١٤٠٣] أبو داود [ح ٢١٥١] أحمد [٣/٣٣٠] وغيرهم.
- وأنه كان لا يتحرَّج من قول الفاحش من الكلام مثل أنه قال لماعز بن مالك الأسلمي وهو يستجوبه في واقعة الزنى [أنكتها] البخاري [ح ٦٨٢٤] سنن أبي داود [ح ٤٤٢٨] أحمد [٢٤٢٩].
- وقال عنه البخاري ما يعف اللسان عن ذكره بالحديث رقم: [٤٨٥٣]: [حَدَّثَنَا... قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا فقال النَّبِيُّ ﷺ اجْلِسُوا هَا هُنَا وَدَخَلَ وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ هَبِي نَفْسَكِ لِي، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا للسُّوقَةِ؟، قَالَ فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لتَسْكُنَ، فقالتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فقال: قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فقال: يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا...]، فحتى إن كان ما يرويه البخاري قد حدث فعلاً [وهو محال] فلماذا يذكره البخاري، أيذكره ليقولوا بأن نبينا كان يلهث خلف النساء!.

- وأنه كان ينهى الصحابة عن الأمر ويأتيه هو، حيث ورد بكتاب صحيح البخاري باب: نكاح المحرم حديث رقم ٤٨٢٤ – حدثنا مالك بن إسماعيل: أخبرنا ابن عيينة: أخبرنا عمرو: حدثنا جابر بن زيد، قال: أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما: تزوج النبي ﷺ وهو محرم.

بينما تجد فيً مسند أحمد حديث رقم [١٤٠٩] وحدثني أبو غسان المسمعي،... حدثنا محمد بن سواء قالا جميعا: حدثنا سعيد... عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب.

- والحديث رقم[١٤١٠] وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة... عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، زاد بن نمير فحدثت به الزهري فقال: أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال... فهل كان النبي ينهى عن الأمر ويأتيه؟!.

- وبصحيح مسلم حديث رقم ٢٣٨٦– حدثنا... عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُقبّلُها وهو صائم ويمصُّ لسانها. قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح، وسواء أكان صحيح الإسناد لأنه بصحيح مسلم، أم غير صحيح، فأنا أسأل ما هذا الانحطاط الذي يروونه عن نبينا وعلى لسان أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؟، وهل مص ريق الزوجة حال الصوم لا يفطر به الزوج الصائم!.

- وتأمل رجلاً من بني زريق ينجح في سحر النبي ويوقع بينه وبين زوجاته حتى يهم بالزوجة فيظن أنه فعل ولم يفعل – البخاري باب السحر حديث رقم [٥٤٣٠]، وهذا الحديث مما يشكك الأمة في كثير مما صدر عن النبي، إذ لا يقتصر الأمر على أنه فعل مع زوجاته أو لم يفعل، طالما يمكن لبشر أو جني أن يسحر الرسول.

- بنو هاشم وأهل بيت النبوة زناة ويجمعون بين الأخوات في الحرام: راجع البخاري بحاشية السندي الجزء الثالث صفحة ٢٤٤ ج ٣ طبعة المكتب الثقافي – القاهرة – باب ما يحل من النساء وما يحرم: فيذكر في السطر ١٧ من نفس الصفحة رقم ٢٤٤ ج٣ [وجمع عبد الله ابن جعفر [هو عبد الله بن جعفر الطيار] ويقصد أنه بين ابنة علي وامرأة علي وهنا يقصد السيدة زينب وامرأة علي زوجته فهل يوافق مسلم على هذا الكلام؟، ولم يسكت عند ذلك الحد بل

تجاوزه قائلاً: إن عبد الله بن جعفر كان يجمع بين المحرمات بالتصريح ويا ليته سكت فتمادى أكثر في نكيره على بني هاشم وأهل بيت النبي فقال: [قال ابن سيرين لا بأس به، وكرهه الحسن مرة، أي أن عبد الله بن جعفر حام حول حمى الله ومحارمه ووقع فيه ثم يشدد نكيره على أهل البيت موجهاً سهامه لذرية رسول الله ﷺ فيقول في السطر ١٩: [وجمع الحسن بن الحسن ابن علي بين ابنتي عم في ليلة]، وكرهه جابر بن زيد ولا حظ هنا قوله في ليلة واحدة، أي أنه لا يخشى الله، ومن شدة شهوانيته نكحهما في يوم واحد، ثم تكلم بعد ذلك عن الزنى بأخت المرأة قائلاً : [عن ابن عباس إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه] وهنا انظر آيةا المسلم كيف وضع بني هاشم وأهل بيت النبوة الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا بين الزناة الذين تعدوا حدود الله.

وعلى ذلك ننبه على أساتذة علم الحديث، وللدكتور أحمد عمر هاشم الذي سبق وتحداني ثم نكل عن مواجهتي، ضرورة محو مثل هذه المناكير، ولابد وأن تجتمع لجنة من كبار علماء الحديث في العالم الإسلامي كله شرقه وغربة سنته وشيعته لوضع جامع للأحاديث تجتمع عليه أمة محمد ﷺ حتى لا يتندر الكافرون علينا، وحتى لا يستهزئ بنا الشرق بمثل فتوى البراك والدكتور/عزت عطية والدكتور عبد المهدي عبد القادر أساتذة علم الحديث بكلية أصول الدين، الذين أحلوا رضاع الكبير، أو يوسف الأحمد الذي يطالب بهدم الكعبة وبناء برج بديل عنها لمنع الاختلاط، أو ذلك الذي أفتى بضرورة قتل ميكي ماوس لأن النبي أمر بأن تقتل الفئران في الحل والحرم، لابد أن نرفع مستوى إدراك دعاتنا وأئمتنا، حتى لا يسيئون لنا بالمشرق والمغرب.

(٥) **الإساءة للصحابة**:

ومن عجيب أمر علم الحديث وعلمائه أنك تجدهم يمجدون ذم الأحاديث في الصحابة ويضعونها في بوتقة المدح، وراجع ما تم تدوينه عن الصحابة ثم عليك بالحكم.

- روى البخاري بكتاب الرقاق بالحديث رقم [٦٢١٤] حدثنا... عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه كان يحدث عن أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال يرد على الحوض رجال من أصحابي فيحلئون عنه فأقول: يا رب أصحابي، فيقول إنك لا

علم لك بما أحدثوا بعدك إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى...، فها هو البخاري يروي بأن صحابة الرسول منهم من ارتدوا على أدبارهم القهقري، فهل هذا مدح في الصحابة أم مدح لهم؟.

- وبكتاب الفتن بالحديث رقم [٦٦٤٢] روى البخاري حدثنا موسى بن إسماعيل... قال عبد الله قال النبي ﷺ: أنا فرطكم على الحوض فليرفعن إلي رجال منكم حتى إذا أهويت لأناولهم اختلجوا دوني فأقول: أي رب أصحابي يقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك.

- وبكتاب تفسير القرءان ذكر البخاري بالحديث رقم [٤٣٤٩] حدثنا أبو الوليد... عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – قال خطب رسول الله ﷺ فقال: يا آية الناس إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلا، ثم قال: {كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين } إلى آخر الآية ثم قال ألا وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم ألا وإنه يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصحابي فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول: كما قال العبد الصالح: {وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد} فيقال: إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم.

- ويروي الإمام مسلم بصحيحه بالحديث رقم [٢٢٩٣] قال وقالت أسماء بنت أبي بكر قال رسول الله ﷺ: إني على الحوض حتى أنظر من يرد علي منكم وسيؤخذ أناس دوني فأقول: يا رب مني ومن أمتي فيقال: أما شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم قال فكان بن أبي مليكة يقول اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو أن نفتن عن ديننا.

- والأحاديث كثيرة تطعن في الصحابة منها أن الفضل كان ينظر لامرأة وضيئة من خثعم إبان الحج وفي وجود النبي، وأن السيدة عائشة قالت للنبي [ما أرى إلا أن الله يسارع لك في هواك] يعني يمنحك ما تريد من نساء، وتشاتم وسباب بين الصحابة وكل ذلك بما يسمونه أصح الصحاح.

ألا تطعن هذه الأحاديث في أخلاق وعدالة الصحابة؟، فمن منا الذي يدافع عن الله ورسوله وأصحابه أن يصيبهم رذاذ أقوال يسمونها أحاديث صحيحة!!.

(٦) **تناقضات بالبخاري:**

كل كتب الصحاح بها الأمر ونقيضه، وبها ما يناقض القرءان والعقل وقويم الأخلاق، وتأمل معي مناقضة البخاري لنفسه، أو للإجماع المزعوم... فتأمل ما يلي:

(١) **الحديث رقم ٥٥٦ [قالت عائشة: ابن أختي ما ترك النبي السجدتين بعد العصر عندي قط،] والحديث رقم ٥٥٧ [عن عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله يدعهما سرًا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر].**

أليس هذا مخالفاً لإجماع الأُمّة؟، أو قل إجماع الأُمّة مُخالف لما ذكره البخاري.

(٢) **والرواية رقم ١٨٦٣ ورقم ١٧٥٩ ص٣٣٥ والحديث رقم ٤١٤٣ ص٣٣٩ الخاصة بصيام عاشوراء وأنه ترك صوم عاشوراء بمجرد فريضة رمضان. ومع ذلك فالحديث رقم ٣١٥٤ يقرر بأنه صامه وأمر الناس بصيامه لكن هذا أول ما نزل إلى المدينة لكنه أقلع عنه حين نزل رمضان الفريضة، أفأقلع عن صوم عاشوراء بمجرد نزول فريضة صوم رمضان، أم استمر بصيامه وصيام رمضان؟.**

(٣) **وحين يقول الله ﷻ بسورة الحج: يَا آيةا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ{١} يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُم بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ{٢} أليس معنى ذلك أن وضع الأنثى حملها يكون حين تقوم الساعة وليس يوم القيامة؟.**

لكنك تجد البخاري يقول بالحديث باب { وترى الناس سكارى بالحديث رقم ٤٣٧٢ ورقم ٦٠٤٩ [٤٤٦٤] حدثنا عمر بن حفص ..عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: يقول الله عز وجل يوم القيامة يا آدم يقول لبيك ربنا وسعديك فينادى بصوت إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثا إلى النار قال يا رب وما بعث النار قال من كل ألف أراه قال تسعمائة وتسعة وتسعين فحينئذ تضع الحامل حملها ويشيب الوليد { وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد } فشق ذلك على الناس حتى تغيرت وجوههم فقال النبي ﷺ : من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين ومنكم واحد ثم أنتم في الناس كالشعرة السوداء في جنب الثور الأبيض أو كالشعرة البيضاء في جنب الثور الأسود وإني لأرجو أن تكونوا ربع أهل

الجنة فكبرنا ثم قال ثلث أهل الجنة فكبرنا ثم قال شطر أهل الجنة فكبرنا قال أبو أسامة عن الأعمش {ترى الناس سكارى وما هم بسكارى} وقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين وقال جرير وعيسى بن يونس وأبو معاوية {سكارى وما هم بسكارى}.

بما يعني أن وضع كل ذات حمل حملها يكون بعد البعث وهو فساد ممن دس الحديث.

(٤) وقوله تعالى: {... فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} البقرة١٩٦.

ففيه قولان عن الشافعي بما يعني عدم وجود إجماع حتى في المذهب الواحد، ودليله هو ما روي لاحقاً بالبخاري ومسلم من أحاديث متعارضة ويسمونها جميعًا صحيحة، بل وابتدعوا لها ما أسموه علم مختلف الحديث الذي يهتم بالمواءمات ولو بترهات الحجج.

القول الأول مأخوذ عن عائشة وابن عمر فيما رواه البخاري من أنه يجوز له صيامها أيام التشريق. والثاني بعدم جواز صيامها لما رواه مسلم عن قتيبة أن أيام التشريق أيام أكل وشرب.

(٥) وبينما تجد قطع يد السارق معمولاً به بالبتر، فإنك تجدهم لا يقطعون ولا يبترون يد المنتهب ولا المختلس، ففي باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب تجد ما يلي:

١٤٧٢ - حدثنا علي بن خشرم... عن جابر عن النبي ﷺ قال: [ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع]. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعمل على هذا عند أهل العلم وقد روى مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ نحو حديث ابن جريج ومغيرة بن مسلم هو بصري أخو عبد العزيز القسملي كذا قال علي ابن المديني.

وقال حديث لا قطع على مختلس ولا منتهب ولا خائن، كل من أحمد بن حنبل في صحيحه بمسند جابر بن عبد الله، وذكره بن المبارك في مسنده، وذكره بن حجر

في فتح الباري بشرح صحيح البخاري، وأبو داوود وابن ماجة والدارمي بكتاب الحدود، والنسائي بكتاب قطع السارق، والبيهقي بكتاب السرقة، وبسنن الدار قطني كتاب الحدود والديات وغيره، وابن حبان بكتاب الحدود.

بينما ذات الصحاح تذكر لعنة رسول الله على من سرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده، فهل تستقيم تلك السنن لكم علما بأن جميع الكتب المذكورة هي كتب صحاح؟، وما رأيكم بتدوين المرويات المسماة بالسُّنَة.

وهناك المئات من المرويات بالبخاري وكتب الصحاح تحتاج لنظرة من أهل التخصص لكنهم لا يفعلون، بل يقولون عنا بأننا نتخذ الأمرُ تَكأةً للاقضاض على القرءان، ألا تجافي تلك المرويات المذكورة ومثلها بالمئات القرءان الكريم؟، بل تراهم يجمعون حولهم ضعاف العقل من المؤمنين بالعاطفة ليشدوا قاطرة إصلاح الفهم الديني لأسفل، بل ورفض شيخ الأزهر الحالي تنقية البخاري مما حدا بي لرفع دعوى قضائية ضدهم.

وسبق وقبلت مناظرة الدكتور/رئيس اللجنة الدينية بمجلس الشعب أيام المخلوع، فانزوى وفر من المناظرة التليفزيونية التي كان قد دعا هو إليها على صفحات جريدة الميدان بعد أن قبلت تحديه على ذات الجريدة، كما فر من يسمونه أعلم أهل الأرض بالحديث النبوي عن مناظرتي بقناة الناس، وهدد بأنه لن يدخل القناة إن سمحوا لي بالرد عليه بحلقة منفصلة وحدي، ولا يزالان فارين إلى يومنا هذا حال كتابة هذه السطور.

وإني لأستحلف بالله كل عاقل ما الأحكام الشرعية التي ستفتقدها الأمة إن نقحنا مثل تلك المرويات التي يسمونها أحاديث صحيحة؟، وما الأخلاقيات وأحكام الهداية التي سيفقدها أهل الإسلام إن تم إلغاء تلك المرويات الهابطة وهي بالمئات من هذه الشاكلة، إنني لا أتهم البخاري لكني أتهم جامعيه بالدس، وأتهم المروجين له بلا تنقيح عبر العصور بنهب إدراك الأمة مهما كانت تبريراتهم.

إننا يمكنا قبول تلك المرويات إن اعترفوا بأن كتاب البخاري مجرد كتاب تاريخ كان يرصد كل الأحوال صحيحها وسقيمها، ولا نعتبره كتاب دين بحال من الأحوال، لا نريد رجالاً يضعون الوصاية على الدين باسم ثوابت الأمة، فما يكون للأمة من ثابت يخالف القرءان، إلا إن كان من الطغيان باسم الوصاية على الإسلام وحفظ الثوابت.

لكن من اليوم فليسقط كل ما ورد بالبخاري من مرويات معتوهة لا يمكن أن يؤمن بها إلا البلهاء، وليس الأمر كبرًا ومعاندة، بل هو دين يجب تحريره من الخرافات.

(٧) **تناقضات في صحيح مسلم:**

لا شك بأن التناقضات كثيرة بين كل صحاح وآخر، بل وداخل الصحاح الواحد، ولن أحصيها جميعا لكني أدلل عليها ببعض النماذج، فمن بين تلك التناقضات التي يحملها سفاحا صحيح مسلم ما ورد به في صفحات متباعدة، وكذلك ما ورد بحديثين متواليين في صفحة واحدة، وكأن الرسول ينهى عن شيء ويأتي مثله والعياذ بالله، فإليك الأدلة التالية:

باب تحريم الكبر وبيانه. حديث رقم [٩١] حدثنا منجاب بن الحارث التميمي وسويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر قال منجاب أخبرنا بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء.

نفهم من الحديث أربع كلمات هى: انه لن يدخل النار من كان فى قلبه مثقال حبه خردل من ايمان. وإليكم التناقض وفي ذات صحيح مسلم.

كتاب الإيمان باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، حديث رقم [١٨٤] وحدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا بن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بن عمارة قال حدثني أبي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الله أهل الجنة الجنة يدخل من يشاء برحمته ويدخل أهل النار النار ثم يقول انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة أو الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة إلى جانب السيل ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية.

والرأي للقارئ هل يرى ان من كان فى قلبه مثقال حبه خردل من إيمان سوف يخرج من النار كما ورد بالحديث الأخير رقم ١٨٤... وكيف سوف يخرج منها وهو لم يدخلها اصلا بنص الحديث الأول رقم ٩١؛ لأنه لن يدخل النار من كان في قلبه

مثقـــال ذرة من إيمـــان؟؟؟؟.. فهـــل هذا هو مستوى العمـــل الصحيح الذي يفخـــر به العلمـــاء!؟.

وإليكم النوذج الثاني وهما متتاليين بذات الصفحة .

[٢٠٩٩] وحدثني إسحاق بن منصور... عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى.

وباب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخـــرى حـــديث رقـــم [٢١٠٠] حدثنا يحيى بن يحيى... عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رســـول الله ﷺ مستلقيا في المسجد واضعًا إحدى رجليه على الأخرى.

[٢١٠٠] حدثنا يحيى بن... وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا بن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الـــرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الإسناد مثله.

ألا يدل هذا بصحاح واحد أن الرسول كان ينهى عن الشيء ويأتيه؟، أيصب هذا في خانة مدح النبي أم مذمته؟؛ نريد عقلاء يدركون، ولا نريد فقهاء يتحيزون.

(٨) **عبر وعبارات من سقطات الأحاديث بالصحاح:**

- والحديث رقم [٦٤٣٩] فيما رواه البخاري: حدثنا سعيد بن عفير قال:... وأبي سلمة أن أبا هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجلٌ من الناس وهو في المـــسجد، فناداه يا رسول الله إني زنيت يريد نفسه، فأعرض عنه النبي ﷺ فتنحى لـــشق وجهه الذي أعرض قبله فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فجـــاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه فلما شـــهد على نفسه أربـــع شـــهادات دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنـــون قال لا يا رسول الله فقال: أحصنت قال نعـــم يا رسول الله قال اذهبوا به فارجموه قال بن شهاب أخبرني من ســـمع جـــابرا قال: فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجـــارة جمـــز حتـــى أدركناه بالحرَّة فرجمناه.

ألا تدل هذه التَّصرفات على الوحشية!!؟، ألا تدل هذه التَّصرفات أن القتل كـــان يتم بالمساجد!!؟، وأين الصَّحابة من قوله تعالى: {ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُـــوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِـــنَ الْأَوْثَـــانِ

وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ}الحج٣٠؛ أليس للمسجد حُرمة؟؟، وهل تصوَّرت أيها المسلم رجلاً يجري ووراءه من يجري خلفه في الطرقات يبغي قتله، ألا يدل ذلك على همجية المجتمع الذي تكون هكذا شاكلته؟؟.

- وفي باب إذا أقر بالحد ولم يُبيِّن هل للإمام أن يستر عليه حديث رقم [٦٤٣٧]: حدثني عبد القدوس بن محمد، حدثني عمر بن عاصم الكلابي، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي، قال: ولم يسأله عنه قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقم فيّ كتاب الله قال: أليس قد صليت معنا قال نعم قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدَّك.

ألا يعطي هذا الحديث السلطة لولي الأمر في عدم تطبيق الحدود !!!، إن أكثر العصاة يُصلُّون بعد المعصية ثم يعودون إلى المعصية مرَّة أخرى فهل نعفو عنهم جميعًا، ألا يُعطي ذلك الحديث وما سبقه من الحديث رقم [٦٤٣٩] الحق لولي الأمر في أن يُقيم الحد على من يشاء ويعفو عن من يشاء، ألا يكون الأمر بهذا الفقه فوضى وفتنة بين النّاس فضلا عما ينتجه ذلك من نفاق للحاكم وتسلطه هو بالجبروت؟؟ .

- والحديث رقم [٣١٤٥]: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله تعالى عنهما ــ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب.

هل يُستساغ من النبي أن يأمر بقتل الكلاب وهو الذي حضَّ على الرفق بالحيوان، هل نصدق بن ماجة في صحيحه بالحديث رقم ٣٢٠٣- حدثنا أبو طاهر. حدثنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ، رافعا صوته، يأمر بقتل الكلاب. وكانت الكلاب تقتل. إلا كلب صيد أو ماشية... بينما هو ﷺ الذي قال بحديث [إن رجلا دخل الجنة في كلب سقاه]، أفنقتُل الكلاب أم نسقيها حتّى تستمر حياتها؟؟، حتما سينبري لي أحد أئمة التبرير، ويقول: إن الأمر بقتل الكلاب كان يخصُّ المسعور منها فقط، وهو أمر مردود عليه بأن كُتُب الحديث التي يقولون إنها مبيّنة تحتاج لمبيِّن من البشر، وسيحتاج المبيِّن لمبيِّن أوَّل

ثم مبيِّن ممتاز، وسيتطلب الأمر متخصصا في تشخيص الكلاب، فهذا كلب مسعور وذاك غير مسعور... وهكذا.

- وانظر إلى الفساد في الفقه السلفي فيما رواه الإمام مسلم بباب استحباب قتل الوزغ بالحديث رقم [٢٢٤٠] حدثنا قتيبة بن سعيد... عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. بمعنى حديث خالد عن سهيل. إلا جريرًا وحده. فإن في حديثه «من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة. وفي الثانية دون ذلك. وفي الثالثة دون ذلك».

وقد روى ذات الحديث وما شابهه ابن حنبل في صحيحه والنووي في منهاجه وابن ماجة، فهل ترى أن الحسنات تكتسب بمثل هذا، وهل تكون بالضربة الأولى سبعون حسنة كما ذكر أحدهم!؟، علما بأن [الوزغ] هو البرص، أليس منا رجل رشيد؟.

- والحديث رقم [٤٩٣٣] حدثنا حفص بن عمر الحوضي حدثنا هشام عن قتادة عن أنس – رضي الله تعالى عنه – قال لأحدثنكم حديثا سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكم به أحد غيري سمعت رسول الله ﷺ يقول إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويكثر الجهل، ويكثر الزنى، ويكثر شرب الخمر، ويقل الرجال، ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد.

والحديث السّابق مخالف لقوله تعالى: {... حَتَّىَ إِذَا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} يونس٢٤؛ فلا يمكن لأهلها أن يظُنُّوا أنهم قادرون عليها إلا بالتَّقدم العلمي، ولا يمكن أن يُرفع العلم ثم يظُنَّ أهلُ الأرض أنهم قادرون عليها، أيكونون قادرين عليها بجهلهم!!؟، أم أن المقصود رفع علم الدين؟؟، وهو الأمر المخالف أيضًا لكتاب الله ﷻ حيث إنَّ الله تعالى يقول: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لاَ يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لاَ تَأْتِيكُمْ إِلاَّ بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللّهِ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ} الأعراف١٨٧؛ فلمن يقول الله ﷻ كلمة [تأتيكم] ألم تكن للمؤمنين!!؟، قليلا من التَّفكر قد يُصلح الأمور، وما فعله فينا بعض التُّراث القديم.

- وبصحيح البخاري كتاب المناقب – باب القسامة في الجاهلية الحديث رقم [٣٦٣٦] حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا هشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت في الجاهلية قِردَة اجتمع عليها قِردَةَ قد زنت، فرجموها فرجمتها معهم.

فهل القِرَدَة من المخلوقات التي لديها شرائع وحدود يتم تنفيذها بصرامة؟؟، وهل إذا ما كان الأمر كذلك وكانت القُرُود في حالة هياج وترجم القِردَة الزَّانية فهل يمكن لإنسان أن يدخُل وسطها ويرجم معها؟؟، وهل سيسمح له ملك الجبلاية؟؟، وكيف يعلم البشر القردة المحصنة من غير المحصنة، وأين ذِكر رسول الله ﷺ في هذا الأمر حتّى يوضع مثل هذا الحديث في كتاب يدّعون أنه أصح كتاب بعد كتاب الله؟؟!!.

- وفي صحيح أبي داوود [باب النهي عن التزويج من لم يلد من النساء] حديث رقم ٢٠٤٩– قال أبو داود: كتب إلى حسين بن حريث المروزي، ثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «إن امرأتي لا تمنع يد لامسٍ، قال: «غرِّبها"» قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها».

هل يصدق منَّا أحد ذلك الحديث !!؟، هل نُصدِّق أن رسول الله يسمح لأحد صحابته أن يتجاوز عن زنى زوجته، أو حتى استحسانها من يلامسها من الرجال، فيسمح له بمعاشرتها وهي لا تردُّ يد لامس لها، بينما بُعث بالنبي ليتمم مكارم الأخلاق؟، وهل نُصدِّق في صحابي مثل هذا!!؟.

فإذا ذكرنا بعد هذا الحديث ما رووه من أن النبي أمر بعدم قتل البراغيث لأنها توقظ للصلاة، ومن أن رسول الله كان يقيل [ينام بعد الظُّهر] عند أُم حرام وتُفلي له رأسه – وقال ابن حجر كانت تفليه من القمل – لخرجنا باستنتاج أن الرسول والصَّحابة – رضوان الله عليهم – كانوا في حالة من العفن يعافُها النَّاس في عصرنا، وهو الأمر الذي نُنزِّه عنه النبي ﷺ وصحابته الأجلاء، وحتَّى لو كان رسول الله ﷺ قال هذا، أيمكن لهذا المنطق أن يكون دينًا؟؟، أم أننا سنجد من يقول لنا [وما ينطق عن الهوى]، أكاد أُجنُّ من فرط قلَّة عقول النَّاس بينما هم يستريحون لعقولهم التي استساغت هذا الزَّيف، بل ويرجمون المخالفين بالجريمة المشهورة [إنكار السُنّة].

وإن إسهام كثير من المحترفين في التأكيد على مثل ما حوت تلك الكتب من أحاديث نُسِبَت زورًا للبخاري وأصحاب كُتُب الصِّحاح قبل أن تُنسب لرسول الله ﷺ، إنما هو عين الانحراف، أيصح عقد زواج المحرم أم لا؟، أم أن الحديث في واد والفقه في وادٍ آخر؟؟، أم سيخرج علينا أحد علماء التبرير ويقول: هذه خصوصية، ومثل هذا يجب سؤاله السُّؤال التالي:- إذا كانت خصوصية فلماذا تُذكر في كتاب عام؟؟، خاصة وقد أهمل ذلك الكتاب تدوين الخُطب المنبرية العامَّة لرسول الله ﷺ رغم أن عددها لا يقل عن ٤٨٠ خطبة جمعة لم يُذكر لنا منها واحدًا في أي صحاح، فهل نذكر الأحاديث الخصوصية الفردية ونترك الخُطب العامة في كتاب يُفترض أنه يُخاطب عموم الأمَّة؟.

وأهدي هؤلاء المحترفين، والمتزمتين من أعضاء الجماعات الإسلامية، ومن يتصوَّرون أنَّهم على السُّنَة من الذين يعتقدون بكل كتب الحديث المسمَّاة بالصحاح، ذلك الحديث الذي روته سنن ابن ماجة [وهي من الصِّحاح] برقم ٤٢٥٤، ورواه البخاري برقم ٤٤١٠ و٥٠٣ برواة آخرين: حدثنا إسحاق... عن ابن مسعود، أن رجلا أتى النبي ﷺ فذكر أنه أصاب من امرأة قُبلة. فجعل يسأل عن كفَّارتها. فلم يقل له شيئاً، فأنزل الله عز وجل وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات، ذلك ذكرى للذاكرين. فقال الرجل: يا رسول الله! إلىَّ هذه؟، فقال:[هي لمن عمل بها من أمتي].

فهل ترتضون بنسبة ذلك الحديث لتُراثِكم ونبيكم؟؟، وهل يصح أن نُصدِّق أنَّ رسول الله يتسامح في القُبلة بين الرجل والمرأة بلا عقد نكاح اعتمادًا على أنهما يصلِّيان رغم ما أُنزل عليه من كتاب الله القائل: {يَا آيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَداً وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} النور٢١.

وهل يرتضي أحد أن تكون مجرد قراءة سورة الإخلاص تمحو ذنوب خمسين سنة إلا أن يكون عليك دين؟، نعم هذا ما رواه الترمذي بصحيحه، وهل ترتضي أن يكون في سند بعض الأحاديث المروية ببعض كتب الصحاح من ذُكر أنه [فُلان] أي لا يُعرف اسمه [راجع صحيح البخاري الحديث ٢٤٢٠ باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه والحديث ٥٤٨٥ باب الخميصة السوداء والحديث ٦٥٤٠ باب ما

جاء في المتأولين] حتى أن ابن حجر عد البخاري من المدلسين، وإليك نموذج من هذا التدليس:

(٩) **التحريف والتدليس بكتاب البخاري:**

ومن أمثلة تدليس البخاري هو تدليسه في شيخه محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري، الذي كان من أكثر المشنعين عليه كما تقدم. والتحريف و التدليس من البخاري على أستاذه عبد الله الحميدي. ولأعطي مثالاً على تدليس وتحريف البخاري على أستاذه الحميدي فيما يلي:

روى الحميدي في مسنده:

حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال: أخبرني طاووس سمع ابن عباس يقول: بلغ عمربن الخطاب أن سَمُرة باع خمرًا، فقال: قاتل الله سَمُر، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: لعن الله اليهود حُرّمت عليهم الشحوم فجَمَلوها فباعوها.

بينما روي البخاري في صحيحه:

حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، قال أخبرني طاوس أنه سمع ابن عباس – رضي الله عنهما – يقول بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا باع خمرًا فقال: قاتل الله فلاناً ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها .

فنلاحظ هنا بأن البخاري لم يكن دقيقا في نقله عن أستاذه الحميدي في نقل الرواية حيث دلس بإخفاء اسم الصحابي سمرة الذي باع الخمر واستبدل به كلمة [فلان]، وحرف في حديث رسول الله باستبدال بكلمة [لعن] كلمة [قاتل]، والغريب بعد أن ثبت عند البخاري فسق الصحابي سمرة بائع الخمور بإخراجه هذه الرواية في صحيحه نراه يروي أحاديث لسمرة في صحيحه، ما هذا التناقض؟، وكيف يكون بائع الخمر عدل ضابط.

ولا يخفى عليكم بأن البخاري دون في كتابه [عن فلان] ولم يسميه وذلك بأكثر من موضع بصحيحه.. ألا يعتبر ذلك تدليسًا على الأمة؟.

وهناك تدليسًا آخر سنذكره تحت عنوان [ثبوت الدس في كتاب البخاري].

(١٠) **الأحاديث والمذاهب الأربعة:**

رد أبي حنيفة لأحاديث وردت بالبخاري ومسلم.

فقد ردّ أبو حنيفة مضمون حديثٍ ورد في صحيحي البخاري ومسلم، وفيما يلي نصّ الحديث في صحيح البخاري، الذي ورد تحت الرقم [٦٣٦٩]: «حَدَّثَنَا... عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ قَالَ فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ قَالَ فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ فقال لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُلَانٌ قَتَلَكِ؟، فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ: فُلَانٌ قَتَلَكِ؟، فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فقال لَهَا فِي الثَّالِثَةِ فُلَانٌ قَتَلَكِ فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ».

وردّ أبو حنيفة حديث صحيح البخاري برقم [٢٢٢٧]: [حَدَّثَنَا ... أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يقول قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ] ..

وردَّ أبو حنيفة حديث صحيح البخاري برقم [٢٠٠٤] :[حَدَّثَنَا... قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ...][1].

تضعيف مالك في كتابه لأحاديث البخاري ومسلم:

وكان الإمام مالك يضعّف مضمون الحديث التالي في صحيحي البخاري ومسلم، نختار منهما الحديثين التاليين ..

البخاري [١٦٧]: [حَدَّثَنَا... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا].

مسلم [٤٢٠]: [وحَدَّثَنَا... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ].

وفي مضمون هذا الحديث كان يقول الإمام مالك:[جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته]، وكان يقول: [يُؤكل صيده فكيف يُكره لعابه]؟!!

ولم يأخذ الإمام مالك بمضمون الحديث التالي في الصحيحين:

---

(١) المرجع كتاب محطات في سبيل الحكمة.

البخاري [١٨١٦]: [حَدَّثَنَا... عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ...].

مسلم حديث رقم [١٩٣٥]:[وحَدَّثَنِي... عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ].

وسبب عدم أخذ مالك بمضمون هذا الحديث هو مناقضته لقول الله تعالى بسورة النجم: {أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى{٣٨} وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى{٣٩}.

ولم يعتبر الإمام مالك مضمون ما جاء في الحديث التالي:

مسلم حديث رقم [١٩٨٤]: [حَدَّثَنَا... عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ...].

ولم يعتبر الإمام مالك في الرضاع مضمون ما جاء في الحديث التالي بصحيح مسلم حديث رقم [٢٦٣٤]: [حَدَّثَنَا... عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ القرءان عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ القرءان]، وحجّته هي معارضة مضمون هذا الحديث لمطلق الصياغة القرءانيّة [... وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ...] [النساء:٢٣][1].

رد أحمد بن حنبل لأحاديث البخاري:

وقد استنكر ابن حنبل الحديث التالي بالبخاري [١٨١٦]: [حَدَّثَنَا ... عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ...].

وهذه الرواية الواردة أيضًا في صحيح مسلم كما رأينا، ردّ مضمونها معظم الفقهاء، ولم يأخذوا به.. فأبو حنيفة ومالك لم يصحّ مضمون هذا الحديث عندهما، ولا يُوجد عندهما صيام الولي عن الميّت، وعند أحمد يُوجد استحباب صيام الولي عن الميّت فقط في صوم النذر.

وحتى شرّاح الصحاح لم يأخذوا بها على أنّها نصوصٌ لا يأتيها الباطل من بين أيديها ولا من خلفها ، فعلى سبيل المثال أورد الإمام النووي في مقدّمة شرحه على صحيح مسلم، تحت عنوان: فصل في الأحاديث المستدركة على البخاري ومسلم: [قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلاّ بشرطهما فيها، ونزلت عن درجة ما التزمناه].

---

(١) المرجع السابق.

أيكون الأئمة الأربعة، وشرّاح الأحاديث، وغيرهم الكثير من أهل السُّنَة والجماعة، ليسوا من أهل السُّنَة والجماعة؟، ويوصفون بالكفر والزندقة؟!!،.. وهل خروجهم من دائرة من يعتقدون بصحّة مضمون كلِّ ما في الصحاح، لا يخلُّ بمقولة إجماع أهل السُّنَة والجماعة على صحّة كلِّ ما ورد في الصحيحين؟!!!.

من هنا نرى أنّ مقولةَ الإجماع على صحيحي البخاري ومسلم، هي مذهبيّة، لا يُدرك قائلوها حقيقة الصحيحين، ولا حقيقة السُّنَة الشريفة، ولا مصلحة الإسلام[1].

(١١) **صحابة في سن الطفولة يسمونهم كبار الصحابة:**

حيث تأخر جمع وتدوين الحديث لما بعد وفاة رسول الله، لأن النبي كان ينهى أصحابه عن تدوين أحاديثه، ولما توفي – فداه نفسي وكل المسلمين – كان هناك صحابة من الأطفال الصغار من الذين لا يمكن أن يكونوا ملازمين للنبي، ولندرة سماعهم الحديث من الرسول فقد رووه ليس سماعًا مباشرًا من النبي كما ذكر المحدثون وأصحاب كتب الصحاح، لكن رووه سماعا من كبار الصحابة الذين كانوا ملازمين للنبي، لكن المحدثين فرضوا علينا الصغار ككبار باعتبار ما كان متوفرًا حال جمع الحديث، وسوف أذكر للقارئ بعضًا من هؤلاء الصحابة الصغار ومدى جهدهم في كتابة الحديث فيما يلي:

(١) عبد الله بن عباس: قيل إنه لم يسمع من النبي إلا ما بين ٤ – ٢٠ حديثا وكانت سنُّهُ عند وفاة الرسول عشر سنوات، ومع هذا روى عنه ١٦٦٠ حديثاً وكان يُلَقَّبْ بحَبْرِ الأمة [أي العالم الكبير].

(٢) أنس بن مالك كان غلامًا صغيرًا [حوالي عشر إلى إثنتي عشرة سنة] حين توفي الحبيب ﷺ، ومع هذا فقد روى عنه ألف ومائتين وستة وثمانين حديثاً.

(٣) أبو سعيد الخدري كان أيضا غلاما صغيرا [حوالي ١٠–١٢ سنة] حين وفاة النبي لكنه روى عنه ١١٧٠ حديثاً. وحقاً، قالت السيدة عائشة «ثم وما علم أبي سعيد وأنس بأحاديث رسول الله ﷺ وإنما كانا غلامين صغيرين»[2].

(٤) جابر بن عبد الله وكان طفلا يخدم النبي روى عنه ١٥٤٠ حديثا.

(٥) النعمان بن بشير كانت سنُّه ثماني سنوات.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) راجع: المعجم الكبير ج١ ص٢٤٩.

(٦) مسلمة بن مخلد كانت سنُّه عشر سنين.

(٧) عبد الله بن الزبير كانت سنُّه تسع سنين.

(٨) المسور بن مخلد كانت سنُّه ثماني سنوات.

(٩) الحسن بن على كانت سنُّه ثماني سنوات.

(١٠) الحسين بن علي [شقيق الحسن] كانت سنُّه سبع سنوات.

وهكذا فإن هؤلاء جميعًا تصدوا للرواية عن رسول الله ولم يكونوا قد سمعوا الحديث من فم الرسول، لكنهم كانوا يروون بطريق الإرسال، وهكذا تم تدوين الحديث لمن قلنا عنهم كبار الصحابة بينما حقيقتهم أنهم كانوا صغار الصحابة[١].

فهل يجوز كل هذا التدليس على الأمة؟، هل من المعقول أن يحكي صبي صغير كابن عباس وهو طفل بالعاشرة من عمره ١٦٦٠ حديثاً وأكثر كثيرا، تُرى أكان هذا الصبي متفرغاً للرسول وكان سيدنا الرسول متفرغاً له!!؟؛ وترى ما هي المدة الزمنية التي يستغرقها هذا الصبي ليسمع الرسول أكثر من ١٦٦٠ حديثاً؛ ثم نسمح بعدها أن تكون أقوال الصبي مصدرًا من مصادر الإسلام تبنى عليها الأحكام وتُقاد لها الأنفس، ألا تستحي أمة أن تقول على طفل بأنه حبر للأمة.

وأعلم بأن هناك من سيطلب الدليل من الحديث النبوي بأن ابن عباس كان يبلغ من العمر عشر سنوات عند وفاة الرسول، والإجابة أن دليلي هو البخاري الذي ذكر بروايته بباب تعليم الصبيان القرءان بالحديث رقم [٤٧٤٨] حدثني موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم قال وقال ابن عباس توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم. ومن حيث ثبت من خلال صحيح البخاري أن ابن عباس الملقب بحبر الأمة قد توفي عنه رسول الله وهو يبلغ من العمر عشر سنوات، وحيث إنه لا تجوز شهادة من لم يبلغ الحلم.

وحيث إن عبد الله ابن عباس: قيل إنه لم يسمع من النبي إلا ما بين ٤ – ٢٠ حديثاً وكانت سنه عند وفاة الرسول عشر سنوات ومع ذلك روى عن النبي ألف وستمائة وستين حديثاً، وهو ما يجعلني أطالب بحذف كافة مرويات ابن عباس.

---

(١) المرجع كتاب الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، ومقدمة ابن الصلاح لمؤلفه تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح.

(١٢) **موقف القرءان من الصحابة**:

ما كنت لأضع لهذا الأمر فقرة منفصلة إلا لأن المتسننين بلا دراية بالسُّنَة، والمتسننين على حساب القرءان، يرون بفقههم أن كل من عاصر النبي فهو صحابي، بما يعني أن الأطفال الذين عاصروا النبي ولو ليوم واحد قبل وفاته فهم صحابة، ويرون أيضا بأن جميع أولئك الصحابة عدول، أي صادقين ومؤتمنين، فما صدر عنهم من قول عن رسول الله فهو صدق لا يمكن مناقشته للتثبت منه.

وقد أجد نفسي مخالفا لهذا المنهج المنحرف عن كتاب الله، نعم هناك صحابة رضي الله عنهم، وهؤلاء قال الله جل جلاله فيهم: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا}الفتح١٨؛ وقال: {وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ }التوبة ١٠٠؛ ويقول تعالى: {لَّقَد تَّابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ} التوبة١١٧.

لكن الله تعالى أيضًا قال عن البعض الآخر من الصحابة: {وَيقولونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ وَكَفَى بِاللّهِ وَكِيلاً}النساء٨١؛ أي أنهم كانوا يغيرون كلام النبي حتى حال حياته بينهم، فما بالكم بعد وفاته؟!.

ويقول – تعالى –: { وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى النِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ}التوبة١٠١، فحين يقرر القرءان بأن من صحابة رسول الله منافقون لا يعلمهم النبي، فهل علم علماء الحديث ما لم يعلمه رسول الله؟!، أم أخذوا عنهم واغترفوا وحملونا على تصديق روايات صادرة عن منافقين كل مؤهلاتهم أنهم كانوا من المعاصرين للنبي ويدعون الإيمان، وكان النبي لا يعلمهم.

ويقول سبحانه: {لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً}الأحزاب٦٠؛ يعني أن بالمدينة منافقين، وأن أكثر هؤلاء المنافقين لا يعلمهم رسول الله، وكل هؤلاء صحابة ويعتبرهم أهل النقل بلا تمحيص عدولا، لذلك فإني أرى هؤلاء الفقهاء أصحاب منهج مخالف لكتاب الله، والمسألة ليست عواطف جيّاشة بلا عقل، أن نضع كل من عاصر

النبي في بوتقة ومنزلة واحدة، بينما عد الله منزلتهم وفق إيمانهم، وإلا ما أفاد أحد من فقهاء الحديث قراءته لتلك النصوص القرءانية.

وحتى المؤمنون من الصحابة منهم من قد غير وبدل، فقد خاطبهم الله قائلا: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىَ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللّهَ شيئاً وَسَيَجْزِي اللّهُ الشَّاكِرِينَ} آل عمران ١٤٤.

وحتى على فرضية أن الصحابة كلهم جميعًا عدول كما يزعم أهل الزعم، فمن الذي أدراك بأن الحديث قاله صحابي، أكذب الوضاعون على رسول الله فقط، أم كانوا يكذبون على الصحابة أيضا، خصوصًا وقد جُمع الحديث بعد أكثر من مائة سنة من وفاة سيد الثقلين، حتى وإن كانت هناك بعض المكتوبات منه في الخفاء قبل وفاة النبي.

ووجه آخر من وجوه المناقشة فإننا إن أردنا تبرئة كل الصحابة بلا استثناء واعتبارهم جميعا عدولاً، فلابد ألا نأخذ بحديث البخاري في فسق من يسب مسلمًا وكفر من يقاتل المسلمين، لأن الصحابة جميعا تسابُّوا وتشاتموا وقتل بعضهم البعض في موقعتي الجمل وصفين ومات منهم عشرات الألوف بأسيافهم في أنفسهم، وإذا أنكرنا حديث فسق من يسب مسلما وكفر من يقاتله ــ فيحق لنا ألا نأخذ بأي حديث آخر دون أن يكون لذلك أدنى تأثير على شبهة إنكار السُّنَة التي يلتحف بها المتسننون ويقذفون بها الآخرين بلا سُنة منضبطة على القرءان أو العقل.

ولعل بالسُّنَة النبوية فيما رواه البخاري ما يؤكد عدم عدالة كل الصحابة، حث روى قال رسول الله ﷺ بباب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق بالحديث رقم[٦٤٠٣] حدثني محمد بن عبد الله... عن واقد بن محمد سمعت أبي قال عبد الله قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة قالوا ألا بلدنا هذا قال ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة قالوا ألا يومنا هذا قال فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا هل بلغت ثلاثا كل ذلك يجيبونه ألا نعم قال ويحكم أو ويلكم لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض .

أفلم ينتبه أحد لقوله ﷺ: [ويلكم لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض]؟، أم اننا نسرد الآيات والأحاديث ولا نلقي لها بالا ثم نقيم ما نريد أن نقيمه من قواعد التهتك الفقهي.

ولقد استحسن بعض القدماء أن يبتدع لنا مأثورات ومقالات ومقامات كلامية أذكر منها ما يصفون به كتاب الجامع الصَّحيح [البخاري] فيقولون: [البخاري أصح كتاب بعد كتاب الله]، ولقد توارث النَّاس هذه المقولة حتَّى إنَّهم عظَّموا الكتاب الذي خطَّته أيدي البشر ورواته من البشر نقلاً عن كلام ينسبونه لبشر[النَّبي]، وجدير بالبيان أن الكتاب قد تمَّ تدوينه بعد حوالي ثلاثمائة سنة من وفاة رسول الله، ولقد استفحل الأمر بهم فتراهم يتيهون خيلاء وهم يذكرون تلك المقولة ويرددونها ويتوارثونها دون أن يكون لهم علم بالكتاب الذي عظَّموه ولا حتَّى كلَّفوا خاطرهم بقراءته، وهم بذلك التَّعظيم لا يدرون أنهم يتصادمون مع كتاب الله القائل: {أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القرءان وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً}النساء٨٢؛ وهم لا يفتئون يرددون باطلهم حتَّى عبرت مقولتهم القرون، فنرى من بيننا من يردد هذا الضَّلال بلا وعي أو دراسة عواقب.

إنَّ الله عزَّ وجلَّ هو الحق، وكلامه سبحانه وتعالي غير مخلوق، بل هو قديم بقِدم الله ويحمل صفات الله فلا أول له ولا آخر، وكلامه سبحانه هو الحق لأنه يخرج من الحق الخالق لكل شيء ومالك كل شيء.

أمَّا كلام البشر أو الملائكة أو الجن فهو يهبط وينتسب إلي دنيا المخلوقين، حتَّى وإن كانوا يقولون الحق ويذكرون الله بتسبيحات أو دراسة فقه... إلخ، فكلُّه كلام مخلوقين، وشتَّان ما بين كلام الخالق وقدره وكلام المخلوقين وقدره، حتَّى وإن كانوا أنبياء مرسلين.

وإنَّ مقولة أصح كتاب بعد كتاب الله تعني وجود نسبة بين الكتابين، وبين القولين، وحاش لله أن يكون لكلامه شبيه أو تكون هناك نسبة مقارنة.

ولقد أمر الله نبيَّه أن يمايز بين الخالق والمخلوق فقال تعالي : {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَـهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} الكهف١١٠؛ فبهذا التَّمايز الذي لا تصحُّ بعده مقارنة يكون الأدب مع الله.

وإن الذين يريدون بتلك المقولة تعظيم رسول الله وتعظيم كلامه لم يعلموا شيئاً عن الأحدية، فالوحدانية أمر مختلف عن الأحدية، فإنَّ الوحدانية تعني أنه لا شريك له وهي من قوله تعالي:ـ{فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ} محمد ١٩، أمَّا الأحدية فتعني أنَّه لا نظير ولا مكافئ ولا ندَّ ولا مثيل له في الذَّات والصِّفات وهي من قوله تعالي في سورة

الإخلاص: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ{١} اللَّهُ الصَّمَدُ{٢} لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ{٣} وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ{٤}، والمؤمن يحتاج إلي الشِّطرين لتكتمل وتصح عقيدته، فلا يكفي المسلم العلم بأنه لا إله إلا الله وحدها، ولا يكفيه العلم بأحديته وحدها ، لكن لابد أن يجتمعا في قلب العبد.

وحيث إنَّ كلامه منه – سبحانه – فيكون لا مثيل لكلامه ولاشبيه ولا قريب ولا صحيح من الكلام يشبهه، إلا أن يكون كلامه هو، وصدق الله القائل: {اللّهُ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللّهِ حَدِيثاً} النساء٨٧.

وإنَّ الذين قالوا تلك المقولة اختلط عليهم تفسير قوله تعالي : {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى} النجم٣، وهو الأمر الذي تمَّ تفنيده في كتابنا [كيف كان خلقه القرءان]، فظنُّوا أنَّ كل قول من النبي هو من وحي السَّماء إلي الأرض، فخلطوا ولم يمايزوا بين قيمة كلام الله والمحفوظ بحفظه، وبين قيمة كلام سيد البشر وغير المحفوظ من الله، وهو الأمر الذي يبين حقيقة الاعتداء علي أسماء الله وصفاته، وينتهي إلي الإشراك الخفي بالله مع رسول الله في أحقية التشريع، وفي قيمة الكلمات، وفي حقيقة صاحب الكلام وفي قدسية الكلمات.

وإن محاولات التَّقريب بين الكتابين والكلامين تُعبِّر عن فقدان قلوب القائلين لحقيقة الأحَديَّة التي تُميِّز الله عن خلقه، وهي الحقيقة اللازمة لصحيح العقيدة وكامل الإيمان، وكان عليهم أن يراجعوا فقههم الذي أرداهم إلي درك الاعتداء علي حقائق الأسماء والصِّفات العلية لله التي لا يمكن أن يُدانيها بشر مهما كان خاصة وأنَّ رسول الله قال في الحديث الذي رواه البخاري: [٦١١٣] حدثني عبد الله بن منير.. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفع الله بها درجات وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوى بها في جهنم.

وإنَّ الذين لا يكتفون بالقرءان والسُّنَة العملية المتواترة، ويزعمون بضرورة السُّنَة القولية لإقامة الدين لم يعلموا ولم يتعلموا شيئاً عن حقيقة السُّنَة، فالسُّنَة العملية المتواترة لازمة لإقامة الدِّين، أمَّا السُّنَة القولية الأحادية المنقولة عن صحابي واحد لا تكون مُلزمة لتمام الدين، فهي كما قال علماء الحديث أنها ظنِّية الثبوت وظنِّية الدلالة ولا يُفسَّق ولا يُكفَّر منكرها، وهي منسوبة للرسول وليست صادرة عنه، فعلي ذلك يكون معظم صحيح البخاري – وغيره من كتب الصحاح – ظنِّي الثبوت وظنِّي الدلالة فلا يصح مقارنة ما فيه بكتاب الله، فضلا عن التمايز بين قول الخالق وقول المخلوق.

(١٣) ثبوت الدس في كتاب البخاري:

لقد تميز كتاب البخاري بالمتناقضات والاعتداءات والتدليس، وهو الأمر الذي فندنا بعضا منه للتدليل عليه، لكنه لم يكتف بهذا، بل قام أيضا بالدس على رسول الله وابتداع أحكام مجهولة من عنده أضافها لمتن الأحاديث التي كان يرويها، وكان أهل الزمن الماضي، والقائمون على أمر تجارة الدين في غفلة، ولعلهم كانوا في سكرة، وإليكم مثل مما ورد بهذا الكتاب تحت عنوان كتاب الحيل باب النكاح.

أولاً: عن الاحتيال على الفتاة البكر بالحديث رقم [٦٥٦٧]:

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر، فقيل: يا رسول الله كيف إذنها قال إذا سكتت وقال بعض الناس إن لم تستأذن البكر ولم تزوج فاحتال رجل فأقام شاهدين زورا أنه تزوجها برضاها فأثبت القاضي نكاحها والزوج يعلم أن الشهادة باطلة فلا بأس أن يطأها وهو تزويج صحيح.

ثانيًا: في الاحتيال على المرأة الثيب وذلك بالحديث [٦٥٦٩]:

حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا كيف إذنها قال: أن تسكت وقال بعض الناس إن احتال إنسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها فأثبت القاضي نكاحها إياه والزوج يعلم أنه لم يتزوجها قط، فإنه يسعه هذا النكاح ولا بأس بالمقام له معها.

فهل بعد ذلك من إسفاف!، أيجوز للبخاري أن يتزيد على قول رسول الله فيقول [وقال بعض الناس] ويضيفها لمتن الحديث، بينما أساطين الدعوة ببلاد الإسلام يحكون ويتندرون ويعظمون دقة البخاري في الرواية، أليس هذا بتدليس على الأمة؟.

وهل يرتضي أحد الأئمة والمشايخ والدعاة أن يُفعل ذلك بابنته؟، وهل يكون هذا شرعا إلا في الأدغال؟، وهل تتصورون بأن سلفنا كان يأخذ بتلك المكتوبات الهابطة؟.

وهل يصح أن تقبل أمة الإسلام العنوان الذي اختاره البخاري لهذه الفقرة وهو [الحيلة في النكاح] بكتاب الحيل.. باب النكاح، أيكون استحلال الفروج بالحيلة والخديعة؟، هذا هو سلفنا وذلك هو تراثنا، أين التقوى إن كانت الحيلة في النكاح تنتج نكاحا صحيحا؟.

أوكان على عهد رسول الله قضاة غيره؟، ومن هم؟، وما أقضياتهم، ولمن قضوا بهذا الهراء، أم أن البخاري يدس في صحيحه ما تم بعهد رسول الله، وما تم بعهده هو ويضعهما بقراب واحد يسميه صحيح البخاري؟!!!، أم هو كتاب مدسوس على الأمة؟، ووجد بعض المهابيل تقوم بالترويج له.

وبعد كل ما تم ذكره تجد مؤتمرًا للفقهاء أوصى فيه المشاركون بفعاليات المؤتمر الأول لخدمة السُّنة النبوية بعنوان «السُّنة النبوية بين الواقع والمأمول» المنعقد بالفترة من ١٥ ــ ١٧ يناير عام ٢٠١٢، بمركز الأزهر للمؤتمرات وتحت رعاية الأزهر في ختام اجتماعاتهم باعتبار أحاديث الصحيحين «البخاري» و«مسلم» «غير قابلة للطعن فيها بأي حال من الأحوال».

كما أكدت التوصيات على أن باب الاجتهاد في الحكم والتعليق على أحاديث غير الصحيحين «بابٌ مفتوحٌ لعلماء الأمة المتخصصين، بشرط امتلاك ملكات ذلك الأمر وتطبيق القواعد المتبعة فيه تطبيقًا علميًّا دقيقًا».

ودعا العلماء إلى إنشاء مجمع لكبار علماء الحديث من شتى الأقطار العربية والإسلامية تحت مظلة الأزهر الشريف، لمناقشة القضايا المتصلة بالسُّنة النبوية، حاضرًا ومستقبلا، والتنسيق بين مهندسي الحاسبات العاملين في هذا الحقل الشريف والباحثين والمحققين المختصين بعلوم السُّنة، لتخرج الأعمال الموسوعية دقيقةً من الناحية العلمية.

وشدد المشاركون في المؤتمر، الذي استمر ٣ أيام بحضور الدكتور علي جمعة، مفتي الجمهورية، وعلماء الحديث وتحت رعاية الدكتور أحمد الطيب، شيخ الأزهر، على رفضهم الشديد لمحاولات من يطلقون على أنفسهم «القرآنيين» بالاعتماد على القرآن الكريم فقط وإغفال السُّنة النبوية المطهرة، وأكد العلماء أن السُّنة النبوية «جاءت شارحة ومبينة لما جاء في القرآن الكريم».

وقد شارك في فعاليات المؤتمر، الذي نظمته جمعية «المكنز الإسلامي»، علماء وأساتذة متخصصون في دراسة الحديث الشريف وعلومه بجامعتي الأزهر والقاهرة وغيرها من الجامعات في كل من المغرب والجزائر وتونس والسعودية وقطر والإمارات والعراق والكويت وسوريا ولبنان والهند والبحرين والأردن[1].

فيا ترى أيجد القارئ الذي قرأ هذا الفصل الثاني من أوله وحتى هذه السطور بأن هؤلاء العلماء الحاضرين كانوا على حق أم باطل؟

الأحاديث والمنظور السياسي والشخصي

نتيجةً مباشرةً لتجميع الحديث في زمن بنو أمية فقد توارى تمامًا إسناد الحديث عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – في فقه أهل السُّنَة، وبرز جيدًا في فقه ومرويات الشيعة، وتم لعن علي بن أبي طالب في رحاب أهل السُّنَة، وتم لعن معاوية في رحاب أهل الشيعة، فذلكم كان الزخم الذي يلوك الفقه الديني والاشتغال به في عصر التدوين، وكان هو ميزان ميراثنا وتراثنا الفكري.

وللإمام النسائي كتاب اسمه سُنن النسائي وهو من كتب الصحاح الستة المعتمدة عند أهل السُّنَة، لكنه قام بتصنيف كتاب آخر صنفه في دمشق، لما رأى الناس يتغالون في موالاة بني أمية وينحرفون عن حب العلويين واسمه [الخصائص في فضل علي بن أبي طالب]، وهو مجموعة أحاديث وردت في فضل علي بن أبي طالب وآله، ويبدو أن تصنيفه لهذا الكتاب كرد فعل للمغالاة في تفضيل معاوية[1].

وقد انتقد الصحابة – رضوان الله عليهم – بعضهم البعض، ولم يجدوا في ذلك حرجًا لأن الدين الحنيف قد أعطاهم من حرية الفكر والجهر بالرأي ما جعلهم لا يبالون أحدا في نقدهم أو التصفح عليهم، وقد كانوا يفعلون ذلك دفاعا عن أحاديث رسول الله حتى تكون صحيحة لا ريب فيها.

فقد روى البخاري في صحيحه أن عائشة ردَّت حديث عمر أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقالت: إنكم لتحدثون غير كاذبين، ولكن السمع يخطئ وقالت والله ما حدّث رسول الله أن الله ليعذب المؤمن ببكاء إهله عليه! وقالت حسبكم القرءان {أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} النجم٣٨.

وردَّت قول ابن عمرالذي روى أن رسول الله قام على القليب وفيه قتلى بدر من المشركين وقال: إنهم ليسمعون ما أقول. وقالت: إنما قال إنهم الآن يعلمون أن ما كنت أقول لهم حق ثم قرأت {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاء إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ}النمل ٨٠.

وردَّت خبر ابن عمر وأبي هريرة أن الشؤم في ثلاث... إلخ، فقالت: إنما كان رسول الله يحدث عن أحوال الجاهلية، وذلك لمعارضته للأصل القطعي من أن الأمر كله لله.

---

(١) الحديث الشريف رواية ودراية طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ــ عام ١٩٧٥.

وردَّت حديث رؤية النبي ربه ليلة الإسراء، الذي رواه الشيخان عن عامر عن مسروق الذي قال لعائشة: يا أمتاه هل رأى محمد ربه؟، فقالت: لقد قف شعري مما قلت، أين أنت من ثلاث من حدثكهن فقد كذب، من حدثك أن محمدا رأى ربه فقد كذب، ثم قرأت: {لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} الأنعام١٠٣؛ {وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْياً أَوْ مِن وَرَاء حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ }الشورى٥١. ومن حدثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب ، ثم قرأت [وما تدري نفس ماذا تكسب غدًا]؛ ومن حدثك أنه كتم شيئا فقد كذب ، ثم قرأت {يَا آيةا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} المائدة٦٧.

وفي صحيح مسلم ما يفيد بأن النبي قال نافيًا رؤية الله بحديث مسروق أن السيدة عائشة نقلت عن النبي قوله [نور ربي أنى أراه].

وقد كانت عائشة ترُد كل ما روي مخالفاً للقرءان، ووكانت الروايات يتم القول بها ببعض خطأ السمع أو سوء الفهم، فمثلا ردت السيدة عائشة حديث أبي هريرة عندما روى أن رسول الله قال: [لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا أو دما خير من أن يمتلئ شعرا، قالت عائشة: لم يحفظ إنما قال [من أن يمتلئ شعرا هجيت به].

وقد مدح النبي الشعر واستمع له وأجاز عليه وقال :إن من البيان لسحرا وإن من العلم جهلا وإن من الشعر حكمة.

وأنكرت السيدة عائشة وأم سلمة رواية أبي هريرة: [من أصبح جنبا فلا صوم له] وقالتا كان رسول الله يدركه الفجر وهو جنب من غير احتلام فيغتسل ويصوم.

ولما أخبرت أنه يحدث عن رسول الله أن الطيرة في المرأة والدار والدابة قالت: والذي أنزل القرءان على أبي القاسم ما قال النبي ذلك وإنما قال [كان أهل الجاهلية يقولون أن الطيرة أي التشاؤم في الدابة والمرأة والدار... والإسلام ليس فيه تشاؤم ولا تطير][1].

من جماع ما تقدم يتأكد لك بأن الحديث النبوي الذي بين أيدينا يستحيل أن يكون مما يتعبد به إلى الله، ولا يمكن أن يكون وحيا، ولو كان وحيا لانتهينا إلى أنه تم العبث به بواسطة الرواة مهما كانت عدالة وضبط أولئك الرواة، وقد تقدم نقد السيدة عائشة لأبي هريرة رضي الله عنهما.

---

(١) المرجع: [قصة الحديث النبوي طبعة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر عام ١٩٦٩، صفحة ٣٣- ٣٦]..

هل سلفنا كله صالح!!

وهناك بعض المواضيع قد تثير حساسية لدى البعض لكن من الجيد أن نطلع عليها بموضوعية، وكتب التاريخ أمامنا لو شئنا النظر بإنصاف والتأكد من الأمر، أذكر ذلك بمناسبة «المقال الذي كتبه الأديب أسامة أنور عكاشة [يرحمه الله] حول الأمويين وآخرين» وكتبه استناداً إلى مصادر ومراجع معتبرة في التاريخ والسير، وأدى إلى اهتزاز المجتمع المصري، ورابط المقال :

http://www.iraq2033.com/vb/showthread.php?1632

وموضوع المقال عن هؤلاء الرجال الذين أسسوا الدولة الإسلامية، فلا غرابة أن نرى الدماء تلون كل أوراق تاريخنا، ولنرى بعض من أنجبن البغايا؟!.

كتب الكاتب المصري أسامة أنور عكاشة:

اشتهر الزنى عند العرب في الجاهلية والإسلام على حد سواء , يروى أن إحدى القبائل لما أرادت الإسلام سألوا الرسول ﷺ أن يحل لهم الزنى لأنهم يعيشون على ما تكسبه نساؤهم.

إنه ليس من الصدفة أن يبدأ الصراع في الجاهلية بين أولو الشرف من العرب كبني هاشم ومخزوم وزهرة وغيرهم وبين من اشتهر بالعهر والزنى مثل بني عبد شمس وسلول وهذيل والذي امتد هذا الصراع إلى ما بعد دخول كل العرب في الإسلام.

ولعل ما ذكره الأديب الراحل عباس محمود العقاد بكتابه [عمرو بن العاص] بالصفحة رقم ١٥ فيه الدليل، من أن عمرو بن العاص كان يخجل من نَسَبُهُ لأُمِّهِ واجتراء الناس عليه بمسبتها كلما تعمدوا الإساءة إليه حتى وهو على المنبر.

ولم تكن من قبيل الصدفة أن اغلب من التحق بالرّكب الأموي كانوا ممن لهم سوابق بالزنى والبغاء, فهذه المهن تورث الكراهية والحقد لكل من يتحلَّى بالعفّة والطهارة، إضافة إلى أنها لا تُبقي للحياء سبيلاً وهي تذهب العفة وتفتح طريق الغدر والإثم.

فإذا أضفنا ما فعله سلفنا الصالح بعد وفاة سيدنا رسول الله من تناطح وتنازع على الحكم، لدرجة إسالة الدماء بينهم وعشرات الألوف من القتلى الذين يسمونهم شهداء بمعارك الجمل وصفين وما كان من الصحابة وأوائل التابعين.

وقتل كل أهل بيت النبي من الذكور، واقتياد حفيداته أسرى في موكب نصر ملعون، فكل هذا لا يعبر إلا عن صدق القرءان فيما جاء به من قوله تعالى: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىَ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللّهَ شيئاً وَسَيَجْزِي اللّهُ الشَّاكِرِينَ} آل عمران١٤٤.

وهجوم جيش يزيد بقيادة [مسلم بن عقبة المزني او المري] الذي عرف بعدها باسم [مسرف] المدينة المنورة في واقعة الحرة [١٣ محرم ٦٣ للهجرة] فاستباحها ثلاثة ايام وقتل فيها من بقي من البدريين وقتل عبد الله بن حنظلة مع ثمانية من بنيه ومن قريش والانصار سبعمائة رجل، ومن الموالي عشرة آلاف وهتك اعراض الف فتاة . ثم امر من بقي حيا ان يقر بعبوديته ليزيد بن معاوية فيكون عبد وخولا ليزيد لينجوا بحياته، ومن يرفض فيقتل، فكان يعرض عليهم ان يلعنوا علي بن ابي طالب وان يتبرأوا منه ومن يرفض يقطع رأسه[١].

ورجم الكعبة بالمنجنيق: وقد ذكر الخبر كل من الطبري وابن الاثير في تواريخهما في احداث سنة [٦٤] للهجرة .

وعندما أمر يزيد جيشه بحصار الكعبة فهلك مسلم بن عقبة وأوصى بقيادة الجيش للحصين بن نمير وهو من قاتل الامام الحسين في كربلاء فحاصر الكعبة ورماها بالمنجنيق [بالاحجار وكتل النار] فأحرق خشب الكعبة وأستارها .

وسرقة الحجر الأسود من الكعبة ١٨ سنة من القرامطة.

وقتل أغلب حكام بنو أمية.

وتسميم الحسن بن علي بن أبي طالب، وعمر بن عبد العزيز – رضي الله عنهما – وقتلهما، وقتل كل الخلفاء الراشدين قبلهما عدا أبو بكر الصديق.

وتم قتل الطبري وصلب الحلاج وحبس المهري، وسفك دم ابن حبان، وحرقت كتب الغزالي وابن رشد والأصفهاني.

وتم تكفير الفارابي والرازي وابن سينا والكندي والغزالي، وتم ذبح السهرودي.

---

(١) المرجع: تاريخ الطبري الجزء الرابع صفحة ٣٧٢، والبداية والنهاية الجزء الثامن صفحة ٢٤١.

وطبخت أوصال ابن المقفع في قدر ثم شويت أمامه ليأكل منها قبل أن يلفظ أنفاسه بأبشع أنواع التعذيب، وهو ماذكره ابن كثير بكتابه البداية والنهاية.

وتم ذبح ابن الجعد ابن درهم، وعلقوا رأس أحمد بن نصر وداروا به في الأزقة.

وخنقوا لسان الدين بن الخطيب وحرقوا جثته.

وكفروا بن الفارض وطاردوه بكل مكان.

ما قاله البخاري وابن القيم عن الجعد بن درهم و ذبحه تحت المنبر في عيد الاضحي «فلما اشتهر أمره في المسلمين طلبه خالد بن عبد الله القسري وكان أميرًا علي العراق حتي ظفر به فخطب الناس في يوم الاضحي وكان اخر ماقال في خطبته «ايها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم فاني مضحي بالجعد بن درهم فانه زعم ان الله لم يكلم موسي تكليما ولم يتخذ ابراهيم خليلاً تعالي الله عما يقوله الجعد علوًا كبيرًا ثم نزل فذبحه في أصل المنبر فكان ضحيه».

وأحرقت كتب ابن حزم الأندلسي.

فهذا هو نهج أكثر سلفنا ونتاج فكرهم.

ووضع الأحاديث على سيدنا رسول الله ﷺ، وبذلك ظهرت احاديث مكذوبة عن رسول الله ﷺ نذكر منها:

- «إن معاوية أحلم أمتي وأجودها».
- «صاحب سري معاوية بن ابي سفيان».
- وان الرسول ﷺ قال عن معاوية: «اللهم علمه الكتاب وقه العذاب وادخله الجنة».
- وانه ﷺ قال: «إذا رأيتم معاوية يخطب على منبري فاقبلوه فانه أمين هذه الامة».
- وقالوا ان معاوية «خال المؤمنين» لأن الرسول ﷺ تزوج رملة [أم حبيبة] بنت ابي سفيان أخت معاوية.
- وعن قتادة: «لو أصبحتم في مثل عمل معاوية لقال أكثركم هذا المهدي»[1].

---

(١) السنة للخلال ٤٣٨/١.

- وروى ابن كثير عن مجاهد: «لو رأيتم معاوية لقلتم هذا المهدي»[1].
- وقد روُّوا ان عمر بن عبد العزيز [في عهده] قال: «أن ذرة غبار في منخر حصان معاوية، تعادل إيمان عمر بن عبد العزيز الى يوم القيامة».

وغيرها كثير من هذه الاحاديث الموضوعة والتي تكشف مدى تمادي الفقهاء في مسايرة الحكام في الافتراء على الاسلام وعلى الرسول كل هذا لا يبشر بصلاح قدر ما يبشر بطلاح.

وبمناسبة ذكر معاوية الذي ذكرته الأحاديث السابقة بكل خير، لكنه ثبت عليه أنه قد دسّ إلى سيدِنا الصحابي مالك الأشتر [رضيَ الله عنه] السمَ بالعسل فقتله مسمومًا، وقال معاوية في ذلك اليوم مقولته الشهيرة «إن لله جنودًا من عسل».

بعد ذلك قتلَ معاوية سيدَنا محمد بن أبي بكر [رضيَ الله عنه] وأمرَ بإحراق جثته في جوف حمار.

ثم بعدها دسَ معاوية السمّ إلى سيدنا الحسن بن علي [رضيَ الله عنه] سبط الرسول وسيد شباب أهل الجنة فقتله مسموما، فرضيَ الله تعالى عن العسل وأرضاه.

ومن بعدما تسلّم سيدُنا معاوية بن أبي سفيان [رضيَ الله عنه] زمام الحكم وأصبح خليفة المسلمين وخال المؤمنين وعم المتقين وكاتب الوحي دسّ إلى سيدِنا الصحابي مالك الأشتر [رضيَ الله عنه] السمَ بالعسل فقتله مسموما ، وقال سيدُنا معاوية [رضيَ الله عنه] في ذلك اليوم مقولته الشهيرة «إن لله جنودا من عسل».

ومن المعروف ان الإمام الشافعي رحمه الله مات من نزيف البواسير كما ذكر الإمام ابن أبى حاتم والبيهقى في ترجمته. لكن المذكور فى تحفة المحتاج والبجيرمى على الخطيب ان الشافعي مات من أثر الضرب [ضرب المالكية له بالقباقيب بالمسجد] أم ان الأمران إجتمعا عليه؟ وإليكم نص التحفة:

[وَسَبَبُ مَوْتِهِ أَنَّهُ أَصَابَتْهُ ضَرْبَةٌ شَدِيدَةٌ فَمَرِضَ بِهَا أَيَّامًا، ثُمَّ مَاتَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ سَمِعْت أَشْهَبَ يَدْعُو عَلَى الشَّافِعِيِّ بِالْمَوْتِ فَكَانَ يقول اللَّهُمَّ أَمِتْ الشَّافِعِيَّ وَإِلَّا ذَهَبَ عِلْمُ مَالِكٍ فَذَكَرْت ذَلِكَ لِلشَّافِعِيِّ فقال: تَمَنَّى أُنَاسٌ أَنْ أَمُوتَ وَإِنْ أَمُتْ فَتِلْكَ سَبِيلٌ

(١) البداية والنهاية ١٣٧/٨.

لَسْت فِيهَا بِأَوْحَدِ فَقُلْ لِلَّذِي يَبْغِي خِلَافَ الَّذِي مَضَى تَهَيَّأْ لِأُخْرَى مِثْلِهَا وكَأَنْ قَدْ فَتُوُفِّيَ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَكَانَ ذَلِكَ كَرَامَةً لِلْإِمَامِ شَيْخِنَا، زَادَ الْبُجَيْرِمِيُّ قِيلَ الضَّارِبُ لَهُ أَشْهَبُ حِينَ تَنَاظَرَ مَعَ الشَّافِعِيِّ فَأَفْحَمَهُ الشَّافِعِيُّ فَضَرَبَهُ قِيلَ بِكَلْيُونٍ وَقِيلَ بِمِفْتَاحٍ فِي جَبْهَتِهِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الضَّارِبَ لَهُ فَتَيَانِ الْمَغْرِبِيُّ].

وطبعًا لا يخفى عليكم تعذيب وسجن الأئمة أبو حنيفة ومالك وابن حنبل رضي الله عنهم أجمعين.

بل لا أكون مبالغاً إن ذكرت بأني وجدت في جيلي صلاحا لم أجده في الأجيـــال التي يسمونها بالسلف الصالح، وهم رجال القرون الثلاثة الأولى، ووجدت علما لـــم أجده في السلف، ووجدت إدراكا لم أجده في السلف، لكن الفقهاء يروجون لـــصلاح السلف ويطعنون بالخلف.

ولأضربن لذلك المثل بالحديث الذي روي بكتب الصِّحاح عن أسماء الله الحسنى ففي سنن ابن ماجة بالحديث رقم ٣٨٦٠ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ [إن لله تسعة وتسعين اسمًا. مائة إلا واحدًا. من أحصاها دخل الجنة].

بينما نجد ذات الصِّياغة في الحديث الذي يليه وهو برقم ٣٨٦١ ولكن مع ذكر وتدوين الأسماء التسعة والتسعين تفصيلا، وما تلك الزيادة إلا من قول الراوي والتي لم يُحدِّث بها النبي ﷺ لكنها طقوس الرواة وتتبعها طقوس الدُّعاة، وينجرف فيها باقي أهل الإسلام بلا ضابط، لا لشيء إلا لأنهم تعودوا التلقين مع عدم التفكير، ولا يعلم هؤلاء البسطاء الذين قصّروا وقدَّسوا ما لا يجب تقديسه أن تلك الزيادة من صنع [الوليد بن مسلم وغيره]، وهو ما يعلمه جيدًا علماء الحديث.

وهكذا وباستمرار التعتيم تقرَّب الناس بهذه الأسماء لله، رغم عدم قول رسول الله ﷺ بها، فصاروا يرددونها، وطبعوها في كتبهم، وتنادوا بها مع ربهم، وجعلوها معلَّقات داخل إطارات مزركشة ومُذهَّبةعلى حوائط بيوتهم ومساجدهم، وجعلوها أناشيد للبركة في أفراحهم.

فلست أدري كيف استساغوا أن يكون من الأسماء الحسنى لله ﷻ اسم [الضَّار]، وكيف يناجون به ربهم ؟؟، وهل إذا ما كان ذلك من الأسماء الحسنى فما بالك بغير الحسنى، إنهم سينبرون بالدفاع، ويقولون إنه لا يضُرُّ إلاّ لينفع، ولست أدري ألا يكفي اسم الله [العدل] لتلك الحجج الواهية؟؟.

أوَيقع الاختلاف في البسملة وأسماء الله الحسنى ضمن الفروع التي يقولون عليها، أم هي أم الأصول التي يجب أن نتحد عليها؟؛ لذلك كان من المتعين التدخل لحسم نقاط كثيرة في مُكْنَة رجالنا لكنهم آثروا وعظّموا القديم والقدماء مهما كان خلافهم طاحنا مريرًا.

خاتمة الفصل الثاني

أين علم العلماء وعقولهم

وبعد أن قرأ القارئ فصلين من الكتاب، أود التنويه عما نشرته جريدة الأحرار عما بيني وبين العلماء من سجال بخصوص صحيح البخاري، وهو الكتاب الذي طالبت بعرضه على مجمع البحوث الإسلامية لتنقيته، وقد أوردت بعضا من الأحاديث الشاذة والمنكرة التي يحويها الكتاب وحددتها برقم الحديث واسم الفصل، ومع ذلك أجد من السادة الذين تلقبونهم بالعلماء من يغفل عما درسه في فن المناظرات العلمية، فمن أسس تلك المناظرات ألا تلجأ لإقصاء الأدلة التي أوردها من يناظرك وتسير هادرا في طريقك تسب الجهل والمفكرين وغير المتخصصين في الدين ثم تظن نفسك قد أديت وأنجزت.

فلم يقم أحد الفضلاء الذين أفردت لهم الصحيفة صفحة كاملة بالرد على أي جزئية ولو صغيرة على الأحاديث التي أقدح فيها بالشذوذ، وحتى الدكتور/الأحمدي أبو النور حينما همّ بالرد على إنكاري على البخاري أنه أورد حديثا فيه أن المعوذتين ليستا من القرءان، وجدته وقد خرج عن السياق إلى متاهات القراءت السبع للقرءان، فهل حينما أذم حديث أكل العنزة لآية الرجم يكون ذلك قراءات أم تبرير؟، وإضافة عبارة [صلاة العصر] في آية {حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ للّهِ قَانِتِينَ }البقرة٢٣٨؛ أفإضافتها قراءة؟ أم تشكيك؟، وإذا كانت قراءة كما يذكر أستاذ علم الحديث، فلماذا اختلف الفقهاء حول كلمة صلاة العصر؟؟؛ وهل حديث رجم القرود للقردة الزانية إحدى القراءات؟، عموما لقد كانت ردودهم [ستة أساتذة من الأزاهرة] غير موضوعية وفاقدة لقويم الفكر.

وهم يدّعون بأن ملاحظاتي ما هي إلا مقدمة للطعن والتشكيك في القرءان، وأنا أقول لهم بل البخاري هو الذي يطعن فعلا في القرءان وهم يحفظون له طعنه على القرءان وعلى الرسول والصحابة، ويحمونه بالغالي والرخيص، فهم الذين فتحوا الباب من خلال مراجع إسلامية يسمونها كتب الصحاح للطعن على القرءان والسُّنَة لأجل خاطر كتاب البخاري وكتب الصحاح، لذلك لا ينفعهم إلا أن يتقوا الله في القرءان وفي شخصي.

وكيف بالعلماء – ولم يسعفهم علمهم – أن يقولوا بأن البخاري ليس به حديث واحد غير صحيح، هل يزجون بالناس إلى المتاهة، وكيف بهم هذا وقد طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية كتابا اسمه [حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين]، وهو الكتاب الذي أشرف عليه السيد الوزيرالأسبق/محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف، وقدم له فضيلة المفتي/على جمعة، وبيدي الطبعة الصادرة عام ٢٠٠٦ والذي ورد في صفحتها رقم٣٦٩ في الرد على ما أورده البخاري من أن الرسول ﷺ حاول الانتحار مرارا، فتم الرد بالحرف الواحد: [الحق الذي يجب أن يقال.. أن هذه الرواية التي استندتم إليها – يا خصوم الإسلام – ليست صحيحة رغم ورودها في صحيح البخاري]... إلى آخر ما يفيد بأن بالبخاري أحاديث لا يجب اعتبارها صحيحة لأنها من قبيل البلاغات كما أفاد بذلك الكتاب.

فهل أدرك القارئ مخالفة ما يتقوّل به السادة العلماء عما أورده المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وهل أقدم النبي على الانتحار؟.

وإلى كل الأفاضل من العلماء، ألم تتدبروا كلمة [لوجدوا] بالآية الكريمة التي يقول ربنا تعالى فيها: {أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القرءان وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيرًا} النساء٨٢؛ بما يعني أنكم إن فكرتم فستجدون بكل كتب الصحاح اختلافاً كثيرًا، فما بالكم تهدمون الفكر لصالح موروثاتكم مهما كان بها من عبث!؟، إن البحث والفكر فريضة إسلامية وحسبكم كلمة [لوجدوا] فتدبروا فيها، إنكم إن نفذتم مراد ربكم فيها، فستجدون بالبخاري ومسلم اختلافا كثيرا، وستعلمون بأن السُّنَة القولية المنسوبة للنبي ليست بوحي من السماء، فلا تمتنعوا عن التنقيح والمراجعة، ولا تقاوموا دعوتي إلا بموضوعية، عسى أن يهدينا الله وإياكم سواء السبيل.

وحتى لا أطيل على القارئ، أريد عالمًا واحدًا ممن يقولون بعدم وجود تناقض واحد بين الأحاديث وكتاب الله، وبخاصة الدكتور/الأحمدي أبو النور، والدكتور/أحمد عمر هاشم ورؤساء أقسام الحديث بالأزهر، أن يقفوا موقف الموضوعية، بينما أرى التناقض بالمئات، بل وأتحدى الجميع أن يأتوا بحجة يستسيغها عاقل.

الفصل الثالث

سوء فهم وتفسير القرءان

(١) الجنة بالعمل وليست بالرحمة:

كنتيجة حتمية لتقديمهم فقه الرواية على فقه الآية، فإنهم يرون أنه لن يدخل أحدنا الجنة بعمله ولكن يدخلها برحمة الله، نعم جميعنا مُترقِّبُون لأمر الله ونبذل قصارى جهدنا لنصل لرضوانه، لكنه – سبحانه وتعالى – لم يجعل دخول الجنة ضربة حظ، وإنما وضع قانونا لدخولها، فجعل مصير الإنسان بالآخرة مُتوقّفاً على عملِه في الدنيا.

أما الرحمة فقد أنزلها الله فعلاً وقررها لنا، وذلك بالدنيا حال الحياة، فالحسنة بعشر أمثالها فذلك من الرحمة، ومحو الحسنات للسيئات من الرحمة، ومن هَمَّ بسيئة فلم يعملها كُتِبَت له حسنة من الرحمة، وقبول استغفار العبد حتما من الرحمة، وقبول توبة التائب من الرحمة، وتبديل السيئات لحسنات من الرحمة، والسماح بمجادلة العبد لله يوم القيامة من الرحمة، والميزان من الرحمة، لأنه لا يستوي الذين يعملون والذين لا يعملون، وأهل الأعراف يدخلون الجنة برحمة الله، فهؤلاء هم الفئة الوحيدة التي ستدخل الجنة برحمة الله.

وحتى تتبين أنك لن تدخل الجنة إلا بعملك فتدبر قوله تعالى:

١. [هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ]... [النمل:٩٠].
٢. [وَلا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ]... [يس:٥٤].
٣. [وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ]... [الصافات: ٣٩].
٤. [الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ]... [الجاثية:٢٨].
٥. [إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ]... [الطور:١٦].

فما رأي القارئ في كلمة [إلاّ] الواردة بالآيات السابقات، إنها تحصر الفئة التي ستدخل الجنة فيمن يعملون، إلا إنهم يُصرون على اتباع مدسوسات الروايات المنسوبة زورًا لسيد الأولين، لا لشيء إلا لأنها وردت بكتب الصحاح التي يقدسونها، بل يقدمون أحكامها على حكم القرءان الواضح الجلي. فها هو الله يقول في قرءان نتلوه دون تدبر قائلاً:

١ــ {وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاؤُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى}النجم٣١.

٢ــ {لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ} الزمر٣٥.

٣ــ {لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ} النور٣٨.

٤ــ {فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُواْ وَاسْتَكْبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلاَ يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللّهِ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيرًا} النساء١٧٣.

٥ــ {وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى{٣٩} وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى{٤٠} ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاء الْأَوْفَى{٤١} النجم.

٦ــ {وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ{٧٣} وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاء فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ{٧٤} الزمر ٧٣، ٧٤.

٧ــ {وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا} النساء١٢٤.

٨ــ {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ} النحل٩٧.

٩ــ {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَاباً مِّن عِندِ اللّهِ وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ} آل عمران١٩٥.

١٠ــ{فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شيئاً وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} يس٥٤.

فهل بعد كل هذه الآيات التي تثبت بأن العمل وحده هو سبب دخول الجنة، نكفر بها ونتبع فهم حديثاً واحدًا لمن قالوا بأننا ندخل الجنة برحمة الله؟، وتجدهم يتلمسون لفهمهم أدلة من الضلال ليقتعوا الناس، فيحاسبونهم قائلين أين شكر نعمة البصر، وأين شكر نعمة السمع؟ ...و...و...، وكأن الله سيحاسبنا على نعمة الهضم، وإفرازات الغدد الصماء، لكنها دروب أهل التبرير والجدال الذين أشركوا رسول الله مع الله في الحكم.

وهم يقولون بأن رحمة الله ستطالك بالآخرة وهذا من الخرف، ويعمدون إلى تضخيم دور الشفاعة، كل ذلك لأجل خدمة المفهوم التراثي عن السُّنَة مهما خالف القرءان، فالقرءان بنظرهم يمكن التلاعب به طالما هم مع السُنّة، وما أرى ذلك إلا وحي الشياطين.

ولو كان أمر دخول الجنة موكول إلى رحمة الله، لكان أمر دخول النار موكول لنقمته، ولتوارت العدالة بين الرحمة والنقمة، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا، لكن ولحساسية ذلك الموضوع، وإذا كان هذا المعتقد صحيحا فلماذا يكون تطاير الكتب، واستلام البعض لها باليمين، وآخرين بالشمال، والبعض يتسلمها من وراء ظهره.

ولماذا يكون الميزان؟، ولن تكون هناك فائدة لصراطهم المزعوم إلا للوقوع في النار، ولماذا سيكون مع كل نفس سائق وشهيد؟، ولن تكون هناك جدوى لكلام وشهادة الجلود والأيدي والأرجل على العبد إلا لدخول النار، ولماذا ستبيض وجوه وتسود وجوه، أتنتهي كل تلك الأحداث لإعلاء رحمة الله التي نعلم تمامًا من قبل أن نموت أنها عالية؟!، أم تنتهي لتأكيد عدل الله المطلق وأنه أحصى علينا السر وأخفى!؟

من أجل جميع هذا فسأقوم بسرد الأحاديث التي وردت ببعض كتب الصحاح عن هذا الأمر ثم أُتبعها بسرد للآيات القرءانية، وسأترك للقارئ الحكم، من واقع قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾ ﴾ الزمر:١٨؛ وعملا بقول النبي ﷺ: [دع ما يريبك إلى ما لا يريبك].

وما ذلك إلا لأن صيحة دخول الجنة بالرحمة فيها إهدار لقيمة العمل الذي أعلاه الله وجعله أساس التمايز بين البشر في حساب الدرجات والدركات، وهذا من عدله سبحانه، وسأترك للقارئ الحرية في الكفر بآيات كتاب الله لصالح المرويات البشرية

المزعوم نسبتها للنبي الصادق الذي لم يخالف القرءان أبدًا، أو في أن ينفض عن نفسه غبار تراث خالف النصوص القرءانية، وذلك فيما يلي:

ففي صحيح مسلم ـ باب لن يدخل أحد الجنة بعمله:

(١) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة،عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لن ينجي أحد منكم عملُه» قال رجل: ولا إياك؟ يا رسول الله! قال «ولا إياي. إلا أن يتغمدني الله منه برحمة. ولكن سددوا».

(٢) وحدثنيه يونس بن عبد الأعلى الصدفي. أخبرنا عبد الله بن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج، بهذا الإسناد. غير أنه قال «برحمة منه وفضل». ولم يذكر «ولكن سددوا».

(٣) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا حماد [يعني ابن زيد] عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال «ما من أحد يدخله عمله الجنة» فقيل: ولا أنت؟ يا رسول الله! قال «ولا أنا. إلا أن يتغمدني ربي برحمة».

(٤) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة. قال: قال النبي ﷺ «ليس أحد منكم يُنجيه عمله" قالوا: ولا أنت؟ يا رسول الله! قال «ولا أنا. إلا أن يتغمدني الله منه بمغفرة ورحمة». وقال ابن عون بيده هكذا. وأشار على رأسه «ولا أنا. إلا أن يتغمدني الله منه بمغفرة ورحمة».

(٥) حدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس أحد ينجيه عمله» قالوا: ولا أنت؟ يا رسول الله! قال «ولا أنا. إلا أن يتداركني الله منه برحمة».

(٦) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا أبو عباد، يحيى بن عباد. حدثنا إبراهيم بن سعد. حدثنا ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ «لن يدخل أحدا منكم عملُه الجنة» قالوا: ولا أنت؟ يا رسول الله! قال «ولا أنا. إلا أن يتغمدني اللهُ منه بفضل ورحمة».

(٧) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا الأعمش عن أبـــي صـــالح، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ «قاربوا وسددوا. واعلموا أنه لن ينجو أحد منكم بعمله» قالوا: يا رسول الله! ولا أنت؟ قال «ولا أنا. إلا أن يتغمـــدني الله برحمة منه وفضل».

(٨) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر، عـــن النبي ﷺ، مثله.

(٩) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. حدثنا جرير عن الأعمش. بالإسنادين. كرواية ابـــن نمير.

(١٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله. وزاد «وأبشروا».

(١١) حدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل عن أبي الزبيـــر، عن جابر. قال:سمعت النبي ﷺ يقول «لا يدخل أحدًا منكم عملُـــه الجنـــة. ولا يُجيره من النار. ولا أنا. إلا برحمة من الله».

(١٢) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبد العزيز بن محمد... حدثنا موسى بـــن عقبة قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن عائشة، زوج النبي ﷺ؛ أنها كانت تقول: قال رسول الله ﷺ: «سددوا وقاربوا. وأبشروا. فإنه لن يدخل الجنة أحدا عمله» قالوا: ولا أنت؟ يا رسول الله! قال «ولا أنا. إلا أن يتغمدني الله منه برحمة. واعلموا أن أحبَّ العمل إلى الله أدومه وإن قل».

(١٣) وحدثناه حسن الحلواني. حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا عبد العزيـــز بن المطلب عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد. ولم يذكر «وأبشروا».

وفي مسند أحمد:

(١) حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير حدثني جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل أحدكم الجنة عمله ولا ينجيه عمله من النار قيل ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا برحمة الله عز وجل.

(٢) قال رسول الله ﷺ: لن يَدْخل الجنة أحد إلا برحمة الله، قلنا يا رســـول الله ولا أنت؟، قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته، وقال بيده فوق رأسه.

لذلك أرجو أن يتخلى الفقهاء عن ترهات ما كان يتمسح به الأقدمون من ركام التبريرات التي كانت تنطلي على أناس غير أناس عصرنا، وكان فكرا لا يتناغم مع دلالات كتاب الله.

ألا يطرف لهؤلاء جفن حين تتناقض معتقداتهم مع دلالات واضحة لكتاب الله.

ألا يطرف لهم جفن حين يلجئون للتبرير كما لجأ إبليس للتبرير حين رفض السجود لآدم كما أمره الله.

ألا يستحون وهم يجبرون الناس للانصياع لمقولات ليست صادرة عن النبي لكنها منسوبة إليه؟، ويعتقدون فيها بينما يُكذِّبون القرءان، وهم يفخرون بما يسمونه علم الرجال الذي لم يتفقوا فيه ومع هذا اعتبروا بما يقول به الرجال ولم يعتبرو بما يقوله الله.

فعلاً لقد استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله، ألسنا بهذا النهج نكون قد اتخذنا أحبارنا ورهباننا أربابًا من دون الله؟، أنصدقهم ونكذب الله!!؟.

(٢) قبول الأعمال الصالحة وعدم قبولها:

يعتقد كثير من الناس بأن العبد يعمل، والله قد يقبل وقد لا يقبل، لذلك فتراهم يقولون لبعضهم بعد الصلاة وفي رمضان والأعياد [اللهم تقبل]، وحينما تقول لأحدهم [رمضان كريم]، يعاجلك بالقول [بس ربنا يتقبل].

ومن بين ما قوي به منطق القبول وعدم القبول للصالحات من الأعمال، حديث عندهم منسوب للنبي ﷺ زورًا يقول راويه:[إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه]، وهي ما يُسَمِّيه العامة [ساعة الإجابة]، فهذا المنطق يذهب إلى إمكان عدم قبول الله لعملك الصالح أو دعائك، ففي الجمعة ساعة إجابة، أما باقي الساعات [فأنت وبختك وحظك]، وهو من فساد فكرة المرء عن الله.

نعم إننا نحب أن يدعو كل منا لأخيه بتلك الدعوة الطيبة [اللهم تقبل]، لكن لا نحب أن نكون متشككين في أعمالنا، ولا أن نكون متشككين في قبول الله لأعمالنا، أو دعائنا، وهذا الأمر هو بيت القصيد في مقامنا الماثل.

إن العبد هو أدرى الناس بما فعله، أكان يبتغي بعمله وجه الله أم شيئاً آخر، ولا يجب أن نزرع الشك في أنفسنا بأنفسنا، فذلك مرض إبليسي وضعه الشيطان فينا بأيدي دعاة لم يدركوا حقيقة الاعتقاد، ولا حقيقة التوجُّه لله بالعبادة.

ولعله من البدهي أن أُنَوِّه لأولئك الدعاة ما يعلمونه من أن الله ﷻ يغفر الذنوب جميعًا، فكيف بمن يغفر ذنوب المذنبين المخالفين ألا يتقبل صلاة عبد يطيعه أو صيامه؟!، كيف تَجَرّأ هؤلاء الدعاة بذلك القول الممجوج!، وكيف يُشكّكُون الناس في أعمالهم وقبولها عند مليكهم؟، إنه إن كان الله عندهم يُعاقب المخطئين، ولا يتقبل من العابدين، فذلك ليس بإلهنا الواحد الأحد الذي لا يرد باب سائل، ويغفر الذنوب جميعًا، بل هو إله الغلظة والفظاظة التي درجوا عليها.

نعم لا يتقبل الله عمل المنافقين والمرائين بعباداتهم غير الله، لكن لا يمكن تصور إنسان مسلم سليم العقل يظن في نفسه أنه قد يكون منافقا وهو غير منافق فذلك عَتَه، أو أن يتصور أنه مُراء وهو ليس بمراء فذلك من الضلال، وفساد النفوس، ونربأ بالعبد المسلم أن يكون كذلك، وحتى إن وجد في نفسه ذلك فليرجع إلى طبيب نفسي ليعينه على الشفاء من مرض الوسواس.

والناظر في كتاب الله لا يجد أثرًا لعدم القبول إلا بمواضع محددة على سبيل الحصر، ولا يجوز التوسع فيها، فالله لا يقبل من الكافر ملء الأرض ذهبًا ليفتدي به نفسه [٩١ آل عمران]، ولا يقبل شفاعة في كافر [٤٨ البقرة]، ولا يقبل دينا غير الإسلام [٨٥ آل عمران]، ولا يقبل الله توبة المرتد الذي ازداد كفره بعد ارتداده [٩٠ آل عمران]، ولا يقبل يوم القيامة شيئا بدل العمل الصالح [١٢٣ البقرة]، ولا يتقبل الله من المنافقين [٥٣ التوبة]، وهكذا يجب أن نستقي معتقداتنا.

وقد يلوذ أحد المخالفين بقوله – تعالى – على لسان ابن سيدنا آدم: {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ}المائدة٢٧؛ فقبول الله من المتقين لا يعني أنك لست منهم، فأنت حين تعمد إلى الصلاة، أو الصوم، أو الصدقة، أو الإخلاص في عملك وتخصصك، أو حين تعود مريضا لا تعوده إلا لله، أو غير ذلك من أعمال الصالحات، فأنت وقتها وحينها تكون من المتقين، حتى وإن اقترفت بعدها مائة سيئة، فالعبد المتقي بشر، ولابد أن يخطئ، لذلك أخطأ النبي محمد ببشريته، لكنه لم يخطئ في الرسالة برسوليته.

وقد يتعلل آخر بأن سيدنا إبراهيم وابنه دعوا لأنفسهما بأن يتقبل الله، وذلك من قوله تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} البقرة١٢٧؛ فقد سبق القول بأن دعاء المسلم أن يتقبل الله عمله لا يجب أن يصل لمعنى التشكيك في مدى إخلاص العمل لله، ولا في تعتيم حتمية قبول الله للعمل الصالح، إنما يعني تواضع العبد حينما يتقرب إلى الله بالعبادة يلتمس القبول، لكن لا يعني الأمر عكس ذلك أبدًا.

لذلك فإن الصيحات التي تشكك في قبول عمل العبد المسلم أو عدم قبوله لا تستند إلى فقه أو دليل، فالله – سبحانه – أرحم بعباده من أن يظلمهم، بل لقد أخذ الله على نفسه أن يُنَمِّي حسناتنا، فقال ﷻ: {إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا} النساء٤٠؛ يعني ذلك أن الله يتلمس الحسنات ليُنَمِّيها، وليس كما ذهب أئمة الغلظة بأنه – سبحانه – قد لا يقبلها.

ويقول جل شأنه وعَظُمَ مقداره بسورة الأحقاف: {وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ{١٥} أُوْلَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ{١٦}.

فماذا بعد الحق إلا الضلال؟، فالله يقول بأنه يقبل، وهناك ظلال من فكر سقيم تُشكك في القبول.

وليطمئن كل مسلم... فالله الرحيم يقبل منه ذَرَّات العمل الصالح، لأنه قال: {فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ} الزلزلة٧. ويقول تعالى: {يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوَءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَاللّهُ رَؤُوفُ بِالْعِبَادِ}آل عمران٣٠.

فكيف سترى ذَرَّة عملك الصالح حاضرةً أمامك إذا لم يكن الله قد قَبِلَها، فالله يقبل الأعمال بشهر رمضان وبغير رمضان، ويزداد قبوله بزيادة إخلاص العبد في توجّهه إلى الله، ويمكن أن يزداد الأمر بشهر محدد، أو مكان مُعَيَّن، لكن شريطة الإخلاص المستمر لله، فمناط القبول الأول هو التوجه لله ورضوانه بإخلاص، فما

دمت استوفيت ذلك الشرط فلا تتشكك في قبول عملك سواء أكنت بشهر رمضان أو يوم الجمعة، وسواء أكنت بالكعبة أم بالقدس، وسواء أكنت بجوف الليل أم في منتصف الظهيرة، فالأساس الأول هو الإخلاص، ثم تكون بعده باقي ما نتمسَّح به، لكن كل عملك مقبول، وكل عملك مدون لك أو عليك، وذلك إن كنت ممن يلتمسون علمًا بالقرءان.

(٣) ضياع العقيدة بفعل المُفسِّرين وتفسيراتهم:

لقد عجت التفاسير التي نعتبرها مرموقة بما يضر، وأحياناً يسمونها إسرائليات بكتب التفسير، ومع ذلك فالجميع يعظِّمها ويلوذ بها، وينقل عنها، وسأضرب بعض الأمثلة لأدلل على نماذج من ضلال ما سقطت فيه التفاسير.

فعن قوله تعالى بسورة النساء: [وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا [١٦١] لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا [١٦٢]].

يقول تفسير الخازن قولاً عظيمًا إذ يتصوّر وقوع خطأ في القرءان في كلمة [وَالْمُقِيمِينَ] فيذكر بأن الصواب أن يذكر الله [والمقيمون]، بل لم يستح أن ينسب ذلك على أنه على لسان السيدة عائشة رضي الله عنها.

أذكر هذا حتى لا يقولوا بأن كل ما ورد عن الصحابة صحيح، وإليك نص ما هو مدون بذلك التفسير ولك أن تحكم على عقيدة المُفَسّر، فتتبع ما ذكره فيما يلي:

[اختلف العلماء في وجه نصبه فحكي عن عائشة وأبان بن عثمان أنه غلط من الكتاب ينبغي أن يكتب والمقيمون الصلاة].

وروي عن عثمان بن عفان إنه قال: إن في المصحف لحناً ستقيمه العرب بألسنتهم، فقيل له: أفلا تغيره؟، فقال: دعوه فإنه لا يحلّ حراماً ولا يحرم حلالاً، وذهب عامة الصحابة وسائر العلماء من بعدهم إلى أنه لفظ صحيح ليس فيه من خطأ من كاتب ولا غيره.

وأجيب عما روي عن عثمان بن عفان وعن عائشة - رضي الله عنهما - بأن هذا بعيد جدًا لأن الذي جمع القرءان هو رسول الله، والذين أعادوا كتابة القرءان

من بعده هم أهل اللغة والفصاحة والقدرة على ذلك، وقاموا بمراجعة ما دونوه على المصحف الذي كُتِبَ في عهد النبي، فكيف يلحنون أو يتركون في كتاب الله لحناً يصلحه غيرهم؟، فلا ينبغي أن ينسب هذا إليهم؛ ولا يمكن لهم أبدا أن يكونوا قالوا ذلك العته.

قال ابن الأنباري: ما روي عن عثمان لا يصلح لأنه غير متصل، ومحال أن يؤخر عثمان شيئاً فاسداً ليصلحه غيره ولأن القرءان منقول بالتواتر عن رسول الله ﷺ فكيف يمكن ثبوت اللحن فيه؟.

وقال الزمخشري في الكشاف: [ولا يلتفت إلى ما زعموا من وقوع لحن في خط المصحف وربما التفت إليه من لم ينظر في الكتاب ـــ يعني كتاب سيبويه ـــ ولم يعرف مذاهب العرب وما لهم في النصب على الاختصاص والمدح من الافتتان وهو باب قد ذكره سيبويه على أمثلة وشواهد وربما غُبِّي عليه أن السابقين الأولين كانوا أبعد همة في الغيرة في الإسلام وذب الطاعن عنه من أن يتركوا في كتاب الله عز وجل ثُلَمَة يسدها من بعدهم وخرقاً يرفؤه من يلحن بهم].

فما رأي المسلمين أنعتبر هذا خطأ أم سفه، وماذا إن قام أحد الكتاب فقال بكتاب من مؤلفاته بأن الله أخطأ أو أن القرءان به خطأ؟... الحكم لكم، وهل يمكن اعتبار مثل هذا إمامًا، أو اعتبار تفسيره للقرءان بأنه يحمل صنفا من الحق طالما تلك عقيدته عن الله؟.

هذا إلى غير خلطهم بين كلمة [رسول] وكلمة [نبي] وعدم التمييز بينهما في الخطاب القرءاني مما جعلهم يشركون بالله، حين تصوروا السُّنَة القولية وحيا من السماء، وحين تصوروا النبي موصولاً بالسماء في كل ما نطق به سواء أكان قرءاناً أم غير ذلك، فأشركوا رسول الله مع الله في الحكم وقد سبق وبينا كيف أنه ينطق عن الهوى بشرًا ونبيًا، لكنه لا ينطق عن الهوى رسولاً.

لذلك أدعوكم للقيام بمهمتكم وتشغيل الأدمغة التي توقفت قرونا وسلَّمت عقولها لتراث اللهُ أعلم بأنه حوى سُمًّا في عسله، فهو – سبحانه – القائل: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ}الزمر١٨.

(٤) قطوف من اللامعقول في تفسير القرءان:

بعد أن بينا مدى تأثير بعض أخطاء التفسير على العقيدة، نتناول الأمر من زاوية أخرى، ففي ظل تعظيم السلف، وفي ظل وجود ما يسمى بالسلفية، نحن أسرى لفكر الماضي، بل لا يجرؤ أحدنا أن ينبس ببنت شفة لنقد الفكر القديم، وإلا تم اتهامه بالعلمانية [بمعنى الكفر]، أو التشيع، أو إنكار السُّنَة وغيرهم من الاتهامات، لهذا رأيت من الموضوعية أن أصطحبكم في سياحة فقهية وفكرية لنحلل الفكر القديم في تناوله للمرامي القرءانية، والتي أتصور أنه أصاب في كثير منها، لكنه حاد عن الصواب في كثير منها أيضا، بينما نحن نقدس هذا الصحيح وذاك السقيم.

فترى الفقه القديم وقد حاد عن جادّة المنطق فيتناقض وهو يُفَسّر القرءان، أو يُفَسّره بما تهوى الأنفس، أو يسقط بتفسيره ويقع بتخريجاته ويوجِد تناقض بالقرءان دون دراية منه، لذلك لا تعجب إن رأيتهم وقد ابتدعوا علاجًا لسقطات ذلك الفكر فقالوا بالترادف، فأصبحت كلمة [السَّنة] ككلمة [العام] عندهم، وصارت الخطيئة كالسيئة وهما كالذنب والمعصية في فقههم سواء، وغير ذلك كثير.

وقالوا أيضا دعما لسقطاتهم غير المقصودة بالناسخ والمنسوخ، فتوقف العمل عندهم بآيات رغم استمرار تلاوتها، وتوقفت تلاوة بعض آيات أخرى زعموها زورا وبهتانا على الله ورسوله وكتابه، لذلك فهم يقيمون أحكامها دون تلاوتها، وكل ذلك أراه خرقاً فكريًا أدى إلى نفوق فقهي في بعض مما انتهى إليه الفكر القديم.

وبرهاناً لما سبق من اتهام خطير للتراث فإنه ليؤسفني استعراض بعض المبادئ المتوارثة من فقه التفسير وتفنيدها، حتى لا نتطاول ونستمر في تعظيم الفقه والفهم القديم وذلك فيما يلي:

[أ] بدعة التدرج في تحريم الخمر:

لقد أنشأ الفقه القديم بدعة ما يسمى التدرج في تحريم الخمر، وكأن الخمر كانت حلالا عند بني إسرائيل وغيرهم فجاء القرءان حريصًا على نفوس السكارى فتدرج في أحكامها حتى حرّمها بالكلية، وهو الأمر الذي لا أجده إلا في خيال ذلك الفقه القديم، نتيجة عدم التحليل الإدراكي السليم للآيات للوصول إلى هدف القرءان.

يقول تعالى: {يَا آيةا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ

جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُـواْ صَـعِيداً طَيِّبـاً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُورًا} النساء٤٣.

ينتهي الفقه القديم بأن هذه الآية كانت تسمح للمسلم بمعـاقرة الخمـر، لكـن خارج الصلاة، بل بفقه الإمام أبي حنيفة بجواز تلك المعاقرة لكن بشرط عدم السكر، ولأصناف محددة من الخمور.

وإننا إن انتبهنا إلى أن تلك الآية نزلت بالمدينة المنورة، فإن هـذا يعنـي أن الصحابة كانوا يصلُّون وهم يشربون الخمر لمدة أكثر من عشر أعـوام منـذ بـدء تشريع الصلاة الحادث في السنة الثانية من البعثة تقريبا.

ولما كان الله تعالى كان سبق وأنزل بسورة مكيـة نزلت بمكة المكرمـة هـي قوله تعـالى: {قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَـيئاً وَبِالْوَالِـدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّـاكُمْ بِـهِ لَعَلَّكُـمْ تَعْقِلُونَ} الأنعام١٥١.

فإن الفواحش المحرمة كان من بينها الخمر، لأن الخمـر كانـت مـستهجنة بالفطرة أولاً، وكانت محرمة بشريعة موسى ﷺ ثانيًا، فما يشرب اليهود الخمر أبـدًا لأنها محرمة عندهم، لذلك فحين يقول تعالى بتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن فإنه يشمل الخمر تأكيدًا بلا جدال.

وحين ينزل القرءان أول ما ينزل مصدقاً لما بين يديه من التـوراة والإنجيـل، فإن الخمر تكون محرمة وذلك لتحريمها بالتوراة والله تعالى يقول: [نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْأَنْجِيلَ * مِنْ قَبْلُ هُدىً لِلنَّـاسِ وَأَنْـزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَـدِيدٌ وَاللَّـهُ عَزِيـزٌ ذُو انْتِقَـامٍ] [آل عمران:٤و٣].

ويقول تعالى [وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُـمْ عَلَـى صَـلَاتِهِمْ يُحَـافِظُونَ] [الأنعام:٩٢].

والآيات كثيرة في أنّ الله طلب من أهل الكتاب التّقوى، وطلب منهم التّعقل والتّفكر وكذلك طلب منا ذلك في القرءآن الذي نزل على محمد مصدقا لما بين يديه من الكتب.

وما كان الله ليحرّم الخمر ثم يعيد السماح بها في غير أوقات الصلاة كما ذهب البعض في أفكارهم، وتجد التوراة والإنجيل وهما يحرمان الخمر فيما يلي:

(١) في سفر العدد إصحاح ٦ آية ٣ من العهد القديم ما يلي:

[في الخمر والمسكر يفترز ولا يشرب خل الخمر ولا خل المسكر ولا يشرب من نقيع العنب].

(٢) في الإصحاح٥ آية ١٨ من العهد الجديد:

[لا تسكروا بالخمر الذي فيه الخلاعة بل أقبلوا بالروح] كذا ذات الأمر فى لاوس إصحاح ١٠ آية ٩ من العهد القديم ٠

أما تأويل بعض النصارى بأن الشُّرب مباح، والسُّكر غير مباح فذلك ما هو إلا تأويل بشري، وذلك لسابق نهي الله بالتوراة عن شرب الخمر، كما أن أصل التحريم والتشريع هو بالتوراة، فكيف نخرج بمقولة التدرج بعد تلك الدلائل؟.

فهل تستسيغ مقولة تحريم الله للخمر بالشرائع السابقة على الإسلام ثم السماح للمسلمين بشربها في غير أوقات الصلاة؟، وهل تستسيغ تحريم الله للفواحش ما ظهر منها وما بطن بسورة مكية، ولا يكون من بينها الخمر!، فيتم التصريح ضمنيا بشرب الخمر حتى بعد الهجرة للمدينة المنورة لكن خارج أوقات الصلاة؟!،... إنه المنطق المخالف مراد الشارع بكتابه والمسمى بالتدرج في تحريم الخمر.

فإن عدنا لنتدبر قوله تعالى [لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى]؛ فإن حملنا النص على الخمر فإننا بذلك نكون قد تصورنا بأن الله أنزل تشريعا لا ليحمي شرب الخمر فقط بل ليحمي السكارى، بل ويتلطف معهم لكنه ينهاهم عن الصلاة وهم سكارى، وكأن السكير يدري بمواعيد الصلاة فيأتيها لذلك فإن الله ينهاه عن الصلاة حال السكر حتى يعلم ما يقول، وذلك من قوله تعالى: [حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ]؛ فهل يستسيغ عاقل أن يدري السكير موعد الصلاة ويأتيها، لكن تكون الخشية من عدم هذيانه في الصلاة؟،... إنه منطق التدرج في تحريم الخمر.

وهل يستسيغ عاقل أن يتفهم فكر الفقه القديم حين تم تحريم الخمر بالكلية – وفق قولهم – فإن تلك الآية من سورة النساء قد أصبحت بلا قيمة – إلا من تلاوتها – بمجرد التحريم النهائي بعد التدرج المزعوم، وهل يمنح الله ثوابا لتلاوة آية بطل العمل بها؟، وما فائدة تكرار وحفظ وتلاوة آيات بطل العمل بها.

إنه منطق الناسخ والمنسوخ الذي حاول الفقه القديم أن يعالج سقطاته به، وقيل عنه بأنه علم، بل وجعله [وبكل أسى وأسف] شرطاً للاجتهاد، ويا ليتهم اتفقوا فيما هو الناسخ أو المنسوخ الذي صنعوه علمًا... يؤسفني بأن هذا منطق من قالوا بالتدرج في تحريم الخمر.

لكن تجدر الإشارة بأن كلمة [سُكارى] الواردة بالآية لا علاقة لها من قريب أو بعيد بالخمر، فالآية تحض على تدبر ما يتلوه المرء من القرءان ومن الذِّكر إبان الصلاة، لذلك فإن الله ينهانا عن أن نكون منشغلين بغيره سبحانه وتعالى وبخاصة أثناء الصلاة.

ولأن السكر لا ينصرف إلى الخمر فقط، كما سبق أن صرفوا الأمية بأنها الجهل بالحروف الأبجدية وطريقة كتابتها، لكن السُّكر هو كل ما شغل العقل وملأ تفكيره وشغافه، لذلك قد يكون السُّكر من التعب أو الانشغال بمصير الحكم في قضية مثلا، أو الخوف، أو العذاب... وهكذا، لذلك يقول تعالى: {يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُم بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ} الحج٢؛ أفيكون الناس سُكارى من شرب الخمر حين قيام الساعة أم أنه سُكر العذاب الشديد كما هو واضح بالآية؟.

ويقول جل في علاه: { لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ} الحجر٧٢؛ فهل معناها أنه سُكر الخمر!، بالطبع لا، لكنه سُكر الغفلة وليس سُكر شرب خمر.

والذين يتصورون أنّ الإسلام إذا ما دخل في بلد بعد ذلك فهو يتدرّج في تحريم الخمر، ويكون ذلك من السّنن الإلهية والنّاموس الإلهي عندهم، هؤلاء جميعا قد أضرّوا بالمفهوم القرءاني وموضوعيته، ولكن كي لا نخرج عن أساس موضوعنا فإن الآيات الأربع التي نزلت في شأن الخمر وفى شأن السكر والتي خلط بعض الفقهاء في تأويلها وربطوا بينها في المعنى، حتى انتهوا إلى ما انتهوا إليه على أن الخمر قد حُرّمت بالتدريج – هذه الآيات الأربع هي:

- الآية الأولى آية رقم [٦٧ من سورة النحل] وقد نزلت في آخر سنة فى العهد المكي.[وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ] [النحل:٦٧] .
- الآية الثانية الآية رقم [٢١٩ من سورة البقرة] نزلت عام ٢ هجرية بالمدينة المنوّرة.

[يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ] [البقرة:٢١٩].

- الآية الثالثة الآية [٤٣ من سورة النساء] نزلت عام ٤ هجرية بالمدينة المنوّرة.

[يَا آيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً] [النساء:٤٣] .

- الآية الرابعة آية [٩٠ من سورة المائدة] نزلت عام ٩ هجرية بالمدينة المنوّرة.

[يَا أيها الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ].

فمن غير المتصوّر عقلا أن يظل المسلمون يشربون الخمر حتّى قبل وفاة النبي بعام أو عامين، بينما أهل الكتاب على فضيلة عدم شرب الخمر، فى ذات الوقت الذى يحض دين الإسلام على تصديق القرءان للشرائع السابقة.

وهل يمكن أن نظن في الصحابة رضوان الله عليهم حين ينزل القرءان قائلا عن الخمر والميسر [فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا]، فهل يختار الصحابة الإثم الكبير، وهم بالسنة الثانية من الهجرة، لأجل بعض المنافع الدنيوية!!، أهكذا يكون قويم الفكر!؟

إنّ هذه الآيات الأربع لا تضاد بينها ولا تدرّج ولا ناسخ فيها ولا منسوخ؛ إنما الذّين تصوّروا التّدرج – وتصوّروا بناءً على ذلك أن هناك ناسخا ومنسوخا في كتاب الله الذي بين أيدينا – قد نشأ عندهم هذا الأمر نتيجة لخلطهم المعيب بين كلمة سَكَر [بفتح السين والكاف] وبين كلمة خمر وتلازم الأمرين في عقل المفسّر – وذلك بغير داع – كذلك حصرهم منتهى كلمة السُكر إنما تعنى الخمر... بينما أن السُكر[بضم السين] ليس بالضرورة أن يكون الخمر هو أساسها، إذ أنّ الخمر حرام حتى ولو لم تُسكر، والسُكر من غيرها حرام حتى وإن كان حلالا، والسُّكر[بتشديد وضم حرف السين] بمعنى ذهاب العقل قد يكون من غير الخمر كالسُّكر الحادث عند بداية اليقظة للنائم المتعب حين يستيقظ قبل موعده، فضلاً عما ذكرنا من أسباب.

وهناك براهين أخرى لكني – حقنا للوقت – أترك الأمر للقارئ كي يتدبر بنفسه وينفذ قوله تعالى: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ} الزمر١٨؛ فليس بالإسلام فكر معصوم وفكر مرجوم إلا عند أصحاب الإيمان بالعاطفة الذين يميلون في اتجاه القديم والقدماء بلا موضوعية.

[ب] متعة فض غشاء البكارة بالجنة:

بعد رسالة وصلتني قررت البحث عما ورد بالتفاسير عن هذه الآية بسورة يس، يقول تعالى: {إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ} يس٥٥؛ إن تفسير هذه الآية يُعبر بحق عن حُمق الفكر السلفي البدائي عن معنى الشغل والانشغال بالجنة، أو ربما عبَّر عن حقيقة المدسوسات على الفقه السلفي الذي يزأر به دعاة السلفية، ويعتبرونه وأنفسهم من أرقى العلوم والفكر، وما أراه إلا فكرا بدائيا لابد له من الرحيل.

ومن الطبيعي أن يكون لكلماتي وقعٌ قاس على أشياخ السلفية بالعصر الحديث، الذين يفتنون الناس بقولهم ان منهاجهم القرءان والسُّنَة بفهم سلف الأمة، فيا ليتهم ابتعدوا قدر الإمكان عن كثير من منقولات السلف التراثية، وليحكِّموا عقولهم فيما بين أيديهم من التراث، فذلك أفضل لهم عند مليكهم، والآن لنبدأ رحلة تفسير تلك الآية مع التفاسير المُختلفة، والمتخلّفة المنطق في تفسير بعض الآيات وبخاصة تلك الآية، وهي التفاسير التي يُقدسها الناس ليل نهار ولا يحيدون عنها.

فالشغل الذي تصوروه لأهل الجنة هو فَضُّ أبكار العذارى من الحور العين،... تصوروا ألا يمكن أن يكون تفسير تلك الآية عن الشغل إلا التّلذذ بالعملية الجنسية بفض أغشية البكارة، أهذا هو ما استهدفه الله لمتعة نفوسهم أم أنه انحطاط التفسير عن أن يصل لأي ظل من حقيقة شغل أهل الجنة، أو قل هو التفسير بالهوى، وحتى لا أُتهم بأني أخترع هذا من عند نفسي، وحتى تعلموا بأن دعوتي لتنقية التراث من العبث السلفي المقدس في محلها، سأستعرض لكم بعض ما ورد ببعض التفاسير عن تلك الآية الكريمة.

(١) تفسير ابن كثير قال عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المُسَيّب، وعِكْرِمَة، والحسن، وقتادة، والأعمش، وسليمان التيمي، والأوزاعي في قوله: {إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ} قالوا: شغلهم افتضاض الأبكار. وقال أبو حاتم: إنما هو افتضاض الأبكار.

(٢) تفسير الماوردي... قوله عز وجل :{إن أصحاب الجنة اليوم في شُغُل فاكهون} فيه أربعة أقاويل: أحدها: في افتضاض الأبكار، قاله الحسن وسعيد بن جبير وابن مسعود وقتادة.

(٣) التفسير الوجيز... {إن أصحاب الجنة اليوم في شغل} بافتضاض الأبكار{ فاكهون} ناعمون فرحون مُعجبون.

(٤) تفسير السمرقندي... قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: حدّثنا محمد بن الفضل بإسناده عن عكرمة في قوله : {فِى شُغُلٍ فاكهون} قال في افتضاض الأبكار.

(٥) تفسير أبي السعود... وإمَّا أنَّ المرادَ به افتضاضُ الأبكارِ.

(٦) تفسير ابن عبد السلام... {شُغُلٍ} عما يلقاه أهل النار، أو افتضاض الأبكار، أو الطرب أو النعمة.

(٧) تفسير الألوسي... وعن ابن عباس. وابن مسعود. وقتادة هو افتضاض الأبكار وهو المروي عن جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه، وفي رواية أخرى عن ابن عباس ضرب الأوتار.

(٨) تفسير البحر... وبعضهم خص هذا الشغل بافتضاض الأبكار، قاله ابن عباس.

(٩) تفسير البغوي... واختلفوا في معنى الشغل، قال ابن عباس: في افتضاض الأبكار، وقال وكيع بن الجراح: في السماع.

(١٠) تفسير الثعالبي... وقوله تعالى: {إِنَّ أصحاب الجنة اليوم فِى شُغُلٍ} قال ابن عباس وغيره: هو افْتِضَاضُ الأبكار. وقال ابن عباس أيضاً: هو سماع الأوتارِ.

(١١) تفسير الجلالين... «إِنَّ أَصْحَاب الْجَنَّة الْيَوْم فِي شُغْل» بِسُكُونِ الْغَيْن وَضَمّهَا عَمَّا فِيهِ أَهْل النَّار مِمَّا يَتَلَذَّذُونَ بِهِ كَافْتِضَاضِ الْأَبْكَار.

(١٢) تفسير الرازي... قيل افتضاض الأبكار وهذا ما ذكرناه في الوجه الثالث أن الإنسان قد يترجح في نظره الآن مداعبة الكواعب فيقول في الجنة ألتذ بها.

(١٣) تفسير السعدي... في شغل مفكه للنفس، مُلِذٍّ لها، من كل ما تهواه النفوس، وتلذه العيون، ويتمناه المتمنون. ومن ذلك افتضاض العذارى الجميلات.

(١٤) تفسير الطبري... فقال بعضهم: ذلك افتضاض العذارَى.

(١٥) تفسير القشيري... ويقال شَغَلَ نفوسهم بشهواتها حتى يخلص الشهود لأسرارهم على غيبةٍ من إحساس النَّفْس الذي هو أصعب الرُّقباء، ولا شيء أعلى من رؤية الحبيب مع فَقْدِ الرقيب.

(١٦) تفسير النسفي... وهو افتضاض الأبكار على شط الأنهار تحت الأشجار.

(١٧) تفسير حقي... ثم ان الشغل فُسِّر على وجوه بحسب اقتضاء مقام البيان ذلك منها افتضاض الأبكار وفى الحديث «ان الرجل ليعطى قوة مائةِ رجلٍ فى الاكل والشرب والجماع».

(١٨) تفسير مقاتل... {فِي شُغُلٍ} يعنى شغلوا بالنعيم، بافتضاض العذارى عن ذكر أهل النار فلا يذكرونهم ولا يهتمون بهم.

(١٩) تفسير فتح القدير... وقال قتادة، ومجاهد: شغلهم ذلك اليوم بافتضاض العذارى. وقال وكيع: شغلهم بالسماع.

(٢٠) تفسير ابن عجيبة... في شغل لا يوصف؛ لعظم بهجته وجماله. فالتنكير للتعظيم، وهو افتضاض الأبكار، على شط الأنهار، تحت الأشجار، أو سماع الأوتار في ضيافة الجبار. وعن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما قيل: يا رسول الله أَنُفْضِي إلى نسائنا في الجنة، كما نُفضي إليهن في الدنيا؟، قال: «نعم، والذي نفس محمد بيده إن الرجل ليُفضي في الغداة الواحدة إلى مائة عذراء»، وعن أبي أمامة: سئل رسول الله ﷺ: هل يتناكح أهل الجنة؟ فقال:

«نعم، بِذَكَرٍ لا يمَلُّ، وشهوة لا تنقطع، دحْماً دحْماً» قال في القاموس : دحمه كمنعه: دفعُه شديدًا. وعن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة إذا جامعوا نساءهم عادوا أبكارًا»، وقال أبو الدرداء: «ليس في الجنة مَنِّي».

وبعد أن قرأت عشرين تفسيرا تؤكد أن متعة الجنة هي فض غشاء البكارة، ألا يدل ذلك عن بدائية الفكر السلفي الذي له أتباع بالملايين يتصورون بأنهم على الحق المبين، ويقدمون فقه الرواية على فقه الآية بل ويعبثون أيضا بفقه الآية.

وأستهدف من ذلك أن يُعمل كل مسلم عقله في كل ما يُقال لـه أو يقـرؤه، ولا يغتر بفقه أو قول منسوب للقدماء لأن كل هذه الأهازيج ما هي إلا موروثات جنـسية تداعب شبق البعض في الدنيا، فيتصورون الآخرة ومشتهياتها كالدنيا وشهواتهم..

واسمحوا لي أن أستطرد البيان في رفض ما جاءت به التفاسـير عـن قولـه تعالى: [إن أصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون] ٥٥ يس؛ حيث ورد بـأن شـغلهم افتضاض عذرية الأبكار تحت الأشجار على شواطئ الأنهار، وهو ما أرفضه جملـة وتفصيلا، فشغل أهل الجنة أرقى وأجل وأعمق وأعلى بكثير من شهوات جنسية مـع العذارى، هذا على فرض بأن الحور العين عذارى أو إناث كما يزعمون.

ويقول دعاة السلفية ترويجا لمنهجهم من أنه القرءان والـسُّنَة بفهـم سـلف الأمة، ومن عجيب أنهم اختلفوا في تعريف من السلف، فقال بعضهم: بأنهم الصحابة رضوان الله عليهم، وقال آخرون الصحابة والتابعون، وقال فريق ثالث بأنهم رجـال القرون الثلاث الهجرية الأولى، فهكذا تجد معنى كلمة سلف الأمة كالمطاط، لكن مـن المهم أن نعلم إن كان المقصود هم الصحابة رضوان الله عليهم فإن الصحابة الأجلاء لم يورثوا مكتوبا يمكن الاعتماد عليه، وإن ما بأيدينا عنهم أمور منسوبة لهـم والله أعلم بصحتها.

وما يعنيني هو تعبير [فهم سلف الأمة]، فسلفنا القديم كان لا يتحرج في غالبه أن يضع الحديث على رسول الله، ولم يكن بالأمة هيئات تحفظ على العلماء علمهـم، وبذلك تم الدس على كل تراثنا، وحتى كتاب البخاري لم يسلم من هذا الـدس، وتـم الدس بالمراجع الأخرى تحت مسمى قال ابن مسعود وابن عباس والأعمـش وابـن قتيبة وهكذا.

لقد استطاع أهل الدس وباستغلال عواطفنا ونهجنا لتقديس القديم والقدماء أن يبثوا سموم الغدر في الحديث النبوي وتفسير القرءان والتراث البشري عموما، فإذا ما أضفت لهذا كله اختلاف العلماء في كل المسائل تقريبا، فإننا نكون بصدد صورة مشوشة وغير محددة عن تعبير [فهم سلف الأمة].

وحيث لم تملك أقوال الصحابة من العناية ما تميز به الحديث النبوي، فلقد احتلت مفاهيم منسوب صدورها للأجلاء مكان الصدارة في عقولنا حتى صارت إرثا تتناقله الأجيال ومنها ما هو فهم جنسي نابع عن شبق غريزي لأنفس ما ارتوت من العلم والفقه قدر رويتها من الهوى والمزاج.

فتجدنا ما أن يُذكر تعبير [الحور العين] إلا ويقفز للعقل المسلم مخيلة بنات الهوى والعملية الجنسية، وما ذلك إلا موروث عن فهم سلف الأمة الذي كان يجب أن يوضع موضع التمحيص مثل حديث الرسول تماما بتمام، لكن لأن العلم لم يكن من خصائص الأمة وإن اشتغل به البعض لذلك تجد تلك المفاهيم قد تناقلتها الأجيال لتجد من يروج لها من أصحاب اللحى الذين يقولون بأنهم على القرءان والسُّنَة بفهم سلف الأمة.

إن الله خلق الزوجين الذكر والأنثى سواء بسواء، فهل جُعلت المرأة لمتعة الرجل ولم يجعل الرجل لمتعة المرأة؟!، وهل ميّز الله الرجل جنسيًا بالآخرة فجعل له الحور العين بالجنة وضاعف له الفحولة للاستمتاع بهن، بينما لم يجعل للمرأة بالجنة إلا رجلا واحدا، إن أصحاب هذا الفكر الموروث يسحبون قانون وشهوات الدنيا ليتخيلوها ويختالوا بها على أنها تكون بالآخرة، أيكون قانون الحياة هو ذاته قانون الآخرة... بالطبع لا، لأن قانون الدنيا به تكليف وممنوعات ومحرمات، بينما الآخرة فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، لذلك فإن تلك المخيلات إنما أصابها عطب الدنيا فشرحت به أمور الآخرة، ثم اعتبرنا نحن قولهم ديناً.

وهل تعبير [فجعلناهن أبكارًا] تعني غشاء البكارة؟!.

وهل تعبير [لم يطمثهن قبلهم إنس ولا جان] يعني عملية الجماع بين الجنسين، أو يعني دم الطمث الفاسد عند الأنثى؟.

إن هذه موروثاتنا التي تتقافز إلى مخيلات السلفيين ليدينوا بها وهم يفخرون بمذهبهم المنتمي إليها، بل تقفز لمخيلة الجميع حين تلاوتهم للقرءان، فهي بالتراكيب المخية للأمة، فهل يا ترى نحن أسرى لتلك المفاهيم، أوَ لا يوجد تأويل أكثر عمقا، وأكثر رقيا، وأنسب للسياق القرءاني من تلك الموروثات الجنسية، أم ان مفهوم السلف [وإن صح] يعتبر دينا وقيدا على القرءان وعلى الأمة إلى يوم القيامة، وبخاصة أن وراءه جماعات ودول ترعى ذلك الفكر تحت ستار مصطلح [فهم السلف] وتجعله أمرًا مقدسًا.

لذلك لا بد لنا أن نتساءل ما هي الحور العين؟.

يجب العودة للجذر الجنسي المتسبب لتلك المخيلات الجنسية، ألا وهو تعبير [الحور العين] لنقف تحديدًا عما إذا كانت إناثا تحتاج لفحولة المسلمين عامة والعرب منهم خاصة، أم هي أمر آخر، لكن عموما علينا تدبر الآتي:

يقول تعالى: {كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ}الدخان ٥٤.

ويقول تعالى: {مُتَّكِئِينَ عَلَى سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ} الطور ٢٠.

ويقول تعالى: بسورة الواقعة: {وَحُورٌ عِينٌ{٢٢} كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ{٢٣}.

ويقول تعالى: في سورة الرحمن: {فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ{٦٨} فَبِأَيِّ آلَاء رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ{٦٩} فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ{٧٠} فَبِأَيِّ آلَاء رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ{٧١} حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ{٧٢} فَبِأَيِّ آلَاء رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ{٧٣} لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ{٧٤}.

فمن الآيات السابقة لا يجد القارئ كلمة الجنس الآخر إلا حين يفسر كلمة [وَزَوَّجْنَاهُم] على انها زواج النكاح.

ويا ترى لماذا كان السياق القرءاني بسورة الرحمن يستخدم كلمة [فِيهِمَا] للفاكهة بالآية ٦٨، لأن الله كان يتكلم على أن لكل مؤمن خاف مقام ربه جنتان.

لكنك تجد اختلافاً بالسياق بالآية التي تليها مباشرة حيث ترد كلمة [فِيهِنَّ] للخيرات الحسان، لأنه كان يتكلم عن ان الجنتان الأوليان تحتهما جنتان أخريان من دونهما، والأربعة جنات فيهن خيرات، فهل يُطلق على الإناث لفظة [خيرات]، أم

[خيِّرات] بتشديد حرف اليـــاء، أو [أخيار]، فتلكم هي أصول اللغـــة التـــي لا يتـــوه عنها القـــرءان.

أم يا ترى هل الحور العين جنس غير الإنس والجن والملائكة، وإذا كانت جنسًا رابعًا ففيم الغيرة أن يكون للرجل حور عين وللمرأة أيضًا، أم لا زلنا نتربص بفـــرج المرأة ولا نتربص بفرج الرجـــــل بذات القدر حتى في الآخرة.

ونحن ندرك بأن الحور العين كأمثال اللؤلؤ المكنون، فإذا أكلهـــا المـــؤمن أو المؤمنة أو ارتداها إن كانت لباسًا يتسربل به أهل الجنة فإن المـــؤمنين والمؤمنـــات يجدون أنفسهم وقد سعى نورهم بين أيديهم، وذلك من قولـــه تعـــالى: {يَـــوْمَ تَـــرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْـــرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} الحديد١٢.

بل يستهدف أهل الجنة النور بالآخرة التي ستشرق بنور ربّهـــا، حيـــث يقـــول تعالى: {... يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَـــسْعَى بَـــيْنَ أَيْـــدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يقولونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} التحريم٨.

لذلك فاللؤلؤ، والنور، وإتمام النور، أمر يـــصير إليـــه أتبـــاع رضـــوان الله، ويسعون إليه ولا يسعون بحال لواقع جنسي ضحل، فإذا أضفنا لذلك قولـــه تعـــالى: {لَهُم مَّا يَشَاؤُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ} ق٣٥؛ فإن ما يشاءون فيها ليس العملية الجنسية إنما إتمام النور، وتعبير [ولدينا مزيد] يعني أنه لا سقف للمتعة حتـــى نهـــبط بهـــا لحيوانية الشهوة الدنيوية، كما أن كلمة [لهم] تعني الرجال والنساء.

كما أن عملية تصوير قوله تعالى: {إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ} يس٥٥؛ أنه فض للأبكار تحت الأشجار على شاطئ الأنهار، كما ورد ذلك بكثير مـــن مراجع السلف، فهو إنما يُعَبّر عن انحطاط الهمم الدنيوية التـــي تتقـــافز بـــشهواتها لتجعلها سقفا لمتعة الآخرة، فإذا علمنا أن تلك العملية تتم بما سماه الله [الـــسوأة]، وحيث أن جنة الآخرة ليس بها سوءات، لذلك فإن قوانين الالتذاذ غير تلك القواعـــد الهابطة الموجودة بالدنيا التي لا تساوي كلها عند الله جناح بعوضة، فكيـــف تكـــون صبابة وصبوة المؤمن بالآخرة كتلك البضعة التي كان يضعها بالدنيا ويغتسل منهـــا، إنه الهبوط الفكري الذي لا ننفك عنه.

إن خلقتنا بالآخرة لن تكون بمثل خلقتنا الدنيوية، ولا صبوتنا أيضا، وذلك لقوله تعالى: {قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} العنكبوت ٢٠ .

وقوله تعالى: {أَفَعَيِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ} ق١٥.

فالنشأة الأخرى والخلق الجديد لهما مكونات وهمم ومآرب غير تلك التي كانت بالدنيا، فلا يجوز المقاربة بينهما، كما لا يجوز أن يتصور المسلم ان الاتكاء في قوله تعالى: {مُتَّكِئِينَ عَلَى سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ} الطور٢٠. يكون على الكوع أو الساعد، أما التزويج فلا يعني النكاح، لكن التزويج يعني الملازمة بما يجعل من ينظر إلينا تقر عينه حين يرانا، فهكذا يكون التزويج.

وموضوع الزواج نقول فيه، بأنه ليس كل زواج أو زوج يعتبر نكاحا، وآيتنا في ذلك قوله تعالى: {هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِؤُونَ} يس٥٦؛ فتعبير [هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ] لا يعني بحال أزواج الدنيا لكن يعني أشباهنا من أهل الإيمان بالدنيا، وإلا دخل فرعون الجنة مع زوجته، أو دخلت هي النار معه، لقوله تعالى: {احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ} الصافات٢٢؛ وهكذا لا يجب أن نصرف الزواج على انه النكاح حتما وإلا فسد فهمنا لكتاب الله.

وكلمة [أبكارًا] ليست هي غشاء البكارة، وآيتنا في ذلك قوله تعالى في سورة الواقعة: { وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ{٣٢} لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ{٣٣} وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ{٣٤} إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً{٣٥} فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً{٣٦} عُرُباً أَتْرَاباً{٣٧} لِّأَصْحَابِ الْيَمِينِ{٣٨}؛ فالله جعل الفاكهة أبكارا وليس بالأمر فروج لفتيات أو نساء أو حور.

وحتى كلمة [كواعب] إنما تُطلق مجازاً في الدنيا على بعض الرقيقات من الإناث، لكنها في أصلها تُطلق على كل ناعم، وهي في السياق القرءاني أطلقت على نعيم الجنة ولم يذكر الله بأنها حور عين، فهل نستنتج انها بنات في عمر واحد لهن أثداء شكلها وحجمها متساو، كما تقول بذلك تفاسيرنا.

وتدبر قوله – تعالى – بسورة النبأ: { حَدَائِقَ وَأَعْنَاباً{٣٢} وَكَوَاعِبَ أَتْرَاباً{٣٣} وَكَأْساً دِهَاقاً{٣٤}؛ فأين الحور العين هنا، ولماذا لا تكون الخيرات الحسان السابق التنويه عنها والتي قال عنها رسول الله ﷺ : [فيها ما لا عين رأت

ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر] فهل نكاح البنات الصغيرات الأبكار مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر؟!.

أما تعبير قوله تعالى: {لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ}الرحمن ٧٤؛ فلا يعني عملية الجماع بين الجنسين، ولا يعني دم الطمث الفاسد عند الأنثى، فالطمث عادة الإناث سواء كن بنات أم سيدات، فتعبير {لَمْ يَطْمِثْهُنَّ} لا يعني بحال أمر النكاح إلا عند أصحاب الشبق، وقد يعني الطمث معنى المس، وهذا لا يعني النكاح أيضًا، فيمكنك أن تمس الثمرات، وتمس الثوب،... وهكذا.

وعمومًا وعلى أي تقدير كان، ووفقا لمنهج احترام الرأي المخالف، فإن الأمر إن انصرف إلى حور عين بمعنى الجنس، وزواج بمعنى النكاح، فإن للذكر مثل حظ الأنثى تماما بتمام، وليس في الأمر غيرة من أحد على أحد، وذلك لسببين:

الأول: لأن الحور جنس رابع كما أسلفنا.

الثاني: لأن الله ينزع الغل من صدور أهل الجنة، لقوله تعالى: {وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَاناً عَلَى سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ} الحجر٤٧؛ لكن لن يكون شغل أهل الجنة فض أغشية الأبكار تحت الأشجار على شواطئ الأنهار وسماع الأوتار في ضيافة العزيز الغفار، كما تذكر كتب التفاسير المولعة بالجنس.

[حـ] افتراء الزعم بحدوث واقعة انشطار القمر بالماضي:

لا شك بأن تُراثنا قد ضم الكثير من المدسوسات بغرض تحريف معاني كلمات الله وآياته، بعد أن استعصت حروفه وكلماته على التحريف، وذلك لحفظ الله لها، وللأسف صادق على ذلك السفه كثير من أهل التخصص، ومن بين تلك المدسوسات الزَّعم بأن واقعة انشقاق القمر حدثت بالماضي على عهد رسول الله، وانه انشطر فصار جبل أبي قبيس بين الشطرين.

ولابد لتحقيق ذلك أن نعود إلى دستور المسلمين [القرءان الكريم]، نستلهم من آياته الحقيقة عبر تدبر واع، بلا تشنج أو عصبية، وبلا انقياد أعمى لما ورد بكتب تم تحفيظ أجيالنا والأجيال السابقة قداستها حتى يندمل العقل المسلم عن التفكر والتدبر والتعقل.

وللعلم فإن أمر انشقاق القمر ليس به حديث واحد تم تصديره بعبارة [قال رسول الله]، فلم يقل رسول الله شيئا، لكنها مرويات منسوبة لزمنه زعمًا عليه، وعلى زمنه الشريف بشرف وجود المصطفى ﷺ فيه، فالأمر ليس فيه تكذيب لرسول الله، وليس هناك مجال للمزايدين على الآية الكريمة [وما ينطق عن الهوى] فدائما ما يذكرها المؤمنون بالعاطفة دون دراية من عقل أو فكر قويم، كما لا يوجد به حديث واحد إلا وهناك طعن في سنده فضلاً عن متنه؛ هذا فضلا عن أن كل تلك الأحاديث منسوبة لرسول الله ولا يمكن الجزم بصدورها عنه ﷺ.

فقد قال – تعالى – بسورة القمر: {اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ{١} وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقولوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ{٢}؛ فقال عنها ابن كثير في تفسيره نقلا عن ابن حنبل بمسنده ما يلي: [قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ، حتى رأيت الجبل من بين فرجتي القمر].انتهى الاقتباس من ابن كثير الذي دمج بعدها تفسيره للآية الثانية {وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقولوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ{٢} فكأنه يريد أن يَفهم الناس أن الآية التي تعنيها الآية رقم [٢] هي انشقاق القمر الوارد بالآية رقم [١] وهذا وذاك خطأ سنتناوله من تفنيد معنى كلمات [اقتربت، انشق، يروا، آية، وإن]، كما يجب العلم بأن هناك فرقًا بين [الشق، والميد، والانشطار، والزلزلة، المور.. إلخ]، وآمل أن يستخدم القارئ مخّهُ لفهم الأمر بدلاً من الاغترار بابن كثير وغيره في كل ما أتوا به من مرويات مدسوسة، وذلك فيما يلي:

[١] الزعم بأن فعل [انشق] يعني الماضي:

فعن الاغترار بكلمة [انشق] فإن القرءان حين يذكر أحداث الساعة فإنه يوردها وكأنها حدثت بالماضي، والفعل الماضي عن أعمال سترد بالمستقبل وردت بمواضع كثيرة جدا بالقرءآن، منها مثلا قوله تعالى بسورة النحل: {وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَاء اللّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلا آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ{٣٥}.

وقال سبحانه: {وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاء وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} الزمر٦٩. فكلمة [أشرقت] وكلمة [ووضع] وكلمة[وَجِيءَ] كلها أفعال ماضية.

ويقول جل في علاه: {وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَراً حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاء يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ} الزمر ٧١.

فكلها أمور ستقع بالمستقبل لكن ترد بالقرءان في صيغة الفعل الماضي، فلا يمكن أن ينصرف أمر انشقاق القمر للماضي أو أنها حدثت على عهد رسول الله لمجرد ورود كلمة [انشق] وتكييف النُّحاة لها على أنها فعل ماض فهو ليس بالأمر الصواب، فضلا عن أن النبي محمد ﷺ كانت معجزته فكرية ولم تكن مادية، وأنه شخصيا لم يقل شيئا في الأمر، هذا فضلا عن فساد سند المرويات التي حملت سفاحا بهذا الخبر المزعوم.

كما أن تعبير [إن يروا] الوارد بالآية التي بعدها ما هو إلا فعل مضارع يفيد المستقبل، فلو تعلّقت الآية الأولى بالثانية لكانت الآيتان تُعبّران عن أحداث الساعة بالمستقبل، ولابد أن نفرِّق بين كلمة [إذا] وكلمة [إن]، فكلمة إذا ترد حين يكون الأمر محتم الوقوع بالمستقبل، أو يحدث غالبا في العادة، لكن كلمة [إن] تكون حين يكون الأمر بعيد المنال أو قد يقع أو لا يقع، وذلك وفقا للتطبيقات القرءانية لمن أراد أن يتدبر.

ومعلوم أن الحساب يكون يوم القيامة وليس عند أحداث الساعة، التي من بينها انشقاق القمر، وليس انشطاره، حيث قال تعالى: {اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ}، فحين يذكر الله اقتراب الساعة إنما يعني اقتراب دمار الكون باقتراب قيام الساعة، وآية ذلك قوله تعالى: {وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انتَثَرَتْ} الانفطار ٢؛ يعني تفتت الكواكب ومن بينها القمر حين قيام الساعة، لذلك فإن الانشقاق أمر يحدث قبل التفتت، فهو مناسب لأحداث الساعة حين قيامها، بما يعني أن انشقاق القمر سيكون بالمستقبل قبيل تفتته بأحداث القيام الفعلي للساعة، وليس انشطاره كما روت بذلك الروايات المدسوسة.

والذين يقولون بوقوع معجزات مادية للنبي لم يفهموا القرءان، وانساقوا خلف من يريدون تصغير دور القرءان في حياة المسلمين كي يكون مهجورا بينهم، وذلك لذمة التلاعب بعواطف المسلمين حتى صار الدين عواطف ومشاعر بلا عقل لدى معظم الشعوب.

[٢] الانشقاق غير الانفلاق والانشطار:

وبينما تتناول الآية واقعة انشقاق للقمر، تتناول المرويات المدسوسة أمر انشطارٍ للقمر وليس انشقاق، فالانشقاق ندبة بعمق غائر قد تطول وقد تقصر، لكنها مهما ازدادت فلن تزيد عن بضعة كيلومترات، لكن الانشطار عبارة عن انفلاق لكامل الجسم، فالشق الذي أورده القرءان، غير الشطر الذي جاءت به المرويات، حيث كان يمكن لله أن يقول [وانشطر القمر] حتى يصير الجبل بين فلقتي القمر كما نقل ابن حنبل وابن كثير عن الدَّاسين في التراث بغير تدبر منهما، مما يجب معه استبعاد تلك الروايات.

وقد فرّق القرءان بين الانشقاق والانشطار فقال ــ تعالى ــ في شأن الانشطار: {فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ} الشعراء٦٣؛ لكنه حين أراد التعبير عن الانشقاق قال سبحانه بسورة عبس: {أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاء صَبّاً{٢٥} ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقّاً{٢٦} فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبّاً{٢٧} وَعِنَباً وَقَضْباً{٢٨} وَزَيْتُوناً وَنَخْلاً{٢٩} وَحَدَائِقَ غُلْباً{٣٠} وَفَاكِهَةً وَأَبّاً{٣١} مَّتَاعاً لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ{٣٢}؛ وقال سبحانه وتعالى عن انشقاق السماء: {فَإِذَا انشَقَّتِ السَّمَاء فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ} الرحمن٣٧؛ بينما في الآية الخاصة بالقمر قال بانشقاق القمر ولم يقل بانفلاقه كما تروي الأساطير المدسوسة على الحديث النبوي.

كما أن ما يزعمونه من حدوث أمر الانشطار المزعوم ليلا بمكة أو المدينة يضعف أثر الآية المزعوم وقوعها بالماضي، إذ لم يذكر أي تاريخ رؤية أحد الناس بأي دولة الانشطار المزعوم أنه حدث، فهل كان حدوث آية كبرى مثل هذه من أجل حفنة من الرجال المتيقظين ساعتها ليروها؟!، ومن هم من المشركين الذين رأوها؟، إنه لم يقل أحد منهم بها، أفلم يسلموا جميعا بعدما رأوها؟!؛ لقد كان من المتعين أن يسلم بهذه الآية نفر من قريش وبتم تحديد أسمائهم وهو الأمر الذي لم يتم بما يعني عدم حدوث تلك الأوهام بالكلية في الماضي.

الرؤية والنظر والفرق بينهما:

وكلمة [يروا] لا تعني النظر ولا البصر، لكن تعني الإراءة، بما يعني فرضية أن يروا آية، لأنها وردت بعبارة [وإن يروا]، ولن يريهم الله آية لأن آية الإسلام هي القرءان، والرؤية تكون بغير العين كما يمكن أن تكون بالعين، لكنها إن تمّت بالعين

فتُسمى [نظر]، لذلك قال سيدنا موسى: [رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ]، فكان يريد أن يُري الله بنظره، لأن هناك رؤيا منامية أو رؤيا تخيُّلية تكونان بغير النظر.

وحين قال الله له: [لَن تَرَانِي وَلَـكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ] فإنه قال له بامتناع الرؤية بالنظر عن الله في الدنيا، لكنه قال له [انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ]، فدل هذا على التباين ووجوب التفرقة بين الرؤية والنظر.

ولقد وردت كلمة [آية] – وهي التي لن تحدث – منكرة، [وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا]، فهي بهذه الصورة لا تتعلق بواقعة انشقاق القمر بالآية التي تسبقها، لكنها تتعلق بالإنسان الذي سيعاين تلك الآيات، فلو كانت متعلقة بانشقاق القمر لقال تعالى: [وإن يروا الآية]، فيعرِّفها بأداة التعريف [أل]، لكن ورودها منكرة تعني [أي آية].

كما أن الزَّعم بحدوث ذلك على يد رسول الله أو بأيامه مخالف لقوله تعالى: {وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلاَّ أَن كَذَّبَ بِهَا الأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُواْ بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفاً} الإسراء٥٩؛ وهو الأمر الذي يعني امتناع الله أن يأتي بآية مادية، لأن الآيات المادية قد كذَّب بها الأولون؛ فمن غير المقبول أن نقول بأن الله قد رجع عن قوله هذا وأراهم آية مادية، ويراعى بأن هذه الآية نزلت بسورة مكية، بما يعني نزولها بمكة.

فإذا أضفنا أن كفار مكة سألوا رسول الله طوال ثلاث عشرة سنة بمكة أن يأتيهم بآية، لكنه لم يأتهم بأي آية مادية يرونها، فهل بعد أن يستتب له الأمر بالمدينة المنورة يحتاج أن يريهم آية؟، وهل بعد هزيمتهم الساحقة بموقعة بدر يحتاج أن يريهم آية مادية غيرها؟.

بل لقد رفض الله امنية لرسول الله أن يجري الله على يديه آية مادية، فقال تعالى: {وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقاً فِي الأَرْضِ أَوْ سُلَّماً فِي السَّمَاء فَتَأْتِيَهُم بِآيَةٍ وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ} الأنعام٣٥.

وقال تعالى: {وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِآيَةٍ قَالُواْ لَوْلاَ اجْتَبَيْتَهَا قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يوحَى إِلَيَّ مِن رَّبِّي هَـذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} الأعراف٢٠٣؛ فتعبير [إنما اتبع ما يوحى إليَّ] مع تعبير [هذا بصائر من ربكم] إنما يعنيان القرءان الكريم فهو الوحي الذي اتبعه رسول الله، وهو بصائر من الله لمن أراد الهداية.

ومما يدل على كثرة طلب الكافرين آية مادية مع رفض الله لهذا المطلب إليك تلك الباقة من الآيات التي تفي بهذا الخصوص، حيث ظلت هذه أمنية الناس طوال فترة الدعوة بمكة وبالمدينة أيضا، حيث يقول تعالى: {وَيَقول الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ} الرعد٧؛ فقد كانت امنيتهم بالمدينة المنورة [لأن سورة الرعد مدنية]، أن ينزل الله آية ملموسة يرونها وهو مال لم يتم حتى نهاية بعثة النبي ﷺ.

ويقول تعالى بسورة مكية: {وَقَالُواْ لَوْلاَ نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّ اللّهَ قَادِرٌ عَلَى أَن يُنَزِّلٍ آيَةً وَلَـكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ}الأنعام٣٧.

ويقول سبحانه بسورة نزلت بالمدينة المنورة: {وَيَقول الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلاَ أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّ اللّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ} الرعد٢٧.

ويقول جل وعلا: {وَقَالُوا لَوْلَا يَأْتِينَا بِآيَةٍ مِّن رَّبِّهِ أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى} طه١٣٣؛ بما يعني أمنية أن يأتي الله بآية مادية.

ويقول تعالى: {بَلْ قَالُواْ أَضْغَاثُ أَحْلاَمٍ بَلِ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ فَلْيَأْتِنَا بِآيَةٍ كَمَا أُرْسِلَ الأَوَّلُونَ} الأنبياء٥.

ويقول: {إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّن السَّمَاء آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ} الشعراء٤؛ وهو الأمر الذي لم ولن يتم.

ويقول سبحانه: {وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا القرءان مِن كُلِّ مَثَلٍ وَلَئِن جِئْتَهُم بِآيَةٍ لَيَقولنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُبْطِلُونَ} الروم٥٨. بما يعني أنه لا داعي للآيات المادية لأنهم لن يؤمنوا من خلالها.

فمن البدهي ألا يفهم أهل الدس على رسول الله، ومن يشايعهم من المؤمنين بالعاطفة أي معنى لكل تلك الآيات، بل أضع قوله تعالى في عدم إجراء أي آية مادية يمكن أن يراها الكافرين وسأختزل الأمر كله بالآية التالية: {وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلاَّ أَن كَذَّبَ بِهَا الأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُواْ بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفاً} الإسراء٥٩؛ بما يعني امتناع الله أن يرسل بآية مادية يراها الناس، وقد يتلمظ أحدهم فيقول بنزول الملائكة بموقعة بدر، والرد عليه يسير إذ لم يَرَ أحدٌ هذه الملائكة رغم وجودها.

ولقد بات من الطبيعي لأصحاب الخزعبلات كي يصلوا إلى أهوائهم أن يقولوا بالناسخ والمنسوخ الذي لم يتفقوا عليه، كي يضعوا ما دسوه من مرويات بدلا من آيات كتاب الله التي عجزوا عن تحريف حروفها فحرفوا تأويلها ومعانيها، بل لقد أطلقوا عليه اسم [عِلْم] ولست أدري كيف يكون علمًا ولم يتفق عليه الفقهاء، وكيف تثبت بالقرءان عقيدة وهم مختلفون حول ما هو مقرر فيه وما هو غير مقرر بدعوى الناسخ والمنسوخ، أَوَيكون اختلافهم في إبطال عمل بعض الآيات بكتاب الله علما أم وقاحة وتجرُّؤًا على آيات الله وكتابه؟!، أم تراهم يطلقون عليه اختلاف الرحمة المزعومة؟.

بالبناء على ما سبق فإن واقعة انشقاق القمر أمر من أمور الساعة سيحدث بالمستقبل حين بداية دمار الكون بقيام الساعة وقبل يوم القيامة، ونخلص بأن علينا أن نتدبر بأنفسنا، وأن نتبع أحسن القول مما يقنع به العقل ويكون له برهان من القرءان والسُّنَة الصحيحة التي لا تخالف القرءان، ولا ننقل ديننا سماعًا بغير فهم، أو نعتقد بغير حق.

[د] بدعة الصراط المستقيم بالآخرة:

ومن مآسي ما نحمله سفاحًا من عقائد فقه المفسرين القدامى، تفسيرُهم مما روى البخاري [فتح الباري ج١١ ص٤٥٣]، وروى الإمام مسلم في صحيحه بباب معرفة طريق الرؤية [بالحديث رقم ١٨٢] حيث ذُكر الآتي: [... ويُضرب الصراط بين ظهري جهنم فأكون أنا وأمتي أول من يجيز، ولا يتكلم يومئذ إلا الرُّسل، ودعوة الرُّسل يومئذ اللهم سلّم سلّم، وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان، هل رأيتم السعدان قالوا: نعم يا رسول الله قال فإنها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله تخطف الناس بأعمالهم، فمنهم المؤمن بقي بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى...].

إن هذا الحديث يتخذه دعاة العلم منهاجا للدعوة الاحتكارية التي يتمتعون بها، وهم يفسرون قوله تعالى: {وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَّقْضِيّاً} مريم٧١؛ بأن كل الناس سترد جهنم، وتصوروا الورود أنه المرور على ذلك الجسر الذي صنعه خيال بعض السلف.

فما الذي يجعلنا ننعت هؤلاء بفقدان سلامة التصور، وننعت الحديث بالفساد، وتفسير المفسرين بالوهم الفقهي؟، إننا لابد أن نجول في سياحة قرءانية ولغوية ونتذوق الأحاديث الواردة ونقارب بينها وبين ذلك الحديث حتى نصل لحقيقة فساد التفسير والحديث في شأن وجود جسر على جهنم تمر عليه البشرية جمعاء.

إن افتراض المفسرين في تفسيرهم لآية سورة مريم السابق ذكرها بأن كل الناس بما فيهم الأنبياء سيردون على النار، أمر فيه مجازفة وسخف وقلّة علم، وسبب تأليف وتزوير الحديث على رسول الله في هذا الشأن هو قلبهم لمعنى كلمة [واردها] فتلك الكلمة تعني [داخلها أو انتهى إليها] ولا تعني [المرور على النار] كما قال بذلك أهل ترقيع التفسير بفقه مدسوسات الحديث المدسوس على رسول الله والوارد بالبخاري ومسلم، بل أكاد أجزم بأن الحديث تم دسه بالصحيحين.

ولكي نعرف معنى الآية فلابد أن نعرف كل ما ورد بكتاب الله عن ذات الأمر، وكما نعلم فإن كتاب الله غير متناقض، وذلك حتى نعلم ما هو المقصود بتعبير [وإن منكم] هل منا نحن أم من الناس جميعًا أم من فئة مخصوصة بعينها، حتى لا يصير تفسير القرءان على هوى من زوروا الأحاديث أو من قالوا عنها انها صحيحة، ولابد لنعلم حقيقة موضوعٍ ما، وليكن موضوع المصير بالآخرة، فلابد أن نتدارس جميع ما ورد بكتاب الله عن هذا الأمر، ولا نُفَسِّر القرءان بالقطعة، فينشأ عن تفسيرنا تناقض لا نقصده.

فأصل ما أختلف مع أولئك الدعاة فيه هو تفسيرهم لقوله تعالى بسورة مريم: {وَيَقول الْإِنسَانُ أَئِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيّاً{٦٦} أَوَلَا يَذْكُرُ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شيئاً{٦٧} فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيّاً{٦٨} ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ آيَهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيّاً{٦٩} ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَى بِهَا صِلِيّاً{٧٠} وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَّقْضِيّاً{٧١} ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيّاً{٧٢}.

فهم يتصورون بأن قوله تعالى: [وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا]، يعني كل مؤمن وكافر، وهذا سَخَف، لأن القرءان يعني الفئة الضالة من شياطين الإنس والجن، الوارد ذكرهم قبل ذلك التعبير القرءاني، أما ما يأتي بعدها من قوله تعالى: [ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا]، فلا يعني بحال أن المتقين كانوا عند النار، وإلا فإن ذلك يعني أن المتقين سيمكثون عند النار حتى مجازاة كل أهل الكفر في جهنم، ثم بعدها يدخلون هم الجنة.

وتدبر معي قول الله – تعالى – بسورة الأنبياء: {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ{١٠١} لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ{١٠٢} لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ{١٠٣}.

- فهل الذين لا يحزنهم الفزع الأكبر.
- ولا يسمعون حسيس النار.
- وهم عنها مبعدون.

فهل هؤلاء سيردون [أي يدخلون] أو حتى يمرون على النار؟!، في زعم من قال بأن الورود يعني المرور، فما معنى [مبعدون]؟، أيعني أنه سيتم إبعادهم، أم أنهم مبعدون بالأصل؟، آيةما الأوفق في ذهن من يتشدقون بأنهم أساطين اللغة العربية؟، ألا يعني قوله تعالى: [أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ]، بأنهم في مكان ليس به جهنم، لأنه سبق القرار بإبعادهم فهم مُبعدون بالأصل.

وما معنى [لا يسمعون حسيسها] عند من قال بضرورة الورود على النار، وهل سيردون على النار وهم لا يسمعون حسيسها فقط، لا بل إن الله يقول: [وهم فيما اشتهت أنفسهم خالدون]، فهل يعني ذلك أنهم لا يسمعون حسيسها وهم يمرون عليها، ثم يدخلون الجنة بعد أن يردوا على النار، فأي تقسيم سخيف يتصوّره أصحاب تلك المعتقدات.

وتتبع معي أحداث الآخرة، أيكون الصراط المزعوم أنه جسر على جهنم قبل الميزان وقبل قراءة الكتب وقبل مجادلة كل نفس عن نفسها أم بعدها، فإذا كان قبلها وستأخذ الكلاليب الموجودة على جانبيه الناس فتغمسهم في النار على قدر أعمالهم، فلو كان الأمر كذلك فلا داعي لميزان ولا قراءة كتب.

نخلص من ذلك بأن أمر الصراط المزعوم أنه جسر على جهنم يكون بعد الميزان وقراءة الكتب ومجادلة كل نفس عن نفسها.

وهنا يجب أن تتدبر ما ورد بسورة الحاقة حيث يقول تعالى: {يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنكُمْ خَافِيَةٌ{١٨} فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيقول هَاؤُمُ اقْرَؤُوا كِتَابِيهْ{١٩} إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيهْ{٢٠} فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ{٢١} فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ{٢٢} قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ{٢٣} كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ{٢٤}.

يعني ذلك أن الإنسان بمجرد أن تسلّم كتابه بيمينه وقرأ ما فيه يكون في عيشة راضية، سواء دخل الجنة أم لم يدخلها، مما يستحيل معه أن يرد النار بعدها، أو أن تقول الرسل اللهم سلم كما ورد بالحديث المُزَوّر على الإسلام والوارد زورا بالبخاري ومسلم، هذا فضلاً عن أنه يُبعث يوم القيامة من الآمنين، بل إن الحديث المزعوم يرى أن النبي ﷺ سيرد أيضا على جهنم، فكيف يكون ذلك طالما أن الله سيدخله والرسل الجنة حتما، لا أرى سببا إلا مرض يسمى [هذا ما ألفينا عليه آباءنا].

وتدبر أيضا ما جاء عن هذه الفئة الراضية المرضية منذ أن توفاها الله حال حياتها وقال تعالى بسورة الفجر: {يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ{٢٧} ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً{٢٨} فَادْخُلِي فِي عِبَادِي{٢٩} وَادْخُلِي جَنَّتِي{٣٠}، فهل يرجعون راضين مرضيين، وهم أصلا مطمئنون ليردوا بعد ذلك على جهنم، فما فلسفة ذلك الورود، إلا خراب المنطق بسوء فهم كتاب الله؟.

فهل النفس المطمئنة الراضية المرضية التي سبق لها من الله الحسنى، سترتعد فرائصها على ذلك الجسر المزعوم وتقول اللهم سلم اللهم سلم، فأين الطمأنينة إذاً، وأين الحسنى التي سبقت الحساب، وأين البُشرى التي يُبشّر الله بها عباده الصالحين، طالما أن الجميع سترتعد فرائصه على ذلك الجسر اللعين ويتمنى أن ينجيه الله، والأنبياء يدعون اللهم سلّم، وما فائدة الميزان بين صالح وطالح، وأين فرحة من أوتي كتابه بيمينه طالما سيستذل على الصراط ويتشكك ويخاف وقوعه أو عدم وقوعه في جهنم.

ثم تتبع معي باقي المشهد الأخروي الآكد، لكن هذه المرة من الجانب الآخر، جانب الكافرين والفاسقين، حيث يقول تعالى: {وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيقول يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيهْ{٢٥} وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيهْ{٢٦} يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ{٢٧} مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيهْ{٢٨} هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيهْ{٢٩} خُذُوهُ فَغُلُّوهُ{٣٠} ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ{٣١} ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ{٣٢} إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ{٣٣} وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ{٣٤} فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ{٣٥} وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ{٣٦} لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِؤُونَ{٣٧}... هذا يعني انه بعد أن يتسلم كتابه بشماله يتم قيده بقيود استعدادا لدخوله الجحيم.

معنى كلمة واردها وواردون:

يستحب أصحاب منطق الورود على النار أن يقولوا بأن معنى كلمة [واردها] يعني [يمر عليها] ليستقيم ما يرمي إليه من معاني الانحراف بدلالات كتاب الله التي يمارسها دون دراية، وهنا لابد من وقفة لنعلم أيكون تعبير [وإن منكم إلا واردها] يعني داخلها أم يمر عليها، لتعلم بأن انحراف ذلك المعنى أفسد كل فهم في أمر شكل المصير في الآخرة وهو ما سأتناوله فيما يلي:

يقول الله تعالى بسورة الأنبياء: { إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ {٩٨} لَوْ كَانَ هَؤُلَاء آلِهَةً مَّا وَرَدُوهَا وكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ{٩٩} لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ{١٠٠}.

فتدبر هنا قوله تعالى [أنتم لها واردون] أي [داخلون]، وقوله تعالى: [ما وردوها] يعني [ما دخلوها]، وهو دليل يؤكد بأن كلمة [واردون] يعني [داخلون]، وأن تعبير [ما وردوها] يعني [ما دخلوها]، فأين يقع الميزان الفكري لمن قالوا بأن الورود هو المرور، إلا انه ميزان باطل.

ومن البراهين التي تؤكد أن كلمة [واردها] تعني داخلها ولا تعني أنه يمر عليها، هو قوله تعالى بسورة هود: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ{٩٦} إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاتَّبَعُواْ أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ{٩٧} يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ {٩٨}؛ فمعنى [فأوردهم] يعني [أدخلهم]، أما الورد المورود هو الرصيد الداخل في النار... والعياذ بالله.

ومن الأدلّة قوله تعالى [فلما ورد ماء مدين] تعني فلما أدرك ماء مدين إدراكاً فعليًا وصار عنده شأنه كشأن الباقين، وليس لما مر على ماء مدين.

بين التناقض والنرجسية وإنكار آيات كتاب الله

وكما أسلفنا فإن المؤمنين سيكونون أبعد من حتى أن يسمعوا حسيس النار، فكيف نقنع بحديث أو تفسير يقول بأن نبينا سيرد على النار ويقول اللهم سلم اللهم سلم، وألا يعني قوله اللهم سلّم أنه خائف؟!، فكيف يخاف أحد ممن يقول الله عنهم بأنهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

بل من فساد متن حديث جسر جهنم وعدم اتساقه مع الآية التي يتخيلون بها ورود كل الخلائق على النار، أن الحديث يقرر بوجود ميزة السبق في العبور وأن أول الذين سيجوزون ذلك الصراط المزعوم هو سيدنا محمد ثم أُمّته.

إن ذلك يعني أنَّ [عم عطية بتاع الفول] سيجوز الصراط قبل أسيادنا آدم ونوحًا وعيسى وموسى وإبراهيم، أي سيحظى بميزة عنهم، وما ذلك إلا لنرجسية تمتعت بها ثقافتنا، فبينما يقول تعالى: {إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ} آل عمران٣٣، نقول نحن بأن الله اصطفى أمة محمد قبل آدم ونوحا وموسى وعيسى وإبراهيم ﷺ أجمعين!!!.

ومن يحتكرون العلم من الذين يتوهمون عرضًا زائفًا للمؤمنين على النار إنما يخالفون مُحكم التنزيل، فما نص القرءان على ذلك، بل نص أن العرض على النار لا يكون إلا للكافرين فقط، وتدبر قوله تعالى: {وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضاً}الكهف١٠٠.

ويقول سبحانه: {وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَى وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ} الأحقاف٣٤. فما يكون عرض المؤمنين على النار إلا من خلال أدمغة ما نظرت بموضوعية لأمر المصير بالآخرة.

ومما يدل على أن الورود إلى جهنم لا يكون بجسر من فوقها، قوله تعالى: {وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَراً حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاء يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ} الزمر٧١.

فلو كانوا فوقها أصلا ما قال الله كلمة [وسيق]، ولو كان كل الناس ستساق إلى جهنم لترد عليها، ما قال الله تعالى:[وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ]، فخصص الله الفئة التي يحدث اقتيادها إلى جهنم، ثم هم سيدخلون من أبوابها السبعة، التي ستُفتح لهم، وليس بكلاليب على جانبي الجسر الخرافي.

والبرهان الثاني أن الدخول إلى النار يكون عبر أبواب وليس بالسقوط من أعلاها، وذلك لقوله تعالى بسورة الحجر: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ{٤٢} وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ{٤٣} لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ{٤٤}. فليس بالأمر كلاليب.

وتلك الآيات الأخيرة من سورة الحجر بها القول الفصل، حيث يقول تعالى [وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ]؛ فكلمة [أجمعين] هنا تعني جميع [الغاوين] ولـيس جميـع الناس، فلو كان للمؤمنين موعدٌ بجهنم كما انتهى مفسرو آية [وإن منكم إلا واردها] ما خصص الله موعد جهنم للغاوين فقط.

والحقيقة أن الفقيه قديما كان يبذل قصارى جهـده، وكـان يُفَـسّر كتـاب الله بالقطعة، فلم يكن لديه الأدوات التي تجمع له كل آيات اليـوم الآخـر ليـستخلص الصورة الحقيقية لذلك المشهد العظيم، وبهذا نشأ تضارب المعاني والمواقـف بـين الفقهاء، بل في أقوال الفقيه الواحد، فتم إنهاك فعالية مرامي كثير من الآيات بفعـل فكر السلف والأئمة.

وإننا إن تصورنا نجاة من السقوط في جهنم فإننا نكون قـد اخترقنـا حـاجز المعنى السليم لقوله تعالى [لا يسمعون حسيسها] واخترقنـا تـدبر [أولئـك عنهـا مبعدون] وأهملنا قوله تعالى [لا يحزنهم الفزع الأكبـر]، ولـم نكتـرث لوعـد الله للمؤمنين بأن يرجعوا راضين مرضيين، وابتدعنا جسرًا لم يقل به الله ولا رسوله، بل هو من مدسوسات القرون الغابرة وأقمنا به فقها وتفسيرا معقدا لآيات كتاب الله.

فكيف ستكون بعيدًا وأنت فوق جهنم ترتعد فرائصك من الهول، والرسل تـدعو لأنفسهم ولك اللهم سلم؟، ألا تستشعر كمّ الخوف والقهر الذي يصوره لـك الحـديث المدسوس؟، أيكون هذا هو حقيقة وعد الله [لا خوف عليهم ولا هـم يحزنـون]؟!!، أيصلح أن يكون هذا فكرا يمكن الاعتداد به لتدبر كتاب الله؟!!!.

بل وتدبر قوله – تعالى – عن صراطك المستقيم الذي تدعو الله أن يهديك إليه في كل قراءة لفاتحة الكتاب، حيث يقول تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِـي كُنـتُمْ تُوعَـدُونَ} فصلت ٣٠. فهل يبشرك الله بالجنة مقدما على أن تمر على النار أولا؛ يا ناس كفاكم سيطرة تلك العقليات على ثقافتكم وأفكاركم عن ربكم.

إن المسلم المستقيم لا يخاف ولا يحزن بل يُبشّره الله في الدنيا قبـل الآخـرة برحمة منه ورضوان وجنات فيها نعيم مقيم، وليس بالأمر منغصات، ولا دعاء اللهم سلِّم اللهم سلِّم كما ورد بحديث البخاري ومسلم.

لأن أصل الفوز يكون في الدنيا، ومصيرك مُعلّق بطاعتك لربك فيها، وسعادتك تكون مجرد خروج نفسك إلى بارئها، فيقال لك [يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ{٢٧} ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً{٢٨}]، فالرجوع بالرضوان والطمأنينة التي وعدها الله لنا، يتنافيان مع فوضى جسر جهنم ورعب الأنبياء ودعائهم في خوف اللهم سلِّم سلِّم.

الحشر إلى النار لغير المؤمنين فقط:

وبنظرة ثالثة نتأمل بها موضوع الحشر إلى النار ثم الدخول إليها، والحشر يتجاهله أصحاب الفكر البدائي حين تفسيرهم لآية [وإن منكم إلا واردها]، وأن الداخلين إلى النار لا يسقطون فيها لكنهم يدخلونها من أبوابها تسوقهم الملائكة، وهم يحشرون على وجوههم صما وعميا وبكما ويحشر بعضهم ولونه أزرق، فالمسألة ليست جسرًا وسقوطاً فيه.

وتدبر معي ما ورد بالقرءان عن المعاني السابقة لتعلم بحقيقة خرافة جسر جهنم ومرور كل الناس فوقه وسقوط البعض، فكلها خزعبلات ما أنزل الله بها من سلطان:

- {فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيّاً} مريم٦٨.
- {قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ} آل عمران١٢.
- {... وَالَّذِينَ كَفَرُواْ إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ}الأنفال٣٦.
- {وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وِرْدًا} مريم٨٦.
- {... وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمْياً وَبُكْماً وَصُمّاً مَّأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيراً }الإسراء٩٧.
- {الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ أُوْلَئِكَ شَرٌّ مَّكَاناً وَأَضَلُّ سَبِيلاً} الفرقان٣٤.
- {يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقاً} طه١٠٢.

فكل تلك الآيات تؤكد خصوصية الاقتراب من النار والحشر إليها وسوقهم إنما هو أمر مخصص للكافرين والمجرمين الذين رجحت كفة سيئاتهم على حسناتهم.

ولا يفوتنك ما أورده الله تعالى مما يؤكد خصيصة اقتياد الكافرين فقط إلى جهنم، دون سواهم، حيث يقول تعالى: {وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَراً حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاء يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ} الزمر ٧١؛ فالسوق إلى جهنم يكون للكافرين فقط، والكافرون هنا ليسوا من لم يؤمنوا فقط، لكن أيضا كل من خالف شريعته لدرجة زيادة سيئاته على حسناته.

فأين يقع التلمظ الفقهي بآية [وإن منكم إلا واردها] بأنها تعني كل الناس بمن فيهم المؤمنون، ما أرى ذلك إلا الخطأ بعينه في فهم كتاب الله وإخضاعه لمرويات ما أنزل الله بها من سلطان، بل تخالف كتاب الله في صراحة بالغة.

إن المتقين لا يشعرون بجهنم ولا اقترابها ولا يسمعون حسيسها، لأنهم عنها مُبعدون، وفيما اشتهت أنفسهم خالدون، بل ويرتقون من حسن إلى أحسن، فبذلك يستقيم معنى كل الآيات ولا يتضارب ثم يحتاج لتبرير المبررين وتأويل المتأولين ليرفعوا الحرج عن النص القرءاني الذي جهل الفقهاء عليه دون دراية منهم.

خلاصة التطبيق الفقهي للتدبر:

وفي رحلة التدبر لتفسير قوله تعالى: {فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيّاً{٦٨} ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ آيهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيّاً{٦٩} ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَى بِهَا صِلِيّاً{٧٠} وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَّقْضِيّاً{٧١} ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيّاً{٧٢}.

فمن يتعقل الأمر يجد أن تعبير [وإن منكم إلا واردها] لا علاقة له بالآية التي تليه في شأن الورود بالنار، [ثم ننجي الذين اتقوا]، لأننا كما علمنا بأن الذين اتقوا لا يسمعون حسيس النار وهم عنها مبعدون أصلا، وهم الذين لا يمسهم أي سوء مادي أو معنوي، حيث يقول تعالى: {وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوا بِمَفَازَتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمُ السُّوءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} الزمر ٦١.

بل يعني الأمر بأن أهل النار سيدخلون النار قبل أن يدخل أهل الجنة للجنة، ومن يصاحب القرءان في الدنيا يعلم تلك الخصيصة عن مصير الكافرين والمجرمين والفاسقين، فدوما يذكر القرءان مصيرهم أولا ثم يذكر مصير الصالحين، فهل بمنطق من يقول بأن الجميع سيرد إلى النار سينتظر المؤمنين دخول الكافرين

جميعًا إلى جهنم ثم ينجي الله المؤمنين، لأن كلمة [ثم] تعني بعد ذلك، فيكون وفق فهم أولئك الذين ابتدعوا خرافة جسر جهنم أننا سنشاهد عذاب المعذبين، رغم أن في ذلك عذاب لنا.

ومن أراد أن يستوثق عن شأن أولوية دخول النار للمجرمين ثم دخول أهل الجنة بعد ذلك، فليتدبر أواخر سورة الزمر، والآية الأخيرة من سورة الأحزاب، والآيات من ١٩-٢٣ من سورة الحج، والآيات من ٩٨-١٠٣ من سورة الأنبياء، والآيات من ١٠٤- ١٠٨ من سورة الكهف، والآيات من ٢٨-٣٢ من سورة النحل، والآيات من ١٠٦-١٠٨ سورة هود، ليعلم بأن الله يذكر دوما مصير أهل جهنم ثم يتبعها بذكر مصير أهل الإيمان، وبالبناء على ذلك يكون المفهوم الفقهي لمعنى [ثم ننجي الذين اتقوا] لا يكون أبدا ذلك التخيل المخبول عن مرور الناس على صراط على جهنم لتتم نجاة من كتبت له النجاة وتردي من يلزم معاقبته.

وأكتفي بهذا القدر ليعلم من يريد التدبر أن قوله - تعالى - وإن منكم إلا واردها كانت عن الكافرين من شياطين الإنس والجن، ودخولهم النار أولا، ثم وهذه الكلمة [ثم] تقال حين يكون هناك تراخ، ثم يُنجِّي الله الذين آمنوا والذين هم مستبشرون، بنعمة من الله وفضل لا يَمَسُّهُم السوء، بالصورة التي لا تناقض فيها بين النص القرءاني وبعضه، مع استمرار خلود الكافرين بالنار.

وإنه لا يحق لنا كي نحافظ ونحتفظ برؤية من رأى بأن قوله تعالى [وإن منكم إلا واردها] بأنها تشمل كل الناس الصالحين والطالحين، أن ننقب جدار المنطق ونخالف كل الآيات الأخرى الواردة عن عدم خوف المؤمنين وعدم حزنهم وبعدهم عن النار وعدم سماعهم حسيسها وعدم دخول النار من أعلى وتخصيص الحشر حول جهنم للكافرين والفاسقين، لننتهي بصواب فكرة وحيدة لمن قال بورود الجميع على جهنم، ثم ندور ونبحث عن تعليلات وتبريرات لنوائم بين أمر ورود المؤمنين المزعوم على جهنم وبين أنهم عنها مبعدون.

وقد يختلط الأمر على البعض فيتصور بأن قوله تعالى: {وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوا بِمَفَازَتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمُ السُّوءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} الزمر٦١؛ يعني النجاة من أن تمسهم النار بسوء حين يردون عليها وفق منهج الفارين إلى الفكر البدائي، لكن بقليل من التدبر يجد أن النجاة تكون ب [بمفازتهم]، وتلك المفازة هي الهداية والرحمة التي وهبها الله لهم في الدنيا لتكون حظهم بالآخرة، لأن الله تعالى دومًا يقول: [وهل

تجزون إلا ما كنتم تعملون]، ويقول تعالى [وما تجزون إلا ما كنتم تعملون]، فعملك هو مفازتك التي فزت بها في حياتك وهو الذي يجعلك من الفائزين في الآخرة.

بدعة وجود صراط مستقيم للعبور في الآخرة:

والصراط المستقيم لا علاقة له بالآخرة، فهو صراطك في الدنيا وليس بالآخرة، وليس بالآخرة صراط إلا بدعة ابتدعها من ابتدعها، ليحقق بها موضوع مرور الخلائق فوق جهنم، وصرنا نتوارثها بنظرية ذمّها الله في كتابه وهي نظرية [هذا ما ألفينا عليه آباءنا]، وسأستعرض معكم بعض الأمثلة في هذا الشأن فتدبر معنى الآيات التالية:

- {وكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ} آل عمران١٠١... يعني من يلتزم بدين الله تتم هدايته للاستقامة أكثر وأكثر في الدنيا.
- {قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ }الأنعام١٦١... فالصراط المستقيم هو الدين.
- {فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ} الزخرف٤٣... الدين هو الصراط المستقيم.
- {أَفَمَن يَمْشِي مُكِبّاً عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّن يَمْشِي سَوِيّاً عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ} الملك٢٢.
- {وَالَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ مَن يَشَإِ اللّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ} الأنعام٣٩... يعني على دين قويم.
- هذا إلى غير قوله تعالى [والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم]، فالاستقامة تكون بالدنيا دوما ولا علاقة لها بالآخرة، وهي الصراط المستقيم الذي هدانا الله إليه بالدنيا وهو تعاليم دين الإسلام، يقول تعالى: {وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} الأنعام١٥٣. لذلك فلابد أن نخلع فكرة وجود صراط بالآخرة أيًا كان نوعه.

ومن يتلون الفاتحة إبان الصلاة وحين قراءتهم لقوله تعالى:[إهدنا الصراط المستقيم] ويتخيلون صراطاً على ظهر جهنم يعبرون عليه، إنما يتخيلون بدعة ويهتدون بفقه ينافي آيات كتاب الله، ولو أنهم تدبروا كلمة [اهدنا] لعلموا بأن الصراط يعني الاستقامة في الدنيا على تعاليم الله وليس له أدنى علاقة بخبل جسر العبور.

ولست أدري ألم يسأل أحدهم نفسه، أتكون هناك ثلاثة أنواع من الجسور، أولهم للذين أنعم الله عليهم، والثاني لغير المغضوب عليهم، والثالث للضالين، والمصلي يدعو الله وينتقي جسر الذين أنعم الله عليهم ليعبر به جهنم، هكذا فقه المصلي في مصر من جراء مغلوطات الفقه الذي يحيد عن كتاب الله.

لذلك أرى بأن اتخاذ العقائد مسلماتٍ من أفكار المتخصصين إنما هو نوع من أنواع صناعة معصومين جدد، وإن إخضاع تفسير كتاب الله لكتب الحديث وهي كلها تقريبا رواياتُ آحادٍ أمرٌ لا يستقيم به فقه ولا تفسير ولا بيان ولا دعوة إلى الله، وهو أيضا صناعة ونشر للبدعة في الدين، وما ذلك إلا تعظيم من لا يستحق مكافأة له لنشره للباطل في عقولنا، فضلا عما يسببه ذلك من ضياع لنا يوم القيامة.

لذلك لابد من التفسير الموضوعي لكتاب الله كما أشار بذلك الإمام/محمد الغزالي [رحمه الله]، ولابد ألاّ نقدّم فقه الرواية على فقه الآية، لأن في غير ذلك إساءة لكتاب الله وللإسلام أيما إساءة، وأسأل الله أن يوفق أهل الأزهر لما فيه صالح الأمة، لأنهم أهل العلم الذين نتطلع أن ينقحوا تلك المدسوسات في أقرب وقت.

[هـ] ما المقصود بسلام ليلة القدر؟؟.

يقول تعالى في سورة القدر: {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ{١} وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ{٢} لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ{٣} تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ{٤} سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ{٥}.

فيا ترى ما السلام الذي عناه الله بقوله تعالى: [سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ]؛ لقد دوّن أصحاب كتب التفاسير كلٌّ وفق فكره واجتهاده ما يعني أن السلام ليلة القدر هو سلام يبعثه الله على المؤمنين، وهناك من ذكر أن الملائكة تتنزّل بالسلام ليلتها وتصافح المسلمين، وهناك من ينتظر نورًا أبيض في أحلامه، وهناك من يقول رأيت ليلة القدر، وكثير من مثل تلك الأوهام.

وأرى أنّ تلك التفسيرات تجافي الواقع، بل ويستغلها آخرون في قود بعض الشباب إلى الكُفر بالله، لأنّ الحروب لا تتوقّف طوال شهر رمضان بما فيه من ليلة القدر غير المعلوم تحديد لها، سواء أكانت تلك الحروب في العراق أو في زج اليهود لأهل فلسطين في غياهب معتقلات دولة الاحتلال [إسرائيل]، أو في أفغانستان أو في باكستان، أو في الكوارث التي كانت قد حلَّت بالمسلمين في دولة البوسنة والهرسك، كما أن الكوارث والمصائب لا تتوقف، فهذا ينتحر وذلك يحترق، وآخر يقضي نحبه في سيارة مسرعة، وهناك من يُطَلِّقها زوجها بلا جناية منها... وهكذا.

فأين ذلك السلام الذي تذكره تلك التفاسير؟؟، وكيف تزعمون بأن السلام للمسلمين؟، بينما نراهم أكثر من أُهينوا !!، ولا تتوقف المصائب عنهم حتى في شهر رمضان بما فيه من ليلة القدر، وأين قبول الدعاء ليلتها إذ لم تتوقف المصائب على المسلمين منذ عقود، رغم دعاء الصالحين منهم؟

إنّ الشباب الذين يرتادون تلك التفاسير اعتقادًا منهم أنها لا يأتيها الباطل، سيضلُّون عن جادة الحقيقة، فحين لا يرون السلام الذي يتصوَّرونه في ليلة القدر فإنهم سيتشككون في النصوص والوعود القرءانية، ولقد ساعد في إضلالهم ما شيَّده الفقهاء من هالات وجسور التّبجيل لمؤلفات السلف وجهد السلف.

إن تفسير المُفسِّرين ليس بحقيقة دينية لا تقبل الخطأ أو الجدل حولها، خاصة وأن الله – تعالى – يقول:-{هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءِ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يقولونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ} آل عمران٧؛ لاحظ أن هناك وقفًا بين كلمة [وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ] وبين كلمة [وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ]، بما يعني أن تأويل القرءان لا يعلمه إلاّ الله، أمّا الرَّاسخون في العلم فيقولون آمنا به، وتأويلاتهم مجرد اجتهادات تقبل الخطأ كما نتوسم فيها الصواب، كذلك يقول تعالى: {أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القرءان وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيرًا} النساء٨٢؛ فالتدبر ليس حكرا على أحد، كما أن ما يتعللون به من علوم تركها الأقدمون ما هي إلا اجتهادات بشرية لها نصيبها من الخطأ.

ولقد وجدت المفسرين وقد اتبعوا قواعد ما أنزل الله بها من سلطان، فهم فسروا القرءان في ضوء الحديث النبوي، وقد صاحب ذلك انحراف كامل عن فقه الآية، بل تضارب مع مرمى بعض الآيات بمنطق تغليب فقه السُّنَة على فقه القرءان،

بل قال جمهورهم بأن السُّنَة يجوز لها أن تنسخ القرءان، تماما كما فعل أحبار اليهود حين قاموا بإقصاء التوراة بمدونات التلمود.

والتفاسير كلها من عند غير الله، ولا تحمل أي حقيقة مطلقة، لكن حقيقتها نسبية تقبل الاجتهاد حولها، هذا فضلا عن عدم انضباط كلمة [تفسير] على القرءان إذ أن الغامض فقط هو الذي يحتاج لتفسير، والقرءان ليس بغامض، لأن الله يسَّره، لكن القرءان يحتاج للتدبر الواعي.

ويقول تعالى: {هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يقول الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَاء فَيَشْفَعُواْ لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُواْ أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ} الأعراف٥٣؛ الأمر الذي يعني أن التأويل الحقيقي سيكون يوم القيامة، فلا عصمة لتأويل أحد.

وعودة إلى ما أراه مناسبا لتفسير آية [سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ]؛ ولا يؤدي إلى الكُفر بكتاب الله، وليس فيه مجافاة لمنطق الواقع، فإننا إن وقفنا على حقيقة المعاني والأهداف لألفاظ القرءان فإننا سننتهي إلى حقائق لا يُدركها أصحاب التأويل بالعواطف، وسيكون ذلك أعظم شأنا لإيماننا، وأشد تثبيتا لقناعتنا بديننا، وإن خرجنا خارج الأُطر والأهداف الاجتهادية التي درجنا عليها، إلى الأُطر العامة التي تتناسب وجلال وقدر ليلة القدر لانتهينا إلى غير ما وصل إليه قدامى المفسرين عن معنى الآية، وهو ما أُلخصه للقارئ فيما يلي:-

إن الله ــ عز وجل ــ يقول عن يوم القيامة وحال المؤمنين يومها:- { لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ }الأنبياء١٠٣؛ فالفزع الأكبر يكون يوم القيامة، وعلى ذلك فالأمن من الفزع الأكبر يكون هو السلام الحقيقي المطلق.

والمتدبر للآية السابقة كذا آية [سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ]، سيقف على وجود وعد من الله بأمن كافة الخلائق من الفزع الأكبر في ليلة القدر إكرامًا لليلة التي نزل فيها القرءان فقال عن أهم خصائصها بعد نزول القرءان أنها: [سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ]؛ ولن تتزلزل الأرض في ليلة القدر، وحيث أخفى الله ليلة القدر، فقد أخفى يوم القيامة أيضًا، فلا تحديد لهما، فهما من الغيب المطلق الذي لا يعلمه إلاّ الله، يعني ذلك عندي أن ليلة القدر تكون دومًا سلامًا من رهبة وفزع قيام السَّاعة.

ودليل آخر بعدم قيام الساعة في ليلة القدر، وأنها بهذا تكون أمانا لكل الخلائق، قوله تعالى: [سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ]، فمعنى ذلك أن الليلة ستكون أمنا والنهار سيأتي بعدها، ونحن نعلم أن يوم القيامة اسمه [اليوم الآخر]، ونعلم أن الله قال عن القيامة: {... حَتَّىَ إِذَا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَجَعَلْنَاهَا حَصِيداً كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} يونس٢٤؛ فيعني هذا وذاك أن القيامة ستحدث ليلا عند بعض الناس ونهارا عند آخرين، أو لعلها تحدث ليلا أو نهارا بتوقيت أم القرى [مكة].

وحيث أن القيامة هي الفزع الأكبر، وحيث أَمَّنَ الله الخلائق جميعا في ليلة القدر وقال لهم: [سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ]، فيعني جماع ذلك أنها لن تحدث إكراما لنزول القرءان في مثل ليلتها.

ولأن ليلة القدر هي ليلة الشرف التي أنعم الله فيها على الأرض ومن عليها بنزول القرءان فلا يختص بها المسلمين فقط، إنما هي ليلة تمر على الكافر والكتابي والإنس والجن والحيوان والجماد، لذلك فإن وعد الله بالأمن فيها يشمل كل الخلائق.

ولأن يوم القيامة يكون يوم فزع أكبر من أي فزع، فقد أكرم الله الخلائق بالأمن والسلام في ذلك اليوم من قيام الساعة، وما يصاحبها من فزع، إكرامًا لمن نزل عليهم وفيهم ولهم القرءان، حتى وإن لم يؤمن الكثيرون به حيث يقول تعالى بسورة يوسف: {وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ} يوسف١٠٣، فالله خالقنا يعلم أن الكثيرين لن يؤمنوا لكنه مع هذا يؤمنهم إكراما منه لهم لأجل تبيان بركة القرءان، ولمثل ذلك اليوم الذي نزل فيه القرءان هدى للناس، حتى وإن رفض البعض تلك الهداية، فالله ينعم على الكون لِيَذّكر من أراد التّذكر، بأن القرءان رحمة ورسول القرءان رحمة.

فبهذا التأويل الذي لا يجافي العقل أو الواقع، ويتناغم مع حقيقة السلام عند الله، وحقيقة باقي الآيات بالقرءان، تستقر عقول الشباب، ولن نجد من يشكك في دين الإسلام، ويغتنم فرصة من صنع بعض مجتهدينا تساعده لإخراج شبابنا من الملّة، أو تُسبب اهتزاز الثقة بفقهائنا.

ولن نجد الخرافات والخزعبلات التي واكبت تلك التفاسير القديمة من أناس يتمنون رؤية ليلة القدر، ومن يتأولونها أنها نور، وترى آخرين يظنونها قبولاً للدعاء ليلتها، وكأن قبول الدعاء رهن باليوم أو الليلة وليس رهناً بالله والإنسان الذي يدعو الله، والله حتما يقبل، لكن الإجابة قد تتأخر وقد توافي العبد حالاً.

وقد يثور تساؤل للبعض عما إذا كان قَدرُ الليلة مرتبطًا بنزول القرءان فيها أم أنها ليلة مباركة وذات قدر قبل نزول القرءان؟، وهو الأمر الذي يحتاج منا العلم بأن كل ما بالكون وما حدث فيه يعلمه الله علم إحاطةٍ وليس علم تسييرٍ، فقبل خلق الناس كان الله قد قَدَّرَ أن يخلقهم، وقَدَّرَ أن يُرسل لهم الرُّسل والكتب السماوية، وقَدَّرَ مواعيدها، كل ذلك دفعة واحدة وبلا أولويات ولا أسبقيات، لأن أمر الله ليس بحادث بل هو قديم، وذلك مثل يوم القيامة، فقد أتى لكنه لم يجئ لنا، وفي ذلك يقول تعالى: {أَتَى أَمْرُ اللّهِ فَلاَ تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} النحل١؛ لذلك فَقَدَرُ الليلة قديم، وقرءان الله قديم، وقَدَر نزوله في ليلة القدر قديم.

إن كرم الله وقبوله لدعاء الداعين وقبوله للوافدين الطامعين في رحمته لا يتوقف على ليلة القدر، بل هو بكل الليالي والأيام بما فيها من ليلة القدر، لكن المهم ألا يتعلق المسلم بترهات عقائد من صنع نفسه أو غيره، أو من منظور ضيق الأفق لمعاني آيات كتاب الله، ولا يظن المسلم أن الله قد خصص الخير في القرءان للمسلمين فقط، بل لا بد أن يعلم المسلم أن الله أنزل مائدة القرءان هدى للناس جميعًا، وهو يكرم في يوم تنزيله الناس والخلائق جميعًا، فذلكم هو الخير العام، فضلا عن الخير الخاص للذين آمنوا وعملوا الصالحات فأولئك طوبى لهم وحسن مآب، وهو ما لا يمنع خيرية التوراة والإنجيل، وأتصور بأن الإنزال لكافة الرسالات كان بليلة القدر، لأن الله سبحانه وتعالى قال [إنا أنزلناه] ولم يخص القرءان فقط.

[و] المغفرة وقبول الدعاء لمن يرى ليلة القدر:

من موروثات الأقاويل التي ينسبونها زورًا للنبي الهادي ﷺ، أن النبي أُري ليلة القدر، ثم نسيها، وذلك رغم قوله تعالى:﴿ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ﴾ القدر:٢؛ وذلك رغم أنف ما رواه البخاري في صحيحه بكتاب صلاة التراويح بالحديث رقم [١٠٩٦] في باب: فضل ليلة القدر، حيث قال ابن عيينة: ما كان في القرءان [ما أدراك] فقد أعلمه، وما قال: [وما يدريك] فإنه لم يعلمه، كما في قوله تعالى:﴿ يَسۡـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِۖ قُلۡ إِنَّمَا عِلۡمُهَا عِندَ ٱللَّهِۚ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾ ﴾ الأحزاب:٦٣؛

لذلك لا يتساوى معنى [وما أدراك] مع معنى [وما يدريك]، إلا عند من لا يعلمون أصول اللغة العربية.

وقوله في باب الاعتكاف – وخروج النبي ﷺ صبيحة يوم عشرين من رمضان، بالحديث رقم.١٩٣١ – حدثني عبد الله بن منير: سمع هارون بن إسماعيل: حدثنا علي بن المبارك قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، قلت: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، قال: فخرجنا صبيحة عشرين، قال: فخطبنا رسول الله ﷺ صبيحة عشرين فقال: [إني أُريت ليلة القدر، وإني نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، فإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، ومن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع]. فرجع الناس إلى المسجد، وما نرى في السماء قزعة، قال: فجاءت سحابة فمطرت، وأقيمت الصلاة، فسجد رسول الله ﷺ في الطين والماء، حتى رأيت الطين في أرنبته وجبهته،... انتهى كلام البخاري.

وبالبناء على الحديث السابق، ولاغترار الناس بالأوهام، فهم دوما يسعون لرؤية ليلة القدر، وعلى ذلك فإنك تري جحافل فكرية تتلاطم وتسعى وتأمل أن ترى ليلة القدر، بينما ليلة القدر ليست رؤيا، ولا شك أن ليلة القدر تكون بكل عام في شهر رمضان، ولا شك أنها تمر عليك، فلماذا تكون تواقا لأن تراها، رغم أنك موجود فيها؟، إن ذلك منطق الماديين، الذين لا يعملون ولا على ربهم يتوكلون.

ومع ما للعقل من ملاحظات جلية على الحديث والشك في أن يقوله النبي، وأنه صناعة بشرية بلا وحي وهو من مدسوسات ما دسه الناس على النبي، فإنني سأذكر بعض المآخذ الموضوعية عليه فيما يلي:

(١) أن النبي ﷺ رأى ليلة القدر ليلة يوم عشرين من رمضان، أو لعله علم موعدًا آخر لها، فكيف يأمر الناس أن يلتمسوها في وتر العشر الأواخر رغم أنه رآها ليلة عشرين من رمضان.

(٢) إن النبي هو أعلم الناس بأين ومتى نزل عليه ﷺ القرءان، وهو أحفظ الناس لذلك التاريخ، فهو لا يحتاج لمعرفة موعد ليلة القدر، كما أن موعد ليلة القدر إن كان تشريعًا ما نسيه رسول الله أبدًا، وإن انصرف الأمر لمناسبة نزول القرءان كله للسماء الدنيا ليلة القدر – كما تروى بعض الأحاديث –، فأمر

نسيان الليلة ليس بمهم للمسلم، لأن الله خصص لقبول الدعاء ألف سبب وسبب.

(٣) أن رسول الله رأى ليلا أنه يسجد في ماء وطين، وأخبر الناس صباحًا بذلك، وهو يقول لهم أنه أُنسيها، فما الذي نساه طالما أنه ذكر سجوده في ماء وطين، وذكر الليلة وهي ليلة عشرين من رمضان، إلا إذا كان يعني ليلة أخرى غير ليلة عشرين، فهل كان الوحي يأتيه ليعلمه عن موعد ليلة القدر ثم لا يأتيه في الليلة الموعودة؟، إن فكرة عدم التذكر لا تلقى قبولا لدى من يمعن الفكر.

(٤) أي صلاة تلك التي يقام لها في صبيحة يوم عشرين في جماعة إلا إن كانت صلاة الظهر، وصلاة الظهر لا تكون بليل، حتى نقول ليلة القدر.

(٥) إن سجود النبي ﷺ صباحًا أو ظهرًا في ماء وطين لا يعني أنه رأى ليلة القدر، أو أُخبر بموعدها، بل أجده رأى ما هو حق من أن السماء ستمطر في صباح اليوم التالي لتلك الليلة التي كان نائما فيها، ثم أمطرت السماء بالفعل.

(٦) لماذا يتكلف النبي السجود في الماء والطين حال نزول المطر وهو الأمر المخالف لسنته.

إن تداول الناس فكرة أنها ليلة للمغفرة لذلك فهم يبحثون عنها، ما هي إلا صناعة للاتكال في ثوب قديم، فالمغفرة ليست ضربة حظ، وليس معنى أن يكون الإنسان صالحًا أن يريه الله ليلة القدر التي يزعمون أنها تختفي عن أناس وتظهر لآخرين.

نعم ليلة القدر خير من ألف شهر، ونعم هي ليلة مباركة، والثواب فيها جزيل والخير عميم، لا يستطيع أحد أن يماري في ذلك، لكن أن يترصد مسلمون تلك الليلة كي يعملوا، أو يتصدقوا، دون باقي ليالي العام، فذلكم من قلة الخير في نفوسهم المريضة.

فالمسلم يعمل ويخاف من الله الجليل كل الأيام، بما في ذلك ليلة القدر، ولا تتوقف مغفرة الله باقي أيام العام، وعلى المسلم أن يسعى للعمل بالتنزيل دوما فيجعله حاكمًا على حياته، وهو يستعد دومًا ليوم الرحيل، ذلك اليوم الذي قال الله فيه :{يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ{٨٨} إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ{٨٩} الشعراء:٨٨-٨٩؛

فأصحاب الغفلة ممن يتصيدون حسنات الدنيا لن تسعفهم قلوبهم حين يتم الكشف عن خبيئتها يوم القيامة لينكشف الزيف الذي كانوا يمارسونه مع الله، ومع عباد الله، فأولئك الذين خلت حياتهم من الإخلاص، أو تراه قليلا في حياتهم، فلا شك سترجح كفة سيئاتهم على كفة حسناتهم في ميزان الله الحق.

لكن ليلة القدر التي هي خير الليالي عظَّمَها الله بنزول القرءان فيها، فسبب العظمة التي تشرفت بها ليلة القدر موجود بين أيديكم، لكنكم تركتموه وسرحتم في أودية الأوهام تلتمسون صنما موهوما لمغفرة لن تجيء، إلا لمن وعى وعقل، واستغنى عن خرافات موروثة من ماضٍ اللهُ أعلمُ بحقيقته، بينما بين أيدينا ما كان السبب في عظمة ليلة القدر، القرءان الكريم، لكننا عنه غافلون.

فالقرءان العظيم نزل للإنسان ولم ينزل لأجل ليلة، أو يوم، فالمستهدف هو الإنسان ليكون أشرف وأعظم من ليلة القدر، لكن الشيطان صنع لنا صوامع من خيبة لا ننفك عنها، بل وقمنا بتقديسها لأن طباعنا جُبلت على تقديس ميراث الأقدمين، وذم أي بحث أو إبداع للمحدثين.

ومن الأدلة على أن الإنسان هو المستهدف، وأن حرمته أعظم من قدسية المقدسات، ما قاله ابن عمر عن الكعبة، حيث قال فيما رواه الترمذي: [نظر ابن عمر يومًا إلى البيت أو إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك]، وقد روي عن أبي برزة الأسلمي عن النبي ﷺ نحو هذا.

فمن أراد أن يستبشر بالمغفرة وبدخول الجنة فليعمد ليعرف أن قيمة عمل الإنسان في الآخرة هو بما يفعله من أعمال الصالحات، سواء أكانت بليلة القدر أم بغيرها، فالوزن للبذل بإخلاص وليس لميزان آخر قيمة، والله تعالى يقول بسورة الشورى: {تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُم مَّا يَشَاؤُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الكَبِيرُ{٢٢} ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْناً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ{٢٣}.

ويقول تعالى بسورة الحديد: {مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ{١١} يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ{١٢}.

فالمسلم الحق يستبشر بأن يجعله الله من أهل الدعوة إليه سبحانه، ويستبشر حين يقرأ القرءان [التوبة ١٢٤]، ويستبشر حين يلقى الله شهيدًا ويأمل ذلك بصدق [آل عمران ١٦٩-١٧١]، ويستبشر حين يوفقه الله للإنفاق في سبيله [الحديد ١١-١٢]، ويستبشر بنزول المطر [الأعراف٥٧]... إلى آخر ما ورد بكتاب الله.

ومن السُّنَة النبوية تكون الرؤية الصالحة بشرى للمؤمن، فهي كما أخبر الرسول أنها جزء من أربعين جزءًا من النبوَّة، لكن لا تكون البشرى بترهات ولا بتعلق العصاة بالأماكن والأزمان، فإن ذلك هو الوهم.

وليلة القدر للعمل وليست للرؤيا بضربة حظ لعاص، فلا تكاد ترى أهل الإخلاص لديهم معتقد رؤية ليلة القدر، لكن ذلك نهج أهل الأوهام.

لا شريعة تجيز بتر اليد عقوبةً للسرقة:

يقول تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّه عَزِيزٌ حَكِيمٌ} المائدة٣٨.

لقد فسر الفقهاء القطع على أنه بتر، وبتر اليد هو تطبيق فقهي لا ينتمي بحال لإدراك سوي، إنما هو إدراك شيطاني لمعاني ومرامي آيات كتاب الله، فلو أراد الله البتر لذكره، كما ذكره في سورة الكوثر قائلا: [إن شانئك هو الأبتر]، فالبتر يعني الفصل، لكن القطع يعني بقاء الأمر على حاله مع وجود حالة من التباعد، لكن كم ارتكب الفقهاء جنايات بفهمهم الخاطئ على مر العصور. ولنبدأ بشرح الأمر.

فتعبير [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ] هما اسم فاعل، فلابد من تكرار جريمة السرقة، وليست مجرد سرقة لمرة واحدة.

والقرءان يقول: [تبت يدا أبي لهب وتب] فدل هذا على أن الله يتكلم عن كلتا يدي أبي لهب، وليست يدا واحدة.

فحين يقول الله [فاقطعوا أيديهما] فإنه يتكلم عن كلتا يدي السارق، وكلتا يدي السارقة، يعني كل الأيادي وليست يدا واحدة لكل منهما، لأنه إن أراد يدا واحدة لكل من السارق والسارقة لقال [يديهما]، لكن لأنه قال [أيديهما] فهو يعني ٤ أيادٍ.

لذلك فالأمر يعني أولا أن نكفّ أيديهما الأربعة [للسارق والسارقة] عن السرقة، وذلك بحبسهما أو تعليمهما حرفة، لأن القطع يعني المنع أو ما شابه ذلك،... ودليل آخر يدل على أن القطع بمعنى المنع حيث يقول تعالى: {وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ} الرعد٢٥؛ فهذا يعني منع ما أمر الله به أن يوصل، لا أن يبتر ما أمر الله به أن يوصل. بما يعني أن كل الدلائل القرءانية تؤكد أن القطع هو المنع والإبعاد، وليس البتر ولا الجرح.

أما أنهم يقولون بالبتر فهذا أيضا مخالف سواء أكانت يدا واحدة أو كلتا يدي السارق أو السارقة، لأن القطع يعني علاوة على المفهوم الأصلي السابق ذكره، هو إحداث جرح قطعي بباطن اليد، وذلك لقوله تعالى بسورة يوسف: [فقطّعن أيديهن] فمعناها أن كل امرأة أحدثت جُرحا بيدها، ومن غير المستساغ أن نفهم أن النساء بترن أياديهن، كما أن كل جرح أو بتر لليد أو الرجل أو الأمعاء بالقرءان لم يرد بكلمة [اقطع أو اقطعوا] إنما ورد بلفظ[قطّعن] بتشديد حرف الطاء، وكل تفريق أيضا ورد بالقرءان تم التعبير عنه بتشديد حرف الطاء مثل: {فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ }المؤمنون٥٣.

وقوله تعالى: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ} محمد٢٢. بما يعني بأن هناك فرق بين [فاقطعوا] و [فقطّعوا]، كما هناك فرق بين [سارق] و [السارق].

وأنا لا أتناول المجاز بالقرءان، إنما أتناول حقيقة النص وحرفية المعنى ولا يجب إقصاء أدلتي لنقول بالمجاز والحديث الفلاني قال كذا، لكن على العموم المرأة المسماة [فاطمة] التي أمر بها سيدنا الرسول ﷺ لتقطع كانت قبل نزول سورة المائدة، وهي سورة مدنية، وكان النبي ينفذ شرع من قبلنا فيما لا يوجد نص عليه من القرءان، لأنه كما تعلم بأن القرءان نزل مُنَجّمًا أي على فترات ودفعات.

الأمر الثاني: ما العمل فيما إن تبين بعد البتر أن اللص بريء؟، من سيعيد إليه كفه المفصول؟، وماذا لو بترت يد عامل في مصنعه كيف سيبرئ نفسه من مظنَّة أنه سارق عند من لا يعرفه.

الأمر الثالث: لم يوقف سيدنا عمر حد السرقة [السجن]، كما زعم بـذلك مـن زعم، إنما نفذ مقتضيات حد السرقة، لأنه لا يجوز تنفيذ الحد على جوعان محتاج ولا معتوه... إلخ، كما أنه لا يحق لأحد وقف حد من حدود الله.

الأمر الرابع: إننا بعقوبة البتر نمنع اللص عن الصلاة بل عن التـوبة، ونقيم محفلاً لمضارين حوله، فمن ذا الذي سيتزوج ابنة اللص؟، ومن الذي سيقبل أن يعمل عنده ابن اللص؟، وغير ذلك من المضاعفات كثير.

الأمر الخامس: يقول تعالى بالآية التي تلي القطع مباشرة {فَمَن تَابَ مِن بَعْـدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{٣٩}؛ فكيف بالله سيتوب من تقطع يده ويتم تعرية شرفه بين الناس، وكيف سيكون وقتها الله غفور رحيم به، أين الرحمة فيمن تم الحكم عليه ببتر يده طوال فيظل عاجزا طوال حياته حتى وإن تاب، وقد يذهب بعض المجادلين بأنها مغفرة ورحمة بالآخرة، فلست أدري من أين جعلوها رحمة للآخرة فقط؟!

ويتعلل القائلين بالبتر بأن الله تعالى قال: [جزاءا بما كسبا نكالا من الله] فهـم يعنون أن التنكيل بالسارق وارد بالقرءان، لكن إن فهمنا أن كلمة [نكالا] وردت بعـد فعل [كسـبا] وليس بعد فعل [فاقطعوا] لعلمنا أن النكال يخص ما كسبه اللص نكـالا عن أمر الشـريعة التي وضعها الله، ولا يخص التنكيل بالسـارق الذي ينتظر الله منه التـوبة.

ويروي البخاري في صحيحه ومفهوم من حوله فـي زمانـه بـاب الحـدود بالحديث رقم [٦٤٠١] حدثنا عمر بن حفص... عن أبي هريرة عن النبـي ﷺ قـال: لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده.

بينما بشرح صحيح البخاري مدون الحديث التـالي: [لـيس علـى خـائن ولا مختلس ولا منتهب قطع] رواه الزبير عن جابر ورفعه وصرح بن جريج في روايـة النسائي، فهذان الحديثان أهديهما لكل الفقهاء الـذين تخربـت عقـولهم مـن فقـه الأقدمين، وهم يتخذون أحكاما من مدسوسات السُّنَة القولية. وهل يا ترى سنبتر اليد لسرقة بيضة أو حبل ولا نبتر يد مختلس، أتكون هذه سـوية فكريـة!؟؛ أيمكـن أن تصدقوا بأن رسولكم يتسامح في الاخـتلاس ويبتـر لـسرقة بيـضة؟!، أيمكـن أن نستخلص الأحكام مما تقولون عنه سُنّة نبوية قولية صحيحة بينما هي تحمل الأمـر ونقيضه؟!؛ ومن هو ذلك الصحابي الذي بترت يده؟، أرى بأن البينة على من ادعى، أو تراهم يظنون بأنه حكم لم يتم تنفيذه في المسلمين.

لذلك فمن كل الأوجه كلمة القطع لا تعني أبدا البتر، لذلك وجب تجديد الفقه وتعليم الجهلاء القوم الذين يطالبون بتطبيق الشريعة وهم لا يفهمونها، وقد يكون ذلك الفهم مستساغا بعصور كانت المدارك العقلية أقل مما هي عليه الآن لذلك يجب أن نتعامل مع النص بعقل وإمكانية اليوم.

والبتر كان من شرائع اليهود، وتم نسخه بالقرءان على النحو الذي أسلفنا لكن فقه العصر القديم وقد ارتمى في أودية الهلاك مع المرويات ظنية الثبوت فقد خرج علينا بالبتر وألصقه بالإسلام، بينما الإسلام منه براء، فلا بتر ولا حسم لليد المبتورة بالنار أو بوضعها بالزيت المغلي، فهذه كلها أمور كانت على عهد أمم قبلنا واختلط الأمر على فقهاء الأمة فتصوروها من الإسلام، دون أن يعلموا مناسبة الحديث النبوي ولا توقيته، وعما إن كان قد صدر عن نبينا قبل نزول سورة المائدة التي تقول بالمنع ولا تقول بالبتر أم بعدها.

وقد يتعجب المتعجبين من هذا التخريج الفقهي الذي أقول به لكنه تدبر كتاب الله الذي أهملناه واستبدلنا فقهه بمرويات ظنية قمنا بتشييد ديننا عليها، ولا تعجبوا كوني لست أزهريا ألم يكن سيدنا داوود حكيما، ومع هذا فقد جعل الله من ابنه سليمان وهو طفل صغير أن يفصل في مسألة كان قد فصل فيها سيدنا داوود بحكمته بصورة أقل إدراكا من ابنه، وفي ذلك يقول تعالى: {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ} الأنبياء٧٩؛ فكان سليمان على صغر سنه أفهم من أبيه على كبر سنه وحكمته، لذلك فليعتبر من يريد الاعتبار.

[ح] لا قصاص للجروح والأعضاء بالإسلام:

كنتيجه لما نتوارثه من فقه، وعزوف الأجيال أن تتدبر كتاب الله، وتصورهم بأن الأئمة الأربعة هم سقف العلم، مما أوقف الاجتهاد، بل وجدت أهل بلدي ينقمون على كل مجتهد، وكأنهم يحكمون سلفا على فشل وبطلان أي اجتهاد، لكن ذلك لا يمنع من أخلصوا لدين الله أن يجاهدوا ويجتهدوا، لذلك تجد كثير منا من يتصور وجود قصاص في الجروح والأعضاء عملا بقوله تعالى بسورة المائدة: {وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ

فَأُولَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ{٤٥} ؛ وهذا ما عليه فقه الأئمة بكل أسـى وأسـف، فكـانوا يبردون من سن من كسر سن أخيه بذات القدر الذي كسره، وغير ذلـك مـن قطـع الأعضاء وغيرها ظنا منهم بأنه قصاص، وأن ما يقومون به شريعة إسلامية، حتـى أضاعوا سممعة دين الإسلام ولطخوه بأوحال ليست منه.

ومن بين طقوسهم التي تصورونها عدلا أنهم كانوا يرون القصاص بكل شيء إلا اللسان والقضيب باعتبار أنهما يتمددان وقد لا يعلم مقـدار القطـع حـين يـتم القصاص إن كان الامتداد هنا مثل الامتـداد هناك أم لا، وكانوا يتصورون هذا هـو عين العـدل.

وحتى نكون آكدين فهذا ما يتم تدريسه بالأزهر فبكتاب الاختيار لتعليل المختار بالمذهب الحنفي [كتاب الجنايات صفحة ٤١٩] حيث ورد به ما يلي:

ولا قصاص في اللسان ولا في الذّكَر إلا أن تقطع الحشفة.

ولا قصاص في عظم إلا السِّن، فإن قلع يُقلع، وإن كسر يبرد بقدره.

ولا يجري القصاص في الأطـراف إلا بين مـستوى الديـة إذا قطعـت مـن المفصل وتماثلت.

ولا قصاص في العين إلا أن يذهب ضوءها وهي قائمة بأن يوضع على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة المحماة حتى يذهب ضوءها.

ويكتاب الإقناع في الفقه الشافعي للماوردي تجد بباب القصاص في الأطراف ما يلي: [تؤخذ اليد باليد والرجل بالرجل ولا تؤخذ يمنى بيسرى، ولا سـليمة بـشلاء، وتؤخذ التامة بالعسماء معوجة الرسغ، وتؤخذ العين بالعين وإن كانت عـوراء، ولا تؤخذ بصيرة بعمياء، ويؤخذ الأنف بالأنف وإن كان في أحدهما خشم، والأذن بالأذن وإن في إحداهما صمم، وتؤخذ السن بالسن إذا كان مثل مكانهـا، ولا تؤخـذ يمنـى بيسرى ولا عليا بسفلى، ولا سن من ثغر بسن من لم يثغر، وكل طـرف أخـذ مـن مفصل ففيه القصاص، ولا قصاص في شيء من الشجاج إلا في الموضحة وهي التي توضح عن العظم، وإذا قطع أصبعه فتآكلت منها لكفه حتى ذهبت لم يقتص فيهـا إلا من الأصبع، وأخذ الباقي من دية الكف].

فهل نقيم شريعة نكثر بها من سواد العاهات، أيكون هذا فهمنا لكتاب ربنا!؟.

إن هذا الفقه يجعل منا يوما أمة من أصحاب العاهات، وهو حكم رَفَعَهُ الله تخفيفا على البشرية المتحضرة، فالقرءان لم يُشِرْ أبدًا لما فهمه الفقهاء وتصوروه شريعة، بل لقد نسخه الله تماما بنزول شريعة سيدنا محمد، وبالمناسبة فهذا هو النسخ الذي عناه القرءان، يعني نسخ شريعة اليهود بشريعة القرءان؛ وإني لأتعجب من الفقهاء يقولون بالنسخ ولا يرتضون النسخ إلا داخل القرءان فيقومون بإلغاء آيات لحساب أخرى، بينما إذا ما بيّن الله لهم نسخه للشرائع فلا يعتبرون لبيانه سبحانه وتعالى.

ومن يتدبر ويتمعن فسيجد بأن هذا الحكم [القصاص في الجروح والأعضاء] في التوراة فقط لقوله تعالى: [وكتبنا عليهم فيها...]، فهذا هو ما كتبه الله عليهم، ولم يكتبه علينا، وكان ذلك بكتابهم وليس بكتابنا.

بينما تجد أهل التدين الشعبي وهم يقولون في كلامهم بأن العين بالعين والسن بالسن وهم لا يدرون بأنهم يتكلمون باسم التوراة، وليس باسم القرءان.

ومن يقرأ سورة المائدة يجد بأن الله بعد أن ذكر شريعة موسى بالتوراة، ذكر شريعة عيسى بالإنجيل، ثم تناول شريعة محمد بالقرءان قائلا: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} المائدة٤٨.

فقوله تعالى: [لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا] تعني أن شريعتهم غير شريعتنا وإن كانت العقيدة واحدة لا تتغير، وهي لا إله إلا الله، والعمل الصالح، والإيمان بالبعث، فهذه الثلاثة قواسم مشتركة بكل الرسالات وهي الإسلام الذي عناه الله بقوله تعالى [إن الدين عند الله الإسلام]، لذلك فالعقيدة واحدة وإن اختلفت الشرائع، فشريعتنا غير شريعتهم، لكن شريعتنا هي المهيمنة، [مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ]؛ بما يعني أن الشريعة الخاتمة هي المهيمنة وهي التي يتوجب نفاذها، فشريعة القصاص في الجروح والأعضاء تم تخفيفها وهي ليست شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، لكنها شريعة تم نسخها، كانت وانقضت لتتواكب مع الحضارة وذلك منذ يوم نزول تلك الآية بالقرءان [المائدة٤٨] وإلى يوم القيامة؛ فالقصاص في الجروح والأعضاء كان يتناسب مع طبيعة بشرية انقضت قبل نزول القرءان.

وانظر ما جاء فى إنجيل متى [العهد الجديد] [١٨:٨] [قول المسيح فإن أعثرتك يدك ارتكبت بها معصية أو رجلك فاقطعها وألقها عنك . خير لك أن تدخل الحياة أعرج أو اقطع من أن تلقى فى أتون النار الأبدية ولك يدان أو رجلان . وإن أعثرتك عينك فاقلعها وألقها عنك . خير لك أن تدخل الحياة أعور من أن تلقى فى جهنم ولك عينان.

والقصاص في الإسلام منحصر في أمرين لا ثالث لهما وهما القتل والحُرُمَات، فأما القصاص في القتلى فقد ورد بقوله تعالى بسورة البقرة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ{١٧٨} وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ{١٧٩}.

فهل انتبه أحدنا لقوله تعالى: [ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ]؛ الواردة بالآية ١٧٨ البقرة، فالآية تعني بأنه كُتِبَ علينا القصاص في القتلى كما كُتِبَ على اليهود، لكن تم تخفيف القصاص في الجروح المفروض على أهل التوراة والإنجيل، والوارد بالآية ٤٥ المائدة، فذلكم هو نسخ الشرائع والتخفيف الذي أرادته شريعة محمد التي تتوائم مع تطور البشرية إلى يوم القيامة، لذلك فهي مهيمنة على ما بين يديها من التوراة والإنجيل ولم يتم إلغائهما، بل طالب الله أهل التوراة بأن ينفذوا ما فيها وطالب أهل الإنجيل أن ينفذوا ما فيه، وما ذلك إلا ليتبين لهم أن شريعة القرءان هي التي تخاطب الحضارة الإنسانية في طورها النهائي، وعلى ذلك فلا قصاص في الإسلام .

وفي الجروح يتم الحبس أو الغرامة أو الجلد لكن لا يجرح بعضنا بعضا قصاصا، ثم نتصور بأننا ننفذ ما نسميه شريعة، ونقول بكل فخر: [قال الإمام فلان]ونتصوره يفهم بالإسلام أكثر منا رغمًا عن أنوف كل الأجيال المسلمة، لكني أفهم إن أردنا فلنسميها شريعة اليهود، لذلك أنصح بضرورة فهم الشريعة قبل المناداة بتطبيقها، ودعكم من إدراك وفقه الأقدمين فلا يمكن أن يصعد لقاماتنا الفكرية والفقهية، وبخاصة من درسوا بالأزهر إن أعملوا عقولهم.

أما القصاص الآخر فيكون بتوقيت القصاص وكذا فيما يتم تعظيمه فقد ورد بقوله سبحانه: {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ

فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ{١٩٤}؛ يعني ذلك بأن من اعتدى عليك خلال الشهر الحرام فيمكنك أن تقتص منه في الشهر الحرام، أو تقتص منه خلال شهره الحرام أو أزمنة التقديس عنده، كما هجم جيش مصر على إسرائيل يوم عيد الغفران عندهم عام ١٩٧٣.

وهناك نوع آخر من أنواع الاعتداء على الحرمات، وهو أن يعتدي أحد على مقدساتك فيمكن للدولة أن تتخذ إجراء ضده على مستوى القصاص، وهكذا تكون الحرمات قصاص سواء في الزمن أو الفعل لكن ليس فيه أن يتم إحماء الحديد حتى يحمر ثم نقربه من عينك حتى يذهب نورها كما يقول بذلك فقه المذاهب حين يقتص ممن قلع عين غيره.

وعن قوله تعالى [فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ]؛ تعني بأن الواحد حين يعتدي على الحُرُمات فإن الاعتداء عليه يكون بسلطان الدولة، وذلك لقوله تعالى [فاعتدوا]؛ وليس أن تقوم جماعة ما أو عائلة أو قبيلة بذلك التنفيذ، فذلكم هو القصاص البدعي الذي لم ينزله الله بكتابه.

أما قوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ{١٢٦}.

فهذا لا يخص الاعتداء على الأعضاء والجروح، إنما يخص إنما يخص الخطأ في تنفيذ العقوبة، ولكن الله حبب العفو عن الخطأ العقابي، ولقد أخذ القانون الوضعي بذلك فليس على النيابة تثريب إن هي أخطأت بحبس أحدهم بالمخالفة للاستحقاق والحقيقة، وقد أورد الطبري في تفسيره [وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ] يقول: إن أخذ منك رجل شيئا، فخذ منه مثله؛ بما يعني أن الأمر لا يخص جروح ولا بتر ولا قطع.

لذلك فلابد من مراجعة أحكام الشريعة لتنطبق على صحيح مفهوم النص القرءاني بعقول اليوم، بلا تهوك في نسخ أو تمسح في حديث ظني الثبوت والدلالة ولا يصلح لإقامة دين الله، ولا لينبع منه قانون، وليعلم الجميع بأن الحدود العقابية وسيلة وليست غاية، وهي وسيلة للإصلاح وليست وسيلة للانتقام، ولا يسمن بها الضرع ولا ينزل بها الغيث كما يحب الدمويون أن يقولوا، لكنها وسيلة إصلاحية تتطور بتطور الأجيال طالما يمكن للنص القرءاني أن يحمل المعنى المتطور بلا انحراف ولا تحريف.

خطأ منهج وجود ترادف بالقرءان

هل يسعد المسلم وهو لا يعرف الفرق بين [المعصية والإثم والخطيئة والذنب والسيئة] لأن سلفه الذين ينقل عنهم لم يفرقوا فتعسّر الأمر على المسلمين الذين لم يعتادوا إلا التبعية الفكرية للقدماء؟، وهل وسطية الإسلام ألا تعلم شيئا وتؤم الناس للصلاة، وتخطب فيهم الجمعة، وتزعم بأن منهاجك القرءان والسُّنَة بفهم سلف الأمة؟!.

فأين الفهم حين لا تدرك الفرق بين [السَّنَة، والعام، والحَول، والحِجَّة]، ولا بين [الوفاة والموت]، ولا بين [العدل والقسط]، ولا بين [العفو والصفح والمغفرة]، ولا بين [التقليد والاتباع]... وغير ذلك كثير، وقد سردنا أربعين مثلا بالتفصيل في كتابنا [القرءان معجزة البيان] فيمكن الرجوع إليه.

لكننا نرى كثيرًا من فقه الجهل يتصدر الدعوة الإسلامية بقشور علم الأقدمين، وحتى يبرروا كسلهم ونقلهم العلم بلا تدبر أو جهد راحوا يعظمون الأقدمين بإسراف حتى تدين الناس لتلك المنقولات القديمة المتواضعة فقهيا وفكريا.

وسأستطعم القارئ بعضا من ذلك، فالعدل هو الحكم، لكن القسط هو تنفيذ الحكم، وبينما قد تكون الرؤية بغير العين، فإن النظر يكون بالعين حتما، بينما البصر يكون بإدراك المرئيات المنظورة بالعين وذلك بواسطة المخ، فذلكم هو الفرق بين الرؤية والنظر والبصر، وهي الفوارق اللازمة لإدراك معاني آيات كتاب الله.

بل إن المفسرين الذين يشمخ بهم الفقهاء لم يميزوا تلك الفوارق، ولم يدركوا تباين الحروف، ولم يميزوا مما أذكره شيئاً، لذلك جاءت تفسيراتهم لتعبر عن مستوى فكرهم الذي يتمسّك به الجهال، وما أعتب على القدماء فقد كانوا من الإخلاص والاجتهاد بمكان وفق ما حباهم ربهم من عقل وأدوات، لكن حسرتي على مئات من السنين خلت بعدهم من الفقهاء الذين كان يمكنهم استكمال جهد الأولين لنسمو بالفقه الإسلامي وفق المعطيات الحضارية لكل جيل.

أصحيح أن الساعة هي القيامة كما ذكر القدماء ويردد المتخصصون؟، أم هذه ليست كتلك، كما ذهبت أنا بأحد مؤلفاتي؟!. أتكون الساعة التي ينهدم فيها الكون وتموت فيها فلول الأحياء، كالقيامة التي يحيا فيها الناس من الموت، وهل الساعة

التي تقوم على دنيانا بأرضها وسمائها التي نعرفها فتحطمها تحطيما، كالقيامة التي تُبدَّلُ فيها الأرض غير الأرض والسماوات؟، وهل الساعة التي تقوم علـــى الأحيـــاء والتي لها علامات، كالقيامة التي تكون على أموات وليس لها علامات يعيها أحد لأن الجميع يكونون أمواتًا قبلها؟!، وهل الساعة التي تقوم على هذه الأرض وتلك السماء التي نعاينها يوميا وبها شروق وغروب، كالقيامة التي تشرق فيها الأرض الجديـــدة بنور ربها!!، لا أتصور إلا ان سوء الفهم أورد الناس مـــوردا غيـــر حميـــد وذلـــك باتِّباعهم من يسمونهم بالمتخصصين والمُفَسّرين والأئمة.

ومن البدهي أنه مع اعتماد المفسرين وجود ترادف في ألفاظ القرءان، فـــإنهم ذهلوا عن حقيقة مرامي كثير من الآيات، بل أوقعهم هذا الترادف الذي انتهجـــوه أن يبتدعوا ما أسموه بالناسخ والمنسوخ بالقرءان حتى يمكنهم تلفيق أو توفيق المعاني، بل وأحدثوا تضاربا في معاني آيات كتاب الله بذلك المنحى الذي انتهجوه، ولكن وبكل أسف تجد لهذا الفكر البدائي حظوة عند الكثيرين من أهل الإسلام.

الفرق بين المنازعة والاختلاف

لا يدرك كثير من الفقهاء الفرق بين المنازعة والاختلاف، لذلك فهم يسوقون الناس لطاعة الحديث النبوي ويتأولون قوله تعالى: {يَا آيةا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} النساء٥٩.

(١) فهم يتصورون بأن الآية السابقة تُجبر المسلم على طاعة ما ورد بالحديث النبوي بصحاحهم التي يقدسونها، وهم يدفعون الناس بهذا الاتجاه وهذا من قلة فقههم وجهلهم بكتاب ربهم الذي جعلوه عضين، بينما الآية تجبر الناس للإذعان لله ولحكم الرسول فيما يتنازعون فيه من أمور الدنيا، ولذلك ورد بالآية ذكر أولي الأمر، وقال بنهايتها بأن في ذلك خيرًا وأحسن تأويلا، لأن قضاء المنازعات به اجتهاد [التأويل] قد يكون خيرًا، وقد يكون أفضل قليلا، لكنه في النهاية محاولة لاستنباط الحق والحكم به لصالح أحد المتخاصمين.

(٢) أما بشأن أحكام العبادة والشريعة فلا حكم إلا لله، وذلكم هو ما يسمى حين حدوثه [بالاختلاف]، إذ من غير المُتصور أن تكون هناك منازعات في الشريعة أو الفرائض، لكنها اختلافات، والذين يصنعون منازعة من الخلاف الفقهي هم أبالسة كل عصر، وهنا لا يجب الرجوعُ لشيء إلا للقرءان في شأن الأحكام، وذلك من قوله تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}الشورى١٠. فأين كلمة الرسول هنا؟، وهل القرءان متناقض؟.

(٣) لقد أهمل الفكر الفقهي تماما آية سورة الشورى وارتمى في أحضان آية سورة النساء، وذلك ما أراه ضلالاً بعيدًا؛ لأن الله قد ذم أقواما لأنهم جعلوا القرءان عضين أي قطعا متفرقة: {الَّذِينَ جَعَلُوا القرءان عِضِينَ} الحجر٩١؛ وذم أقوامًا آخرين لأنهم آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض أنكون مثلهم!: {... أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} البقرة٨٥.

(٤) ولكي نصل لحكم ما فلابد أن نضع نُصب أعيننا كل ما جاء بالقرءان من آيات عن الموضوع محل البحث، ثم نتدبر الأمر ونصل لأمر جامع فيه وبدون ذلك يمكنك أن تقيم تناقضًا بالقرءان من خلال استخراجك للحكم من آية واحدة بينما تترك آيات، أو أن تجعل للسنة القولية تفوقا على كتاب الله وآياته..

(٥) فلابد أن ندرك بأن المنازعة تكون بأمور الدنيا وذلك بتنفيذ شريعة الله فإن تنازعتم في شيء فلابد من الرجوع للقرءان والسُّنَة المطابقة لكتاب الله [الرسول يعني الرسالة، أما كلمة النبي فتعني الخلق القويم]، أما حين الاختلاف في حكم شرعي فعليكم بحكم الله فيه.

سفه الفكر السلفي عن المرأة

إن فهم السلف عن المرأة يعبر عن سقطة فكرية عريضة، وقد قامت التفاسير لكتاب الله بالبناء على تلك السقطة، وقد سبق نقد فكر الأئمة الأربعة فيما يخص حقوق المرأة على زوجها وقولهم بأنه ليس عليه أجر طبيب ولا دواء ولا فاكهة لها، وما قاله المالكية والحنابلة من عدم مسئوليته عن ثمن كفنها إن ماتت، وما انبرى به الشافعية من أنه ليس على الزوج ثمن الماء الذي تطهر به المرأة من حيضها، وغير ذلك كثير، وفي ذلك مخالفة لكتاب الله الذي قرر لهن إما الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان.

وبهذا الجزء نتناول النظرة الدونية المخالفة لكتاب الله والتي كان السلف ينتمون إليها، وكيف أثّر ذلك الفكر في التفاسير القديمة، فتوارث الناس الجهل بدين الله عن طريق تلك التفاسير وهم يقدسونها بل يعتبرونها سقف العلم، وما ذلك إلا لعدم تدبرنا لكتاب الله فنحن قوم عظّمنا القدماء وعقولهم وقمنا بإلغاء كل فكر يخالف فكرهم، بل وقام كل منا بإلغاء عقله وينتمي لفصيلة [هذا ما ألفينا عليه ءآباءنا].

فعن قوله تعالى: {وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً} النساء٥؛ تُرى كيف تناول الأقدمون معنى كلمة [السفهاء] لقد تناولوها بمنتهى السفه وبما يخالف كتاب الله وسنة رسوله، وسنتخذ المثل بتفسيرين يجلهما أهل الإسلام، وهما تفسير الطبري وابن كثير.

[١] **تفسير الطبري**:

قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في«السفهاء» الذين نهى الله جل ثناؤه عباده أن يؤتوهم أموالهم. (٢) فقال بعضهم: هم النساء والصبيان.

- ذكر من قال ذلك:

٨٥٢٣ ــ حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال، حدثنا إسرائيل، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير قال: اليتامى والنساء.

٨٥٢٤ ــ حدثنا المثنى قال، حدثنا عمرو بن عون قال، حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن في قوله: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم»، قال: لا تعطوا الصغار والنساء.

٨٥٢٥ ــ حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن قال: المرأة والصبيّ.

٨٥٢٦ ــ حدثني المثنى قال، حدثنا عمرو بن عون قال، أخبرنا هشيم، عن شريك، عن أبي حمزة، عن الحسن قال: النساء والصغار، والنساء أسفه السفهاء.

٨٥٢٨ ــ حدثني المثنى قال، حدثنا الحماني قال، حدثنا حميد، عن عبد الرحمن الرؤاسي، عن السدي= قال: يردّه إلى عبد الله= قال: النساء والصبيان.

٨٥٢٩ ــ حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم»، أما"السفهاء"، فالولد والمرأة.

٨٥٣٠ ــ حدثت عن الحسين بن الفرج قال، سمعت أبا معاذ يقول، أخبرنا عبيد بن سليمان، عن الضحاك قوله:"ولا تؤتوا السفهاء أموالكم"، يعني بذلك: ولد الرجل وامرأته، وهي أسفه السفهاء.

٨٥٣١ ــ حدثني يحيى بن أبي طالب قال، حدثنا يزيد قال، أخبرنا جويبر، عن الضحاك في قوله: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم»، قال: «السفهاء» الولد، والنساء أسفه السفهاء، فيكونوا عليكم أربابًا.

٨٥٣٢ ــ حدثنا أحمد بن حازم الغفاري قال، حدثنا أبو نعيم قال، حدثنا سفيان، عن سلمة بن نبيط، عن الضحاك، قال: أولادكم ونساؤكم.

٨٥٣٣ ــ حدثني المثنى قال، حدثنا الحماني قال، حدثنا أبي، عن سلمة، عن الضحاك قال: النساء والصبيان.

٨٥٣٤ ــ حدثنا أحمد بن حازم قال، حدثنا أبو نعيم قال، حدثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن مجاهد: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم»، قال: النساء والولدان.

٨٥٣٥ ــ حدثنا أحمد قال، حدثنا أبو نعيم قال، حدثنا ابن أبي غَنِيّة، عن الحكم:«ولا تؤتوا السفهاء أموالكم»، قال: النساء والولدان. [١]

٨٥٣٦ ــ حدثنا بشر بن معاذ: قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيامًا»، أمر الله بهذا المال أن يخزن فتُحسن خِزانته، ولا يملكه المرأة السفيهة والغلامُ السفيه.

٨٥٣٧ ــ حدثني المثنى قال، حدثنا الحماني قال، حدثنا ابن المبارك، عن إسماعيل، عن أبي مالك قال: النساء والصبيان.

٨٥٣٨ ــ حدثني المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال، حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم»، قال: امرأتك وبنيك= وقال: «السفهاء»، الولدان، والنساء أسفه السفهاء.

[٢] تفسير ابن كثير:

وقد قال الضحاك، عن ابن عباس في قوله: {وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ} قال: هم بَنُوك والنساء، وكذا قال ابن مسعود، والحكم بن عُتَيبة [٥] والحسن، والضحاك: هم النساء والصبيان.

وقال سعيد بن جُبَير: هم اليتامى. وقال مجاهد وعكرمة وقتادة: هم النساء.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هشام بن عَمّار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «وإن النساء السُّفَهاء إلا التي أطاعت قَيِّمَها». ورواه ابن مَرْدُويه مطولا [٦].

وقال ابن أبي حاتم: ذكر عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا حَرْب بن سُرَيج [٧] عن معاوية بن قرة [٨] عن أبي هريرة {وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ} قال: الخدم، وهم شياطين الإنس وهم الخدم.

ولم يخلُ تفسير من التفاسير من هذا الفكر المزري المخالف لما ورد بكتاب الله في أحسن القصص، إذ ضرب الله مثلا للذين آمنوا بامرأتين ولم يضرب المثل بأي رجل، وضرب الله المثل في حكمة القيادة ورئاسة الدولة ببلقيس ملكة سبأ، وضربت السُّنَة النبوية المثل بأم المؤمنين السيدة أم سلمة حينما نصحت رسول الله بأن يذبح الهدي وتبعه في ذلك المؤمنين وإلا لهلكت الصحابة جميعا لبزوغ محاولات الخروج على أمر رسول الله أول الأمر.

فكيف تبنى الفكر القديم أن السفه يلحق المرأة بل يقولون عنها بأنها أسفه السفهاء، وهل شياطين الإنس هم الخدم كما ذكر ابن كثير بتفسيره، ألا يدل هذا الفكر الذي اعتمدته التفاسير على مخالفة القرءان والسُّنَة النبوية والواقع، أفيحق لي عدُّ هذا من إضلال الأمة بفقه الأئمة أم لا؟

وتُحسب المرأة في ثقافة رجال الشرق وبخاصة المسلمين منهم كائنا اقل من الرجل ويتم حرمانها من حقوق كثيرة كالولاية فعندهم يلعنون من ولوا أمرهم امرأة، كذا تنصيف شهادتها عمومًا رغم أن ذلك يكون بالديون والتجارة فقط، ويجيزون

اغتصابها من زوجها بلا احترام لإرادتها، ووضعها موضع المفعول به ــ لا الشريكة ــ دائمًا سواء في الممارسة الجنسية أو الطاعة والطلاق والزواج وحتى السفر، واشتراط المحرم لسفرها دون نص قطعي، وإباحة ضربها كأنها كائنٌ غيرُ آدمي، حتى في ديتها لا تتساوى مع الرجل.

وقد حرَّم بعض السادة الفقهاء ارتداء السوتيان والسوستة والتنورة والكعب العالى، وحرموا جمع شعر الرأس إلى أعلى أو جمعه للخلف أو فرق شعر الرأس واستخدام المساحيق العصرية وتغيير لون الشعر وفتح محلات تصفيف الشعر الكوافير النسائية ولبس القلادة التي وضع اسم الله عليها ولبس اللون الأبيض في الزفاف ووضع التاج على الرأس ووضع الرموش الصناعية ووضع الأظافر الصناعية.

وسيجد القارئ أن الإسلام بمصر غيره في السعودية وبالذات فيما يخص المرأة مما يعني بأن ما ينادون به من شريعة إنما هو شيء مطاط وغير متفق عليه، بل ومخالف لصحيح ما تنَزّل من قرءان، فضلاً عن كونه غير ثابت بحال، اللهم إلا أنها فهم فقهاء كل مذهب، بل سيجد القارئ فهم الشيخ حسن البنا مؤسس حركة الإخوان المسلمين عن المرأة من أقسى ما يكون.

فمن البلايا الفقهية ما تقول به السادة الحنفية: [إن الحق في التمتع للرجل لا للمرأة، بمعنى أن للرجل أن يجبر المرأة على الاستمتاع بها، بخلافها فليس لها أن تجبره إلا مرة واحدة في حياتها،.. إلخ][1].

وهل يمكن للجن أن يتناكح مع الإنسية ويولد لهما ولد كما يقول ابن تيمية؟[2].

ويذكر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة الجزء الرابع في صفحة ٧١ عن فقه الشافعية [أما الزنى فلا يُوجب حرمة المصاهرة على أي حال، لأنها نعمة من الله لا يصح زوالها بذلك الفعل المحرم].

وقال أيضًا الكتاب في ص٧٣ عن فقه بعض المالكية [وتجوز المخلوقة من ماء زنى الأخ لأخيه، وإذا زنى بها وهي حامل فقيل لا تحرم، وقيل تحرم لأنه سقاها بمائه، ولكن المشهور انها لا تحرم]، فماذا يفعل هؤلاء بالفقه؟، أيمسكون العصا من المنتصف!.

---

(١) راجع الفقه على المذاهب الأربعة، الكتاب الرابع، ص ١٠.
(٢) ابن تيمية في كتابه فقه المرأة الكتاب الثاني فصل مناكحة الجن، ص١٨.

المالكية والحنابلة قالوا لا يلزم الزوج بتكفين زوجه ولو كانت فقيرة[١].

فإذا أضفنا لذلك فقهاً منسوبًا للأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي بأنه ليس على الزوج نفقة الطبيب لزوجته ولا ثمن الدواء، ولا إطعامها الفاكهة ولا الشاي والقهوة[٢]، لعلمت الوجه العابس للفقه السلفي فيما يخص المرأة، فإذا تكلمنا في تحريرها من قيود ذلك الديناصور الفقهي المسمى زعمًا منهم بالشرع، قالوا بأننا علمانيون وإباحيون ونرنو للغرب وانحلاله، وما أجد كل ذلك إلا دفاعًا عن الغباء الفقهي القديم.

وسبب رؤية السادة الحنفية [بعدم مسئولية الزوج عن مصروفات تزين المرأة ولا عليه أن ينفق عليها لتأكل الفاكهة، ولا ثمن الشاي ولا القهوة ولا الدخان، وكذا لا يلزمه نفقة الدواء إن مرضت تلك الزوجة، ولا أجرة الطبيب]، لأن نفقة الطب والدواء على أبيها، فالرجل تزوجها لمتعته فما المتعة في امرأة مريضة أو مرضت؟!، بل هناك ما هو أسوأ عن طبيعة عقد الزواج عندهم.

وفي ص ٥٤٧ يذكر الفقه المأفون: [فلا يجب عليه الدواء على أي حال بل إن بعض المذاهب يرى أن النفقة لا تجب إلا في نظير الاستمتاع، لكن الحنفية قالوا بل تجب النفقة العامة [ما عدا الدواء والفاكهة والزينة] على الزوج لمجرد احتباسها لصالحه... يعني يطعمها ويسقيها وتسكن معه فقط][٣]... ويلاحظ أن تلك المراجع يعاد طبعها من عصر الأئمة الأربعة حتى اليوم وبمباركة أزهرية.

وقال السادة المالكية [وعليه كفايتها من ذلك الأكل ولو كانت كثيرة الأكل، إلا إذا اشترط عند زواجها كونها غير أكولة فإن له ردها ما لم ترض بالوسط].

أرأيت لقد كانت كثرة أكل الزوجة سببًا للطلاق عند الإمام مالك، ويمكنك أن تستخرج طبيعة وضع المرأة بين هؤلاء القوم.

وقال مالك بأن الزوج لا يفترض عليه السمن للحلوى، ولا الحلوى، ولا الفاكهة، أما الدواء وأجرة الطبيب فله فيها قولان، والذي في المتون أنهما لا يجبان عليه.

---

(١) راجع الفقه على المذاهب الأربعة طبعة دار الحديث الكتاب الأول مبحث الجنائز باب التكفين صفحة ٤٢٥ رقم الإيداع بدار الكتب ٩٤/٥٠٧٣. شارع جوهر القائد رقم ١٤٠ أمام جامعة الأزهر.

(٢) المرجع السابق الجزء الرابع الصفحات من ٥٤٦.

(٣) راجع ص٥٤٦ و٥٤٧ و٥٤٨ من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة الجزء الرابع.

وليس للزوجة أن تبيع منقولات الزوجية إلا بعد مضي أربع سنين، فإذا هلكت تلك المنقولات قبل أربع سنوات فلا يجب على الزوج أن يجلب لها بدلها، وفي هذه الحالة لا يجب عليه إلا الغطاء والفرش الذي تنام عليه الزوجة، وإذا جدد شيئاً من تلك المنقولات التي تهالكت قبل أربع سنوات فإن طلقها فهو الأحق بتلك المنقولات، وليس لها شيء منها، وهناك ما هو أنكى وأضل سبيلاً لكني آثرت الاقتصار على ذلك[1].

أما السادة الشافعية فقالوا: [يمكن له أن ينفق عليها في فاكهة وحلوى وشاي وقهوة إن كانت معتادة عليها في بيت أبيها، كما أن عليه أن يستجيب لها في طلبات الوَحَم حال الحمل، ويجب عليه الماء اللازم للشرب والنظافة والاغتسال منه، أما بسبب غيره كالحيض والاحتلام فلا يجب عليه؛ ولا يجب عليه دواء مرض ولا أجر طبيب].

أرأيتم كيف كانت نظرة الرجال للمرأة؟، ثم تراهم يتقعرون ويقولون بأن الإسلام أكرم المرأة، نعم أكرمها الإسلام، لكن أهانها الفقهاء والمسلمون، وهل هذه هي الشريعة التي ستقيمونها بيننا إن ملكتم زمام الحكم؟![2].

ومن المبكيات في فقه الشافعية الذين قالوا مثل غيرهم، بألا يُلْزَم الزوج أجر الطبيب ولا دواء لزوجته، فتراهم وقد أوجبوا عليه مسكنا وخادما يليقان بحالها وإن كان معدمًا أو معسرا؛ أرأيتم فهم السلف، ألا يخجل أنصار السلفية مناصروا هذا الفهم السلفي؟!، أليس هذا عارًا على الفكر.

وقال الشافعية أيضًا بأن لها أن تأكل اللحم مرتين أسبوعيًا وفي كل مرة حوالي ٣٠٠ جرام تقريبًا [طبعًا هم ذكروا الرطل العراقي والرطل المصري والدراهم].

وإذا وضعت أصباغاً وزينة لا تعجبه وجب عليها أن تزيله على نفقتها أو نفقة أهلها[3].

يقول السادة الحنفية: وله [أي للزوج] منع أهلها من السكنى معها ولو سكنى ولدها من غيره، ولو كان صغيرا لا يفهم معنى الجماع، كذا له منعها من إرضاعه

---

(١) راجع ص٥٤٩ المرجع المذكور.
(٢) راجع ص٥٥٠ المرجع المذكور.
(٣) راجع ص٥٥١ المرجع المذكور.

وتربيته، لأنه يشغلها عنه، ورضاعته تضر بجمالها ونظافتها التي يجب أن تكون من حقه وحده[١]... أرأيتم كيف تكون قلّة الرحمة بالصغير وبالأم.

ويقول السادة المالكية: ويشترط أن تبلى الكسوة حتى يأتيها بغيرها، أما إذا ظلت قريبة من جدتها صالحة للاستعمال فإنه لا تفرض لها كسوة أخرى حتى تخلق، ولا يفرض عليه ثياب الخروج لزيارة أهلها... وقيل إن كان غنيا يلزمه[٢].

ألا ترون بأن الرجال كانوا يستذلون النساء كي يأتوا لهن بثوب يستر لحومهن، وأنه ممنوع عليهن الخروج حتى لزيارة أهلهن فإنه كان يتم التضييق عليهن حتى لا يزرنهم، بل تجد الكثير من هذا الزخم الظالم موجود حتى يومنا هذا.

ويقول السادة الشافعية: إذا كانت الزوجة مريضة ولا تستطيع أن تأكل لأمر ما فلها قدر عيني من الطعام يعطيه لها وهي تتصرف فيه كيف شاءت، إلا إذا اتفقت أن تأكل معه، فإن نفقتها تسقط في هذه الحالة، ولابد أن يدفع لها الحب، فلا يجزئه أن يدفع الدقيق أو القيمة أو الخبز، ولابد أن يكون الحب خاليا من السوس ونحوه، فإذا بذل غير الحب فإنها لا تلزم بقبوله، فإذا تجمد لها نفقة ماضية فإن لها أن تأخذ من الزوج ومن غيره ممن ينيبه عوضًا نقودًا وثيابًا ونحو ذلك[٣]... ألا ترون بأن الرجال كانوا يعاملون النساء كالدجاج في أقفاص تربية الطيور؟.

- ودية المرأة في إسلام الفقهاء هى نصفُ ديةِ الرجل..قال الإمام الشافعي: [لم أعلمْ مخالفاً من أهلِ العلمِ قديماً ولا حديثاً في أن ديةَ المرأةِ نصفُ ديةِ الرجل][٤].
- وقال ابن عبد البَر: [أجمع العلماء على أن ديةَ المرأة على النصفِ من ديةِ الرجل][٥].
- وقال الكاساني: [دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ.. فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وعَلِي وَابْنِ مَسْعُود وزَيْد بن ثابت أَنَّهُمْ قَالُوا فِي دِيَةِ الْمَرْأَةِ : إنَّهَا

(١) راجع راجع الفقه على المذاهب الأربعة الجزء الرابع طبعة دار الحديث رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٩٤/٥٠٧٣ صفحة٥٤٦.
(٢) راجع صفحة ٥٤٨.
(٣) راجع صفحة ٥٥٠.
(٤) الأم للشافعي.
(٥) التمهيد لابن عبد البر.

عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُل.. وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ فَيَكُونَ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ فِي مِيرَاثِهَا وَشَهَادَتِهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ الرَّجُلِ فَكَذَلِكَ فِي دِيَتِهَا][1].

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل قال الفقهاء بأن دية أهل الذمة وهي ثلث دية المؤمن إن كان يهوديًا أو نصرانيًا وثلثا عشرها إن كان مجوسيًا، وهو أمر عجيب لكنه خارج سياق البحث الماثل.

وأنا أرى بأن هذا الفقه مخالف لكتاب الله تعالى الذي ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، بل ساوى بين الناس جميعا لأن النفس هي النفس سواء أكانت مسلمة أم غير ذلك، بل من واجب الدعوة الإسلامية ألا نُحَقِّر غيرنا ولا نكترث لهم، لأن هذا يزيد الحنق على الإسلام ويمنع الدخول فيه.

والآيات كثيرة في هذا الصدد، بل أن امرأة عمران لما قالت قولتها الشهيرة [وليس الذكر كالأنثى] دحض الله قولها وجعل السيدة مريم وابنها آية للعالمين.

وإليكم فقه الإمام الشهيد/حسن البنا بشأن النساء:

- «يعتبر منح المرأة حق الانتخاب ثورة على الإسلام وثورة على الإنسانية، وكذلك يعتبر انتخاب المرأة ثورة على الإنسانية بنوعيها لمناقضته لما يجب أن تكون عليه المرأة بحسب تكوينها ومرتبتها فى الوجود، فانتخاب المرأة سبة فى النساء ونقص ترمى به الأنوثة»[2].
- «إباحة عضوية البرلمان مطلقاً يتنافى مع خطر الخلوة والاختلاط بالأجانب على النساء، ويتنافى كذلك مع تحريم النظر، ويؤدى إلى كثير من المفاسد... المرأة لا تكون وزيرة ولا عضواً في البرلمان بحال، فإن من مقتضى إسناد هذه الأعمال إليها الخلوة مع غير ذى المحرم، بل ربما اقتضى ذلك الخلوة مع غير المسلم»[3].
- « ما يريده دعاة التفرنج وأصحاب الهوى من حقوق الانتخاب والاشتغال بالمحاماة مردود عليهم بأن الرجال، وهم أكمل عقلاً من النساء، لم يحسنوا أداء هذا الحق، فكيف بالنساء وهن ناقصات عقل ودين؟!»[4].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
(٢) حسن البنا مجلة «الإخوان المسلمون» ٥ يوليو ١٩٤٧.
(٣) حسن البنا في العدد ١٩ من مجلة النذير.
(٤) حسن البنا في «حديث الثلاثاء».

- **حسن البنا يؤكد أن النقاب هو الأساس فى الإسلام ، وهاجم شيخ الأزهر الذي أباح كشف الوجه والكفين، فقال: «كشف وجه المرأة ويديها حرام إلا إذا أمنت الفتنة»[١].**
- **«للمرأة وظيفة فى الحياة وهى المنزل وليس من النافع أن تشارك الرجال فيما يقومون به من الأعمال»... حسن البنا معقبًا على طلب الآنسة نعيمة الأيوبي للعمل محامية وطلب فاطمه فهمى للتقدم لمدرسة الهندسة»[٢].**
- **ليست المرأة فى حاجة إلى التبحر فى اللغات المختلفة، وليست فى حاجة إلى الدراسات الفنية الخاصة، فستعلم عن قريب أن المرأة للمنزل أولاً وأخيراً، وليست المرأة في حاجة إلى التبحر فى دراسة الحقوق والقوانين[٣].**
- **« اسمع يا محرر النذير، أحب أن ألفت نظرك ونظر قرائك إلى هذه الأحاديث النبوية الكريمة والنصائح المحمدية الغالية، فإن فيها تبصرة وذكرى:**

(١) ما تركت بعدى فتنة هى أضر على الرجال من النساء.

(٢) الخمر جماع الإثم، والنساء حبائل الشيطان، وحب الدنيا رأس كل خطيئة.

(٣) اتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت فى النساء.

(٤) المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها فى قعر بيتها»... حسن البنا معلقاً على حصول المرأة على بعض المكاسب الاجتماعية[٤].

- **أفتى الشيخ السعودي عبد الرحمن البراك بحرمة مشاركة المرأة في الانتخابات، لأنه يشتمل على «التشبه بالكفار»، معتبرًا أن الانتخابات من أسوأ ما دخل على المسلمين من «طرائق الكافرين».**

---

(١) حسن البنا في «حديث الثلاثاء»، ص ٣٦٩.

(٢) حسن البنا معقبا على طلب الآنسة نعيمة الأيوبى للعمل كمحامية وطلب فاطمه فهمى للتقدم لمدرسة الهندسة " مجلة الاخوان المسلمون العدد ٨ ص ١٩.

(٣) حسن البنا كتاب المرأة المسلمة – دار الكتب السلفية.

(٤) حسن البنا حسن البنا معلقا على حصول المرأة على بعض المكاسب الاجتماعية، مجلة «النذير» العدد ١٩ بتاريخ ٨ جمادى الأولى ١٣٥٨ هجرية.

وقال الشيخ/ البراك في فتــوى أطلقها على موقعه على الإنترنت، بـــ «حرمة مشاركة المرأة في مبايعة الإمام، أو تنصيبها مستشارة له»، وأفتى كذلك بـــ «حرمة إعتماد نظام الإنتخاب لاختيار المرشح للرئاسة أو عضوية مجلــس مــن المجــالس القيادية»[١].

- وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية بحرمة عمل المرأة كاشــيرة وهــذه أول فتوى للجنة بعد الجدل المثار حول الاختلاط في أماكن العمل تؤكد فيهــا فتاواهــا السابقة على حرمة الاختلاط وتشدد على ذلك، وتأتي هذه الفتوى بعد قرار خــادم الحرمين بحصر الفتوى على جهات مخولة على رأسها هيئة كبار العلمــاء ممــا يؤكد على أن يكون لهذه الفتوى أثر كبير وتغير جذري في منحــى الكثيــر مــن الجهات التي تساهلت أو سمحت بتوظيف النساء في أماكن مختلطة مــن بينهــا جهات حكومية كوزارة العمل ووزارة التربية والغرف التجارية وبعــض شــركات ومؤسسات القطاع الخاص...[٢].

- حرمة قيادة المرأة للسيارة وقد أفتى بها تقريبا جميع شيوخ الــسلفية بالمملكــة الوهابية على رأسهم الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين ومــن بعدهما كبار العلماء وفحول المتخصصين في فقه الإسلام، حيث أفتوا بتحريم قيادة المرأة للسيارة.

يقول ابن باز: كثر حديث الناس في صحيفة الجزيرة عن قيادة المرأة للسيارة، ومعلوم أنها تؤدي إلى مفاسد لا تخفى على الداعين إليها، منها: الخلــوة المحرمــة بالمرأة، ومنها: السفور، ومنها: الاختلاط بالرجال بــدون حــذر، ومنهــا: ارتكــاب المحظور الذي من أجله حرمت هذه الأمور، والشرع المطهر منع الوسائل المؤديــة إلى المحرم واعتبرها محرمة، وقد أمر الله جل وعلا نساء النبي ونــساء المــؤمنين بالاستقرار في البيوت، والحجاب، وتجنب إظهار الزينة لغير محارمهن لما يؤدي إليه ذلك كله من الإباحية التي تقضي على المجتمع قال تعالى: وَقَرْنَ فِــي بُيُــوتِكُنَّ وَلَــا

---

(١) عبد الرحمن البراك:
http://almasryanews.org/index.php?check=news&uid=2736

(٢) اللجنة الدائمة للإفتاء:
http://www.dd-sunnah.net/forum/showthread.php?t=111163

تَبَرَّجْـنَ تَبَـرُّجَ الْجَاهِلِيَّـةِ الْأُولَى وَأَقِمْـنَ الصَّلَاةَ وآتِينَ الزَّكَـاةَ وَأَطِعْـنَ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ.. الآية[1].

- ثم راجع معي تلك الآراء التي تدل على نظرة كثير من الفقهاء للمرأة:

[صوت الناخبة المتزوجة سيكون مسيرا وفقاً لاختيار زوجها حتى وان رغبت بالتصويت لمرشح لا يرغب هو به، ومتى ما علق الزوج طلاق زوجته بالتصويت لمرشح محدد من المرشحين فإن الطلاق يكون واقعا في حال عدم التزامها بالمرشح الذي يطلب منها التصويت له، حتى وإن خالفت سرًا ولم تخبر الزوج][2].

- ان الزواج نوع من الرق فهي [أي الزوجة] رقيقة له [للزوج] وبما أنه نوع من الرق فطاعة الزوج عليها مطلقة فى كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه[3].

---

(١) http://ibnbaz.org/last_resault.asp?hID=1061

(٢) عميد كلية الشريعة في جامعة الكويت، الدكتور محمد الطبطبائي:
http://www.aawsat.com/details.asp?section=&17article=367163&issueno=10054

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي.

من فقه الفقهاء عن لباس المرأة

ما سيأتي بيانه مرجعه موقع فرسان السُّنَة، ويا ليتهم كانوا فرساناً للقــرءان، فالقرءان هو القطعي الثبوت والدلالة وليس به ما يتنطع الفكر الفقهــي ويتــصوره الناس ديناً، فالأصل في الدين هو تدبر القرءان، لا أن نتدبر مرويات الــسُّنَة ظنيــة الثبوت والدلالة.

هذا فضلاً عن أن لباس المرأة يكون وفق منظومة مجتمعية لكن تهــدف تلــك المنظومة لعدم إثارة الفتنة فذلكم هدفها الرئيسي، بلا قيود، وكشف الوجه ليس عارا كما ورد بفقه الأئمة، وزعموه عورة، بل يعبر فكرهم عن عدم فهمٍ لدلالات النصوص القرءانية التي يحاولون دوما تجنيبها وإبعادها عن حياتهم بينمــا يــصيحون بــأن منهاجهم القرءان والسُّنَة بفهم سلف الأمة، فأين القرءان من فهمهم وسلوكياتهم؟.

يقول تعالى: {لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا} الأحزاب٥٢؛ فبالله عليكم كيف كان يعجب رسول الله بجمال وحسن المرأة، أكانت متقمشة كما تريــد الــسلفية بينما يراها النبي من خلف نقابها!!.

وقوله تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَــى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} النور٣٠؛ فبالله علــيكم، عــلام يغــض المؤمنــون أبصارهم عن المرأة إن كانت المرأة ترتدي النقاب، طبعا سيلتفون ويقولــون بمــا ينتهجونه من إشراك بالله فيقولون بأن السُّنَة مُكملة للقرءان، فبــالله علــيكم مــاذا تسمون بلادًا لا تعلم شيئا إلا القرءان، أهم غير مسلمين في نظر السلفية المتحجر.

لذلك يجب أن نعلي من شأن القرءان في قلوبنا وأفكارنا لا أن نهمله ونردد ما يجعل الله ساخطاً علينا من أن السُّنَة مكملة للقرءان، نعم هي مبينة للقرءان، ولكــن ذلك في شكلها العملي المتواتر، لكن السُّنَة القولية لها شأن آخر ولا يجوز أن ندمج العملية المتواترة ونرفع إليها القولية الظنية لنفلت بها وتعبث بحياتنا وعقيدتنا، فمن صاحب تلك الأطروحة التي جمعت القولية مع العملية لدفع الناس للإشراك وإلا أطلقنا عليهم المذمومات من المسميات، لا أظنه إلا أنه إبليس.

ولنراجع سويًا فيما يلي الفقه الشعبي للباس المرأة الذي اعتبرته السلفية دينا، بل قامت الوهابية بضخ المال بإسراف لنشر الفقه الوهابي ومن شايعه:

أولاً: مذهب الحنفية:

(١) قال الشرنبلالي في [متن نور الإيضاح]: «وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها باطنهما وظاهرهما في الأصح ، وهو المختار». وقد كتب العلامة الطحطاوي في[١] عند هذه العبارة ما يلي: «ومَنْعُ الشابة من كشفه ــ أي الوجه ــ لخوف الفتنة، لا لأنه عورة» اهـ .

(٢) وقال الشيخ داماد أفندي[٢]: «وفي المنتقى: تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة. وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد وعن عائشة: جميع بدن الحرة عورة إلا إحدى عينيها فحسب ، لاندفاع الضرورة» اهـ.

(٣) وقال الشيخ محمد علاء الدين الإمام[٣]: «وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها، وقدميها في رواية، وكذا صوتها، وليس بعورة على الأشبه، وإنما يؤدي إلى الفتنة، ولذا تمنع من كشف وجهها بين الرجال للفتنة » اهـ. والراجح أن صوت المرأة ليس بعورة ، أما إذا كان هناك خضوع في القول ، وترخيم في الصوت فإنه محرم.

(٤) وقال العلامة الحصكفي في الدر المختار ورد المحتار [١٨٩/٢] عند كلامه عن إحرام المرأة في الحج»: والمرأة كالرجل، لكنها تكشف وجهها لا رأسها، ولو سَدَلَت شيئا عليه وَجَافَتهُ جاز، بل يندب ».

ثانيًا: مذهب المالكية:

(١) روى الإمام مالك[٤] عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كنا نُخمّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق» .قال الشيخ الزرقاني «زاد في رواية : فلا تنكره علينا، لأنه يجوز للمرأة المحرمة ستر وجهها بقصد الستر عن أعين الناس، بل يجب إن علمت أو ظنت الفتنة بها، أو يُنظر لها بقصد لذة. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله، والخفاف، وأن لها أَنْ تغطي رأسها، وتستر شعرها، إلا وجهها، فَتُسدل عليه الثوب سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال.

---

(١) حاشيته الشهيرة على مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ص ١٦١.
(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ــ ٨١/١.
(٣) الدر المنتقى في شرح الملتقى ــ ٨١/١، المطبوع بهامش مجمع الأنهر.
(٤) الموطأ ــ ٢/٢٣٤ بشرح الزرقاني، وانظر نحوه في: أوجز المسالك ــ ١٩٦/٦.

(٢) وقال الشيخ الحطَّاب[١]: «واعلم أنه إن خُشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين.

(٣) وقال الشيخ الزرقاني في شرحه لمختصر خليل: «وعورة الحرة مع رجل أجنبي مسلم غير الوجه والكفين من جميع جسدها، حتى دلاليها وقصَّتها. وأما الوجه والكفان ظاهرهما وباطنهما، فله رؤيتهما مكشوفين ولو كانت شابة بلا عذر من شهادة أو طب، إلا لخوف فتنة أو قصد لذة فيحرم.

(٤) وقال ابن العربي: «والمرأة كلُّها عورة، بدنها، وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة، أو لحاجة، كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يَعنُّ ويعرض عندها»[٢]. قال محمد فؤاد البرازي: الراجح أن صوت المرأة ليس بعورة، أما إذا كان هناك خضوع في القول، وترخيم في الصوت، فإنه محرم كما سبق تقريره.

ثالثاً: مذهب الشافعية:

(١) قال الإمام النووي ــ رحمه الله تعالى ــ في المنهج: «وعورة حُرَّة غير وجه وكفين«... قال الشيخ سليمان الجمل في حاشيته على الكتاب السابق عند قوله: « غير وجه وكفين : وهذه عورتها في الصلاة. وأما عورتها عند النساء المسلمات مطلقًا وعند الرجال المحارم ، فما بين السرة والركبة. وأما عند الرجال الأجانب فجميع البدن. وأما عند النساء الكافرات، فقيل: جميع بدنها، وقيل: ما عدا ما يبدو عند المهنة»[٣].. اهـ.

(٢) وقد كتب الشيخ الشرواني[٤] في حاشيته على تلك العبارة: «فيجب على المرأة ما يستر بدنها إلا وجهها وكفيها، حرَّة كانت أو أمة. ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة، بل لكون النظر إليهما يوقع في الفتنة غالبًا.

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ــ ٤٩٩/١.
(٢) أحكام القرءان ١٥٧٩/٣.
(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ــ ٤١١/١.
(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ــ ١١٥/٣.. شرح : م ر ــ أي شرح شمس الدين ابن الرملي رحمهما الله تعالى.

(٣) وذكر ابن قاسم العبادي في[١] نحو ذلك على العبارة نفسها، فقال: «فيجب ما ستر من الأنثى ولو رقيقه ما عدا الوجه والكفين. ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة، بل لخوف الفتنة غالبًا.

(٤) وقال الشيخ الشرواني: «قال الزيادي في شرح المحرر: إن لها ثلاث عورات: عورة في الصلاة، وهو ما تقدم ــ أي كل بدنها ما سوى الوجه والكفين.

(٥) وقال أيضًا: «من تحققت من نظر أجنبي لها يلزمها ستر وجهها عنه، وإلا كانت معينة له على حرام، فتأثم»[٢]..اهـ.

(٦) وقال الشيخ زكريا الأنصاري: «وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين » فكتب الشيخ الشرقاوي في حاشيته على هذه العبارة: «وعورة الحرة.. أي: في الصلاة. أما عورتها خارجها بالنسبة لنظر الأجنبي إليها فجميع بدنها حتى الوجه والكفين ولو عند أمنِ الفتنة»[٣].. اهـ.

رابعًا : مذهب الحنابلة:

(١) لا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة. ذكره في المغني وغيره. «قال جمع: وكفيها» واختاره المجد، وجزم به في العمدة والوجيز لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قال ابن عباس وعائشة: وجهها وكفيها[٤]... «وهما» أي: الكفان. «والوجه» من الحرة البالغة «عورة خارجها» أي الصلاة «باعتبار النظر كبقية بدنها» كما تقدم من قوله ﷺ: «المرأة عورة».. اهـ .

(٢) وقال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري[٥]: «وكل الحرة البالغة عورة حتى ذوائبها، صرح به في الرعاية.. اهـ... إلا وجهها فليس عورة في الصلاة. وأما خارجها فكلها عورة حتى وجهها بالنسبة إلى الرجل والخنثى وبالنسبة إلى مثلها عورتها ما بين السرة إلى الركبة».. اهـ .

---

(١) حاشيته على تحفة المحتاج ــ ١١٥/٣.
(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ــ ١٩٣/٦.
(٣) تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ــ ١٧٤/١.
(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي، مع حاشية العنقري ــ ١٤٠/١.
(٥) رواه البيهقي، وفيه ضعف، وخالفهما ابن مسعود.

(٣) وقال العلامة ابن مفلح الحنبلي ــ رحمه الله ــ[١]: «قال أحمد: ولا تبدي زينتها إلا لمن في الآية. ونقل أبو طالب: «ظفرها عورة، فإذا خرجت فلا تبين شيء، ولا خُفَّها، فإنه يصف القدم، وأحبُّ إليَّ أن تجعل لكمّها زرًا عند يدها».

الخُلاصـــــة:

يستنتج من تلك النصوص التي سقناها من المصادر المعتمدة عند كل مذهب من تلك المذاهب الأربعة ما يلي:

وجوب ستر المرأة جميع بدنها، بما في ذلك وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب عنها. وقد رأى بعض أهل العلم أن الوجه والكفين عورة لا يجوز إظهارهما لغير النساء المسلمات والمحارم، استنادًا إلى الحديث الصحيح: «المرأة عورة». ورأى البعض الآخر أنهما غير عورة، لكنهم قالوا بوجوب سترهما لخوف الفتنة نظرًا لفساد الزمن. فانعقدت عناصر المذاهب الأربعة على وجوب سترهما، وحرمة كشفهما. لذا نقل» الإمام النووي»، و« التقي الحصني»، و«الخطيب الشربيني»، وغيرهم عن «الإمام الجويني» إمام الحرمين اتفاقَ المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه... ولا أعتبر لرسالة الدكتوراة التي تنتهي لإلغاء غطاء الرأس إلا بعد بحث مستفيض[٢].

أحاديث لا تصح عن المرأة:

أولاً: مما رواه البخاري ومنه الحديث رقم [٤٨٤٠]: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة ــ رضي الله تعالى عنها ــ أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وأُدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعًا.

- والحديث رقم [٤٩١٧] حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة.
- والحديث رقم [٤٩١٨] حدثنا فروة حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة ــ رضي الله تعالى عنها ــ كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن فدخل على حفصة فاحتبس أكثر ما كان يحتبس.

---

(١) رواه الفروع، ٦٠١/١ ــ ٦٠٢ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٢١/٧، وكفاية الأخيار ٧٥/٢، ومغني المحتاج ١٢٩/٣ــ١٢٩.

- وفي باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس حديث رقم [٤٩٣٦] حدثنا محمد بن بشار... قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها فقال: والله إنكم لأحب الناس إليَّ.

ثانيًا: وفي صحيح النسائي حديث: أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل.

كل الأحاديث السّابقة وغيرها الكثير والكثير تدل علي ولع النبي بالنساء وهي من تراثنا، فلماذا نغضب حين يسيء أهل الكفر أو الملل الأخرى إلى رسول الله، ويتهمونه بأنه كان مزواجًا وكان شهوانيًا... إلخ؟؟.

وما معنى أن يخلو النبي بامرأة ثم يخرج فيقول والله إنكم لأحب الناس إلى، وما معنى أن يقول صحابي إنَّ النساء كانت أحبَّ شيء لرسول الله ﷺ، وهل كان لابد أن يتزوَّج النبي وهم مُحرم بينما ينهى الناس عن الزواج حال الإحرام؟؟، وما معنى أن يقف الصَّحابة بالمرصاد يترقَّبون تحركات رسول الله داخل غرف نسائه حتَّى إنهم يعلمون أنه كان يستطيل المُكث عند حفصة، فأي شغل لهم ؟؟، إنَّ كل هذه الأحاديث تحتاج إلى تمحيص، حتَّى لا يستغل أعداء الإسلام تلك المتناقضات والصَّغائر، ويستخدموها ضد شباب الإسلام ليردوهم عن دينهم.

- والحديث رقم [٤٩٤٤]: حدثني محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك: قل إن شاء الله فلم يقل ونسي فطاف بهن ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان قال النبي ﷺ: لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان أرجى لحاجته.
- والحديث رقم [٤٨٠٥] حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: الشؤم في المرأة والدار والفرس.
- والحديث رقم [٤٩٠٢] حدثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن أبي رجاء عن عمران عن النبي ﷺ قال: اطلعت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء تابعه أيوب وسلم بن زرير.

فالحديثان السابقان يرجمان النبي بالعنصرية ضد النساء، ويدلاَّن على أنه كان يحذّر من شؤم بعضهن، وهو ما ناقضته كثير من الأحاديث الأخرى التي نهى فيها النبي ﷺ عن الشؤم والتَّشاؤم.

سند القائلين بما يعنى عنصرية الرسول ضد النساء:

(١) روى البخاري بسنده ما نسبه لرسول الله من قوله: [لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة]، والحديث مذكور في البخاري تحت رقم [٤٤٢٥]، وفي النَّسائي برقم [٣٠٥/٢]، وفي مسند أحمد برقم [٥١٤٧٤٣/٥].

(٢) وقال الشيخان البخاري ومسلم: [يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود] البخاري حديث رقم [٥١١] ومسلم حديث رقم [٥١٠].

(٣) وقال الشيخان البخاري ومسلم: [الشؤم في ثلاث الفرس والمرأة والدار] البخاري حديث رقم [٣٠٩٥،٥٧٥٣] ومسلم حديث رقم [٢٢٢٥].

(٤) وقال الشيخان وغيرهما: [أكثر أهل النار النساء] البخاري حديث رقم [٦٤٤٩،٥١٩٨،٣٢٤١] ومسلم برقم [٢٧٣٧].

(٥) وقال مسلم وآخرون: [المرأة تقبل في صورة شيطان] الحديث رقم [٩/١٤٠٣].

(٦) وقيل : [إن الفساق أهل النار فلما سُئل النبي ومن الفُسَّاق قال النِّساء] مسند أحمد [٤٤٨/٣].

(٧) هذا إلى غير ما يتناوله بعض غلاة الدّعاة من تخريجاتهم الصفراء في طاعة المرأة، حتى أشاعوا بفضيلة المرأة التي تمتنع عن رؤية أبيها المريض، حتى وإن توفي ذلك الأب، وزعموا أنّ الرسول ﷺ استحسن ذلك التّصرف.

وما رووه عنه من أنه ﷺ نهى عن سجود بني آدم بعضهم لبعض وإن كان لابد كائنًا فيكون سجود المرأة لزوجها، وتطوّر بعضُهم في الشّذوذ، فقال بأن المرأة لن تُوفّي زوجها حقّهُ حتى وإن كانت تمتص منخريه وكان بإحداهما صديد وبالآخر دم،... وهكذا من مباذل التطرف والنرجسية.

هذا إلى غير منع النساء عن الصلاة في المساجد، ومن أن أصواتهن عورة، ومن أنهن ناقصات عقل ودين، وغير ذلك من الأباطيل التي ورثوها ورددوها، وما زالوا يرددونها بلا ضابط من عقل:

(٨) وقالوا ما روي في السُّنن: [إن أحب صلاة المرأة في أشد مكان في بيتها ظلمة] حتى إن بعضهم فضَّل صلاتها في بيتها على الصلاة في المسجد النبوي[١].

(٩) وما رواه أبو داوود بالحديث رقم ٢١٤٦، وللأسف بإسناد صحيح مما ذكره النووي بكتابه الشهير رياض الصالحين من أن النبي ﷺ صرّح للصحابة بضرب زوجاتهم، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رَسُول اللَّهِ ﷺ نساء كثير يشكين أزواجهن، فقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: [لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشكين أزواجهن ليس أولئك بخياركم]، فهل المطلوب من المسلم أن يُصدِّق أنَّ رسول الله رخَّص للرجال بضرب زوجاتهم وأنَّ الصَّحابة قاموا بتنفيذ التَّصريح حتَّى إنَّ النساء قمن بمظاهرة من كثرة الضَّرب؟؟

ما يتصادم مع الرؤية السابقة من أحاديث:

لقد نسب لرسول الله ﷺ أحاديث عدَّة في الرَّحمة بالنساء، حيث نُسب إليه قول الأحاديث التالية:

(١) أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم.

(٢) إن من أكمل المؤمنين أحسنهم خُلقاً وألطفهم بأهله.

(٣) لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.

(٤) خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي... ورفقا بالقوارير... واستوصوا بالنساء خيرًا وغير ذلك كثير.

---

(١) راجع ص ١٢٤ الحق المر لمحمد الغزالي.

النص القرءاني الواجب الاتّباع فيما يخص المرأة:

(١) يقول تعالى: {... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} البقرة٢٢٨.

(٢) ويقول تعالى: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَاباً مِّن عِندِ اللّهِ وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ} آل عمران١٩٥.

(٣) ويقول تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ} النحل٩٧.

(٤) فالقرءان جعل المرأة كمثل الرجل في الحقوق والواجبات، ولا يصح أن نُصوِّر أن للرجل حقوقا ليست للمرأة.

طلاق المرأة بفقه الأئمة يتعارض مع صحيح مسلم والحضارة:

وسأعرض فيما يلي الحديث التالي الذي لم يقل بصحّة مضمونه أيٌّ من الأئمة الأربعة، بل ذهبوا إلى نقيضه:

مسلم حديث رقم [٢٦٨٩]: [حَدَّثَنَا.. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فقال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ].

فالأئمة الأربعة ذهبوا بما يناقض مضمون هذا الحديث، ولذلك فالذي يقول ــ عندهم ــ لامرأته أنت طالق ثلاثاً تبين منه بينونة كبرى، وقد خالفهم ابن حزم الظاهري، وجعفر الصادق، وابن تيمية، وابن قيم الجوزيّة، وغيرهم.

إنّ ممّا يشذ أن هذا الحديث الذي لم يأخذ بمضمونه الفقهاء الأربعة، هو حديثٌ يوافق تماماً الصياغة القرءانيّة الخاصّة بهذه المسألة، وفي هذا دليلٌ على أنّ أحكام القرءان الكريم وأدلّته لم تكن المعيار الأوّل في تحديد مصداقيّة الحديث، ومرجعيّة الأحكام، ودليل بأن الحديث النبوي كان رواية ولم يكن أبدا دراية [عدنان الرفاعي].

وقوله تعالى [الطَّلاقُ مَرَّتَانِ] الواردة بسورة [البقرة : ٢٢٩]، فإن كلمة [مَرَّتَانِ]، التي لا يمكنها أن تعني تكرار عبارة الطلاق في مجلس واحد، فلو كان الأمر كما ذهب الأئمة إليه لكانت هذه العبارة القرءانيّة على الشكل [الطلاق اثنتان]، والفارق كبير بين الصياغتين، فقوله تعالى [قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ] [غافر:١١]، وبين احتمال ورود هذه الصياغة على الشكل [قالوا ربّنا أمتنا مرّتين وأحييتنا مرتين]؛ فعلى أيِّ أساسٍ تمّ ردّ هذا الحديث والعمل بخلافه؟!!!.

أوَليس الذين ذهبوا إلى أنّ طلاق الثلاث في مجلس واحد يُعدّ طلقة واحدة [كجعفر الصادق وابن تيمية] من علماء الأمّة؟!!!، فلماذا يقوم الأزهر بمناقضة علماء الأمة؟، وهل ما هو حلال بفقه الأزهر من اجتهاد ومخالفة الأئمة يعد حرامًا علينا!!؟.

ولست أدري من ذلك الفقيه الذي نشبت أنياب فقهه بالمجتمع فلا يستطيع المجتمع منها فكاكا؟، أهو القرءان الذي سمح بتشريد تلك الأنثى بعد عشرات السنين لا لجرم ارتكبته إلا كبر سنها، أم هي السُّنَة التي أمرت بهذا الهوان؟، بالطبع فإن القرءان والسُّنَة بريئان من فتاوى الحنظل المر الذي دام واستدام أكثر من ١٢٠٠ سنة، وأذاق النساء والدولة مر الهوان، وإلا فأين التسريح بإحسان الذي نبه عنه القرءان بقوله: {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ... تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} البقرة٢٢٩.

فنفقة العدة التي غالبًا ما تكون ثلاثة أشهر أو حتى تضع الحامل حملها، هي نفقة الضرورة، والمتعة هي لجبر خاطر المطلقة بعد عشرة السنين، لكن أين الحق في الحياة، ماذا ستفعل تلك المرأة التي منعها زوجها ــ في غالب الأمر ــ عن العمل لترعاه وترعى أولاده لعشرات السنين ثم وفجأة وبلا مقدمات، تراه يلفظها ويهدر حقها في الحياة الكريمة ليستمتع هو بمتعة الحياة ولذة الجماع مع الصغيرات والصبايا من الإناث، أين العدالة الشرعية بين حقوق تلك المرأة وهذا الرجل، وأين الميزان الاجتماعي بين رغبات هذا الرجل والدولة؟، لا يمكن أن يكون المغنم للرجل والخسارة للمرأة والدولة، وأين الإحسان في التسريح؟.

لذلك أرى ــ وعسى ما يراه حكماء الأمة أوفى وأعدل ــ أن يدفع الرجل الذي طلق زوجته التي أنجبت له بعد زواج استمر خمسة عشر عاما فما فوق، معاشًا شهريًا يقدر وفق يساره ومعاشها عن والدها آيةما أكبر، فيكون هذا هو التسريح بإحسان الذي أمر به القرءان وجعله من حدوده، وفي هذه الحالة لا تستحق هذه المرأة معاشا من الدولة عن والدها.

إن تشريعات المرأة التي بناها الفقه القديم كانت ملائمة لعصره، وأصبحت اليوم تمثل حضيض الظلم للمرأة، فحاجياتنا اليوم تنوعت وكثرت عن حاجة نساء البوادي والصحاري، فوسط الخروج عن قيم النخوة والاعتراف بالفضل بين الناس من الرجل، ومع تكاثر متطلبات الحياة الكريمة وارتفاع تكلفتها لا يمكن أن ندع الرجل يفلت بالتلذذ ليهدم حقوق العدالة، وتحمل الدولة عنه وزره، وليأخذ الرجل حقه في الاستضافة الذي يستصرخ به الناس، فالعدالة ميزان له كفتان، لكن طلاق الكبيرة وبخاصة تلك التي لها أطفال بسن حضانتها أمر يؤكد أن طلاقها نزوة طارئة من رجل يعبث بالناس والدولة بدعوى حقه الشرعي.

والمرأة وسط ما يحيق بها من ظلم ليس أمامها إلا التلطم بين حياة الاستجداء من هنا وهناك، أو الرضا بالدنية من الحياة، لذلك كان لزامًا أن نجد تشريعًا قانونيًا يفي بالكرامة الإنسانية للمطلقة كبيرة السن، وليتحمل كل مسئول مسئوليته، كما نؤكد على ضرورة تجديد الفقه ليتلاءم مع حقيقة حياتنا الحضرية في تلك الحضارة التي نعيشها.

القوامة في فهم السلف:

إني أرى فهم الفقهاء عن القوامة لا يُعَبّر عن أي علاقة بمرامي آيات كتاب ربنا، فهم يتصورون القوامة تعني الطاعة من المرأة للرجل، ويتصورون بأنها تنشأ عند الزواج أو بمناسبته، بينما لا تجد لهذا أي دلالة بكتاب ربنا، ولعلهم اعتبروا قوله تعالى [وللرجال عليهن درجة] أنها درجة الرئاسة.

لكن القوامة ــ كما أفهمها ــ هي حق المرأة في رعاية الرجل وحمايته لها؛ أي هي التزام في عنق الرجل وليست ميزة له عليها، وهي قوامة عامة للرجال على النساء وليست بمناسبة عقد الزواج، وذلك من قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى

النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ...} النساء٣٤. بما يعني أن مجموع الرجال قوامون على مجموع النساء بلا زواج، فالأب قوام على ابنته، والابن قوام على أمه... وهكذا.

أما لماذا تعني القوامة أنها حق الرعاية والحماية للأنثى، ولا تعني الرئاسة والقهر، فذلك من قوله تعالى بسورة طه: { فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى{١١٧} إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى{١١٨} وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى{١١٩}. فهذا يعني أن الخروج من الجنة سيعني شقاء آدم وحده لتوفير تلك الرعاية التي كانت بلا مقابل بالجنة، وهي: [المأكل والمشرب والملبس والمسكن].

وقد سبق الذكر بأنه لابد كي نعرف حكم الله في أمر ما، أن يتم تجميع كل ما جاء بكتاب الله عن هذا الأمر ثم نستخرج الحكم، وهو الأمر الذي لم يكن متوفرًا لقدامى العلماء والأئمة مما أفقدهم التوازن الفكري لإدراك مرامي كثير من آيات كتاب الله.

الأساس الساقط للفكر السلفي الحالي

إن السلفية تقول بأنها تتبع القرءان والسُّنَة بفهم سلف الأمة، فهكذا نشرت جريدة الأهرام قول كبيرهم، وهو ما يرددونه في مجامعهم ومقابلاتهم وبالتلفاز، ومن لا يتعمق قد يغتر بمثل هذا المنهج ذي الأصول البراقة، فالجزء الأول منه يقوم به كل المخلصين لدينهم، أما الجزء الثاني وهو عبارة [بفهم سلف الأمة] فهو الطامة الكبرى، فإنه فضلاً عن كافة ما ذكرنا من عوار بفقه السلف إلا أن هؤلاء الوهابيين يرون أن تتقيد حياتنا بفقه أهل القبور، وناهيك عن العوار، فإني أرى بأن فقه السلف هو الاجتهاد وإعمال الفكر، لكن هؤلاء المُحْدَثِين يقولون بمعصومية فكر السلف، لذلك فهم يقلدونهم بلا تعقل ولا عقل، وهذه هي خطيئتهم.

إن مجرد انضمامك لجماعة السلفية يؤكد بأنك ستجمد عقلك لصالح ما وصلك من فقه السلف، ولأن السلفية كما يدعي أصحابها هم رجال القرون الثلاثة الأولى، وهم يساندون نهجهم بحديث مزور يزعمون بقول رسول الله ﷺ: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»، وما من حديث بهذه الصيغة بالبخاري ومسلم، بل تجده في الشروح التي راح كل مجتهد يروج لفكره بها، بل اختلفوا في معني كلمة «قرني» فهناك من قال تعني «أصحابي» وهناك من قال بأن القرن عشر سنوات وقالوا أربعين سنة وقالوا مائة وعشرين سنة[1].

وهناك من يقول أليس السلف هم خير الناس؟!، وهذا تجده مفتوناً بلا علم، فمن منكم في زماننا الذي نعيش فيه قتل أخاه؟، ومن منا قتل أهل بيت النبوة من الذكور واقتاد حفيدات النبي محمد أسيرات في موكب نصر ملعون؟!، ومن منا وضع الحديث من تأليفه وقال إنه من عند رسول الله؟!، هذه هي سلوكيات أبناء القرون الثلاثة الأولي الذين يستقي أهل السلفية فقههم منهم .

وقتلة الحسين هم بنو أمية الذين وضعوا قواعد العلم الشرعي الذي تستطيل به السلفية الحديثة علي الناس، وتستمد فقهها من فقههم، وهم «بنو أمية» الذين زينوا الأمور للناس حتي يدين لهم الأمر، ففقه السلفية هو فقه بني أمية من القتلة وطلاب السلطة من الذين حولوا قيادة المسلمين من خلافة راشدة إلي ملك عضوض، لذلك لا

---

(١) راجع المنهاج النووي كتاب فضائل الصحابة.

تعجب إن وجدت أئمة السلفية أفظاظاً أغلاظاً يروجون لفقه الغلظة، وينتقون للغلظة عنوانا محببا وهو السُّنَة النبوية وفعل الصحابة، وما أجد إلا أن السُّنَة بريئة والصحابة الأجلاء أبرياء من إفكهم.

وهم الذين يعادون الحضارات الحديثة لعدم مواكبتها لفقه السلف، فيعادون البنوك ويقولون عنها ربوية، ويقدمون بديلاً هشًا لم يعتمده أي عاقل علي وجه الأرض، مما يهوي بالمسلمين إلي عزلة دولية اقتصادية، وهم الذين يُحَرّمون دبلة الخطوبة والزواج بعدِّهِمَا من عمل الفرنجة، بينما يزينون معاصمهم بالساعات الإفرنجية بلا استحياء من تناقض يقع بين قولهم وفعلهم .

ومن إفكهم أنهم نشروا بين الناس الفُرقة والتَّفرق في ديار الإسلام، فهم زعماء الذَّم في الصوفية، والقدح في الأشعرية، وتكفير الشيعة، وغير ذلك كثير مما يضعف به الإسلام وأهله، ولا تري للأموات حرمة في فقههم، فبينما يرون شرعية زيارة القبور فإنهم يسعون لتلطيخها واحتقار أبنيتها وأرضها، وتراهم يستحبون أن تكون قفراء جرداء، وما ذلك إلا من قسوة قلوبهم، وبخاصة علي أهل بيت النبوة ومراقدهم، بل هم أول من خالف قوله تعالي: {ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْناً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ} الشورى٢٣؛ فهم لا يرون أية مودة لأهل بيت النبوَّة إلا المودة القولية دون العملية، لذلك لا تعجب إن رأيتهم ينسفون مراقد أهل البيت بالنجف وكربلاء .

ولاشك بأن لكل منهج علامة مميزة، وعلائم محددة، فمنهج الفقه السلفي الوهابي توقف عند تعاليم محمد بن عبد الوهاب، مع أن الله جعل التفكر فريضة لكل أهل الإسلام، بل لقد قالوا بأن النّقل مُقَدّم علي العقل في فقههم، وما التدبر الذي يطلب الله من الناس انتهاجه مع القرءان إلا صورة من صور الفكر، بل يطلب منهم الممايزة بين ما يقال لهم، فقال تعالي: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ} الزمر:١٨.

فكيف يمايز الناس بين قول وقول إلا إذا استعملوا الفكر، فهل من سيستعمل الفكر وفق القدر الذي وهبه الله إياه سيكون آثما؟، بينما الله يقول: {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ

نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} البقرة٢٨٦ .

لكنك تجد المنهج السلفي الوهابي وقد جعل الإنسان تابعًا ذليلاً لفكر صنمي يقدسونه ألا وهو فقه القدماء، وكلما طل عليهم فكر جديد حاربوه، وكأن الإسلام منع التفكر، أو جعله لأناس دون آخرين، أو لأن الله يضل المفكرين من المُحدثين، بل هم قد جعلوا فهم السلف للقرآن والسُّنَة فهما معصوما لا يأتيه الباطل، وهذا من خرفهم .

وهم يتصورون التقوى في أهل الزمن الماضي، ويرجمون أهل زماننا بالقصور الفقهي وقلّة التقوى، وما أظن ذلك النهج إلا من سوء الأدب مع القرءان لأنه يناقض كتاب الله، مع أن بين أهل الزمن القديم من قاتلوا بعضهم البعض بحد السيوف، ومن زيفوا وزوروا الأحاديث النبوية ووضعوها علي رسول الله، وأصحاب الغفلة التي تغلغلت الإسرائيليات في زمانهم، ومع تقديس من بعدهم لفكرهم فقد وصلت تلك الإسرائيليات إلي كل تراثنا الفقهي، فهذا هو الجزء السلبي لعمل الأسلاف، الذين تعظمهم السلفية الحديثة وتطلب منا الانصياع لفكرهم. وهم يطالبون بقتل تارك الصلاة بعد استتابته ثلاثة أيام، ففقهاؤهم «مالك والشافعي وأحمد» يقولون بذلك القتل الذي يعتبرونه حكماً شرعيًا.

وهم الذين ابتدعوا النقاب للمرأة وقالوا عنه بأنه لباس شرعي يطالبون بتعميمه علي الإناث بل تجد إناثهم وهن يشمخن بأنفسهن علي المحجبات باعتبار المحجبات من الفاسقات، ونسي أو تناسى فقهاؤهم بأن الله ــ تعالي ــ قال : {لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا} الأحزاب٥٢؛ فكيف سيُعجب النبي بحسن النساء إن لم يكن يراهن، وتلك الآية نزلت في أواخر حياة النبي ﷺ، أَوَ لم يسأل شيوخ النقاب أنفسهم عن نهي الله ورسوله عن إتباع النظرة النظرة؟، ألم يسألوا أنفسهم علام يتبع الرجل النظرة النظرة إن لم يكن يرى وجه المرأة، لكنه فقه الغلظة والبدعة باسم أنهم حماة الدين .

وهم الذين حرموا أن تفرح العروس إلا بالضرب بالدف وحده، وهم الذين قالوا بقتل المرتد، وقالوا بأن بناء العمارات وناطحات السحاب من علامات الآخرة، وقالوا بانتشار الجهل ورفع العلم كعلامة من علامات الساعة عندهم، وقالوا بنقب [ثقب] ردم يأجوج ومأجوج إيذانا بقيام الساعة، وكل ذلك مخالف لكتاب الله، لكنهم لا يهمهم مخالفة كتاب الله طالما قالوا مقولتهم التي ترتاح نفوسهم لها [قال رسول الله] مهما كان الأمر مخالفا لكتاب الله، فهم لا يهتز لهم جفن إلا للحديث.

ومن فقههم تشكيك المسلم مهما كان مؤمناً في قبول أعماله، فهم أصحاب التزوير علي أبي بكر الصديق حين يتقولون عليه «لا آمن مكر الله ولو إحدى قدميَّ بالجنة» فهم لا يحسنون الظن بالله، ولا يضخمون إلا العذاب رغم أن الله ضخَّم رحمته وسبقت غضبه، كما أن الله لا يمكر إلا بالكافرين، لكن هيهات في فقه الغلظة أن يرعوي.

وحين يذكرون الرحمة فإن لهم فقها قرمزيًا عجيبًا، فتجدهم يذكرون الرجل الذي قتل تسعا وتسعين نفسا وأكملهم بمائة ولم يعمل لله حسنة، وأدخله الله الجنة بنيته الصالحة، وهو فقه مخالف للأصول القرءانية وكل الشرائع السماوية، ولست أدري أين فقههم هذا من قوله تعالي: «وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيمًا» النساء [٩٣] فهل يمكر الله بأبي بكر الصديق رضي الله عنه ويدخله النار بينما يرحم من قتل مائة نفس متعمدًا!!؟.

وجولة سريعة بكتاب الله ليعلم القارئ خيبة أمل السلفية أمام ربها، فالله عز وجل لا يريد منا أن نتبع السلف، بل يريد أن نتبع رسول الله، وليس معني اتباع رسول الله أن نتبع كل ما جاء بكتاب البخاري، لكن نتبع ما كان منه موافقاً لكتاب الله، أما ما كان منه مخالفاً فذلكم ابتداع وليس باتباع، لأن رسولنا العظيم كان خُلُقُهُ القرءان وليتدبر المسلم السلفي قوله ــ تعالي ــ في سورة الروم: [فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ [٣٠] مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ [٣١] مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُون[٢٣].

ألا يفرح السلفية بسلفيتهم؟، ألا يفرح السُّنية بسنّيتهم؟، ألا يفرح الصوفية بصوفيتهم؟، ألا يفرح الشيعة بتشيعهم؟، إن هذه وغيرها من الفرق ما هي إلا الشيع التي حذر منها القرءان، إن السلفية تشمخ بسلفيتها وتنعت الصوفية والشيعة بفساد الدين، أليس كذلك؟، ألم يفعلوها مرارًا وتكرارًا؟.

ويقول تعالى: «اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ» الأعراف٣؛ فالبخاري ولاية، وصحيح مسلم ولاية، ولو كانا وحيًا من عند الله كما يزعم فقهاء السلفية لجاز التعبد بهما، لكننا سنحتار أنعبد الله علي حرف البخاري؟، أم مسلم؟، أم النسائي؟، أم مسند أحمد؟، أم.. إلخ، فهذه هي السلفية، أليس البخاري من السلف؟، فقد ولد بالقرن الثاني ومات بالقرن الثالث، فهل نتبعه في كل الخرافات التي جاء بها طعنا في الله والقرءان والرسول والصحابة لأجل خاطر عيون الفقهاء والأئمة؟.

وأيا كان وجه الحق في معنى السلف، فإن تعبير [فهم سلف الأمة] يحمل تحجرًا فكريًا غير مسبوق، بل مخالفاً لكتاب الله، بينما يصوّر السلفيون للناس بأننا نكره الصحابة، فهكذا يداعبون عواطف السذج، بينما هم يصنعون الزيف ويمكرون بالإسلام، إذ أن ارتباط المسلم بفهم سلف الأمة يحمل في طياته إنشاء العصمة لمفهوم السلف، فيكون لدينا نص معصوم وهو القرءان، وفهم معصوم وهو فهم السلف، وبهذا نكون من المبتدعين المخالفين لكتاب الله القائل: {..هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى }النجم٣٢؛ لأننا نكون قصرنا التدبر والفهم على السلف الصالح، ويتعطل تنفيذنا لكل آية تقول: [أفلا تعقلون، لقوم يتفكرون، إن في ذلك لآيات لأولي الألباب... إلخ] لأنه لا فهم ولا لب ولا عقل إلا عقل السلف، وهو الخطيئة الكبرى التي تمارسها سلفية الوهابية.

بل تراهم يقولون قولاً عجيبًا ومصطلحًا فاسدًا وهو اجتهد لكن لا تختلف، ففيم الاجتهاد إن لم يثمر عن اختلاف، ولأنهم أساطين الخلاف لذلك فهم لا يحبون الاختلاف، لهذا صنعوا أصناما من قول السلف ظلوا لها عاكفين، وقالوا بالبدعة عن كل جهد وفكر للخلف، بل من عجائب فقههم ألا تقود النساء السيارات بينما يبيح ذات الفقه أن ترضع النساء الرجال.

والعقل السلفي يعظم الأشخاص وهو بذلك يرتمي في أحضان فكر القدماء ويلعن فكر المحدثين وبخاصة من الذين خالف فكرهم فكر القدماء، وعندهم علم يسمى علم الرجال يعتمد أصلا على عدالة الراوي مهما كانت روايته، وهم وسلفهم الصالح مخالفون في ذلك قوله تعالى [يا آيةا الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا...]، ففهموا عكس ما ترمي إليه الآية، فبينما ترمي الآية عليك فرض التثبت من القول، فإذا بهم يرفضون رواية الفاسق، ويقبلون من يرونه عدلاً ضابطًا، ويهملون التثبت من الخبر الذي أمرهم الله بالتثبت منه؛ أفصدق الراوي يدل على صدق الخبر؟!، أم صدق الخبر يدل على صدق الراوي، لا شك بأن العقول السوية تنتمي لمبدأ أن صدق الرواية يدل على صدق الراوي، لكن الفكر السلفي عكس ذلك... فهكذا عقل السلفي هو تخلفي دائمًا.

والعقل السلفي ينطلق من الحديث النبوي على حساب كتاب الله، فهو لا يهتم بمناقضة فكره لكتاب الله، ودائما ما يرددون مقولة عدم اختلاف الحديث مع آيات كناب الله دون أي موضوعية، والعقل السلفي يهتم بكل الإعزاز بما روته له أساطير الأحاديث التي لم يتثبت منها، لكنه تثبت من رواتها، فهذا هو منهج أصحاب الصحاح، لكنهم يطلقون صيحة بلا مضمون ألا وهي أن الحديث النبوي رواية ودراية.

لذلك ونظرا لتناقض شعارات العقل السلفي مع مضمونه تجده يرجم الزنىة، ويقتل تارك الصلاة، ويقتل المرتد، ويقتل الساحر، ويبتر يد السارق لأنه لا يفهم معنى قوله تعالى [فاقطعوا أيديهما]، وهو يهدم كل الحضارات خشية الإشراك بالله، ويقتل الفنون بأنواعها... وغير ذلك كثير كثير، وهو بذلك مخالفٌ لقوله تعالى [ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا...] فاطر٣٢، فتجده وقد ورث السُّنَة عمليا، ورفض عمليا ومنهجيا أن يرث الكتاب [القرءان]، وإن كان يرفع عقيرته قائلا بأن منهاجه قرءان وسُنّة بفهم سلف الأمة.

وهم الذين قالوا بتعظيم الأئمة الأربعة رغم وجود أعلام آخرين للأمة، ورغم عدم إلمام الأئمة بكثير من الثقافات والعلوم لعدم وجود الطباعة في عهدهم، فضلا عن ضعف إدراك أهل القرون الأولى عمن بعدهم، وهم الذين منعوا الاجتهاد بعد الأئمة لنعيش في أفكار قديمة أصبحت مع مرور الزمن عليها أوحالا فكرية وفقهية.

وهم الذين جعلوا المسلم يعيش الأوهام فهذا شيطان للوضوء اسمه ولهان وذاك اسمه خنزب شيطان للصلاة، ودورات المياه عندنا تحوي ذكور الشياطين وإناثها، وبالليل توجد العفاريت لذلك يجب أن نلملم أولادنا من الطرقات حتى لا تصيبهم العفاريت بسوء، وللجماع شياطين تزاحمك عند جماع زوجتك، وتصيب المولود بنخسة يصرخ منها كل مولود حين ولادته، فهذه معتقداتهم الموروثة منذ أيام الجهل الفكري السلفي، وكل هذا لهم فيه مرجعية من الحديث النبوي، أليس هذا بفكر مدوحث؟!.

وهم الذين حرموا كل الفنون ويريدون هدم الثقافات، وينشرون الرعب في قلوب غير المسلمين ويظنون بأنهم أهل التقوى والمغفرة، وهم بذلك مخالفون لقوله تعالى: [ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة]، ومخالفون أيضًا لقوله تعالى [ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن].

وهم الذين حرموا التلفاز فلما صاروا نجومًا به قالوا بتحليله، بل يحلف كبير دعاتهم بالله بأنه لا يتقاضى جنيها واحدا من قناة الناس، فلما واجهوه بأنه يتقاضى عشرة آلاف دولار شهريا، فقال: لقد حلفت على الجنيه ولم أحلف على الدولار.

وهم الذين قالوا بحرمة الديموقراطية فلما أرادوا ترشيح أنفسهم خالفوا الأحاديث النبوية الموجودة بصحيح البخاري ومسلم التي تنهى المسلم أن يطلب الإمارة ولا أن يحرص عليها، وطلبوا من الناس انتخابهم وعدم انتخاب غيرهم فخالفوا القرءان القائل: [فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى] النجم٣٢.

وهم أهل البدعة بجدارة فائقة بينما يقولون بأنهم يحاربون البدعة، وحين يقول سبحانه وتعالى: «إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القرءان ... وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » المزمل ٢٠.

وحين يقول جل في علاه: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ» المائدة.٥٥ .

فإن السلف الصالح من الصحابة لم يكونوا ليروا في تلك الآيات إلا كثرة صلاة وصوم وقراءة قرآن، وآية ذلك أن الله طلب منهم التهوين على أنفسهم لأنهم لن

يستطيعوا أن يوفوا الله قدره «عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ»، وبذات الوقت وبذات الآية طلب منهم مطلبا آخر لم تنتبه إليه السلفية قديما وحديثا، وهو قوله تعالى: «عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْرًا» المزمل ٢٠.

يعنى ذلك بأن الإنسان هو هدف الشريعة، لا أن يستهدف الإنسان الشريعة، وحاجات الإنسان الحياتية «وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ» كانت سببًا من أسباب تغير المناهج السلوكية في حياة الصحابة للتقرب لله بأمر من الله، فاليوم وقد ظهرت المتغيرات الحياتية كثيرا عن عصر الصحابة، فهناك من يقومون الليل بالمصانع، وأمام محطات الكهرباء والمستشفيات وأقسام البوليس، وتلامذة المدارس وطلبة الجامعات... وغيرهم، ولا تستوي السلفية بمناهجها القديمة مع متطلبات حياتهم.

يعنى ذلك أن السلفية الحالية تقيم صرحًا قديمًا للتقرب إلى الله رفضه الله بكتابه، وآية ذلك قوله تعالى: «وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْرًا»؛ فأطلق الله قيود الخير لتشمل كل الخير وليس شكلاً محددًا بذاته، ولا أقوالاً محنطة بعينها، كل تلك الفئات السابق ذكرها، وهم ملايين البشر يقيمون الليل بطريقة أخرى غير الصلاة التي كان الصحابة يفعلونها والتي تدفعنا السلفية لها وإلا نكون ممن لا يقيمون الليل، فتلكم هي بدعة السلفية.

ولأهمية أن يعرف القارئ كيف يغير السلفي جلده، نسوق لك نصوص أحاديث الإمامين البخاري ومسلم بشأن الإمارة وطلب توليها، والإمارة تعني طلب أي منصب سواء أكان مجلس شعب أو شورى أو رئاسة جمهورية.

فبصحيح مسلم باب ما يكره من الحرص على الإمارة حديث رقم [٦٧٢٩] عن النبي ﷺ قال [إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة] .

وبالحديث رقم[٦٧٣٠] عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: [دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين: أمِّرنا يا رسول الله وقال الآخر مثله فقال: إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه].

وبصحيح مسلم باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش أي من الضروري أن تكون قرشيًا حتى ننتخبك، فهكذا الصحاح التي يولع بها العقل السلفي، حيث ورد بالحديث رقم [١٨١٨] عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : [الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم]. وذات المعنى بالأحاديث أرقام [١٨١٨] وأرقام [١٨١٩] و[١٨٢٠].

فهل يقدم كل مرشح سلفي شهادة بأنه من أصول قرشية حتى يمكنا تنفيذ حديث رسول الله وحتى لا نخالفه؟، وكيف نوليه مجلس الشعب والرسول ينهى عن تولية أي شخص يسأل المنصب أو يحرص عليه؟، أليست لا فتاتهم وسرادقاتهم واستخدامهم للمساجد حرصًا على تولي الإمارة، ألا يسألون الناس انتخابهم؟، فهل أصبحت الديموقراطية وسيلة للوثوب على المناصب رغم أنف السُّنَة النبوية.

وكيف يستخدمون المساجد للترويج لأنفسهم رغم نهيهم المستمر عن ذلك قبلا، أليس عندهم حديث عن من سأل الناس شيئا بالمسجد أو فقد شيئا أن نقول له لا ردها الله عليك ولا أجاب مسألتك!.

وهكذا ولغير هذا فأنا أرى العقل السلفي [بدائيا]، أفأنت معي أم تخالفني الرأي؟، فمن خالفني منكم فلن يكون كافرا ولا فاسقا ولا علمانيا كافرا ولا ليبراليا منحلا، فالاختلاف سنة الحياة.

وهم بمناهجهم في التقليد الأعمى يرتوون من شعار [لا اجتهاد مع النص]، ويقولون [صحيح المنقول قبل صريح المعقول]؛ مع أن أصل شريعتنا أن نجتهد ونتدبر، وهي شريعة لأولي الألباب، وآياتها لقوم يعقلون ويتفكرون، لكن هيهات أن يُدركوا هبوط ما هم فيه من إدراك لمعنى كلمة [نص] ومعنى كلمة [سُنّة]، فهم يقرءون تلك الآيات التي تؤكد دور التعقل والتدبر، لكنها لا تروي عقولهم الكليلة عن الفهم، فهم تماما كالذين قال الله عنهم: {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} التوبة٣١.

وهم لا يشعرون حين يخالفون كتاب الله طاعةً لفقيه أو اتباعا لحـــديث نبـــوي أنهم يرتكبون إثمًا كبيرًا، فالله تعالى يقول: {اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ} الأعراف٣؛ فالانقياد التام للشيخ بلا تمحيص ولاية مذمومة، والانقياد للبخاري فيما خالف به القرءان ولاية مذمومة، وطاعة كل ما جاء بصحيح مسلم ولاية مذمومة، وهذا من الشرك الذي يحـــذرنا الله منـــه، لأن هـــؤلاء المنقادين يقدمون فقه الرواية على فقه الآية لذلك فهم مشركون وإن قالوا لا إله إلا الله ألف مرة.

والذين فرحوا بأنهم سلفيون يقلدون السلف رغم اختلاف الحضارة بيننا وبـــين السلف، بل ويفرحون بأنهم كذلك، ويتعجبون منا كيف نستهجن مسلكهم، أذكر لهـــم قول ربنا تبارك وتعالى [... ولا تكونوا من المشركين * من الـــذين فرقـــوا ديـــنهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون] الروم ٣١و٣٢.

فما أمر سيدنا رسول الله بالسواك إلا لنظافة الأسنان وصيانة نعمة الله علينـــا فيها، فظن أصحاب الغبار الفقهي المقلد بلا عقل أن السُّنَة في عود السواك، لذلك تجد أكثرهم يتسلحون به، ويستخدمونه بصورة فيها كل العته عن علم النظافة بـــل عـــن الحضارة، حتى اخترع لهم بعض الأذكياء معجون أسنان اسمه [مسواك]، لا لـــشيء إلا استغلالا لفرط جهلهم بمقاصد الشريعة، والذين يدّعون أنهم سلفيون يفعلون ذلـــك لا لشيء إلا لأنهم لا يعرفون الفرق بين الاتباع والتقليد.

فهم كأسلافهم من فقهاء الأمويين الذين فهموا من قوله تعالى مرادا غير مراد الله، حيث قال تعالى: {يَا آيةا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُـــوا أَن تُـــصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} الحجرات٦؛ فتصوروا بأن الله ينهانا أن نتناول خبرا من فاسق، فقاموا بتبين حال الذي أتى بالخبر، أيكون فاسقا أم صـــالحا، وشيدوا لذلك ما أسموه علم الرجال الذي راحوا يطعنون فيه في هذا وذاك ويغتابونهم ويظنون بأنهم مهتدين، وتصوروا بأنهم ينفذون أمر الله، وراحوا يمتنعون عن خبـــر من يظنونه فاسقاً.

بينما لم يأمرنا الله بالآية المذكورة أن نرفض خبر الفاسق ولا غير الفاســـق، إنما أمرنا بالتبيّن حتى إن كان من جاء بالنبأ فاسقا فسقا مشهورا، فهو التبيّن مـــن

حقيقة الخبر وليس التبين من المُخْبِر للخبر، والتّبَيُن فريضة إسلامية، فهذا مـــا أراه صالحا ولا يتناقض مع باقي آيات كتاب الله التي حرمت الغيبة والنميمة ولمز الناس وهمزهم، فهذا كاذب وذاك شيعي، وآخر كذا وكذا، ثم نقول وضـــعنا علـــم الرجـــال، فياليتكم لم تغتابوا الناس وتذموهم وتشهروا بهم إلى يوم القيامة بزعم ما تـــسمونه علما لم تتفقوا فيه.

وحين قال سيدنا رسول الله [تسعة أعشار الرزق في التجارة] لم يكـــن علـــى عهده صناعة ولا بحث علمي ولا مخترعات من تلك التي تقوى بها اقتصاديات الدول أكثر من التجارة، أو لعله ﷺ كان يعلم بأننا شعوبٌ كسولة، وأن تسعة أعشار رزقنـــا سيكون من تجارة البترول، أي الإنتاج الريعي وليس الإنتاج العلمي والتقنـــي. فهـــل نترك الصناعة ونعمل جميعا بالتجارة كي نكون على سُنة الملتحـــين؟، وهـــل نمنـــع إطلاق اللحى لغير المسلمين لأنها سنة المسلمين؟، كما كان السلف يجبـــرون أهـــل الكتاب على ارتداء لبـــاس بعينه تحقيرا لهم، أليس هذا من فقـــه السلف الذي نادى به ابن تيميـــة والشـــافعي من قبله؟، هل أمر الإســـلام بهذا الذي قال بـــه الـــسلف وأئمة السلفية؟!.

ولكي نفهم أكثر الفرق بين التقليد الذي يدعو إليـــه الـــدعاة، ومـــن يـــدعون السلفية، والاتباع الذي أراده الله في كتابه، أضرب لكم هذا المثل:

[هب أن معلمك لقيادة السيارات وهو جالس بجوارك أمرك عنـــد الكيلـــو ٣٣ طريق مصر اسكندرية الصحراوي بتهدئة سرعة السيارة لأنه شـــاهد حمـــارا يعبـــر الطريق، فالذين يقلدون تجدهم كلما مروا عند علامة الكيلـــو ٣٣ يقومـــون بتهدئـــة سرعة السيارة، لأن المعلم قال هذا، بينما الذين يتبعون لن يهدئوا من سرعتها إلا إذا وجدوا خطرًا، وعند أي علامة كيلو متر، وبهذا الطريق أو غيره، بما يعني أن التقليد يكون أعمى أما الاتباع فيكون بتدبر وتعقل الأهداف].

وعلى ذلك نقول لكل الملتحين، ومن قصروا الجلبـــاب، وأصـــحاب الـــسواك، والمنتقبات، والمؤذن الذي يتلفت يميناً بالأذان حينما يقول حي على الصلاة، ويسارًا حين يقول حي على الفلاح ويضع إصبعيه في أذنيه وهو يؤذن، والذين يصممون أن يكون منبر المسجد ثلاث درجات فقط، والذين يقومون بتحريك أصـــبع اليـــد حـــين

يقرءون التشهد بالصلاة،... والذين... والذين، كل أولئك عليهم أن يراجعوا طريقة إدراكهم للأمور، لأنهم صنعوا أصناما وظلوا لها عاكفين، سواء أكانت أصناما من كتب، أو أربابا من الدعاة، أو طقوسا يقومون بتكرارها وهم لا يفهمون مغزاها، فكل أولئك لابد وأن يجددوا إيمانهم لأنهم مشركون، والله تعالى يقول: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ} يوسف١٠٦.

فالصنمية ليست منحصرة في أصنام من حجارة أو عجوة، فقد تكون كتاب البخاري أو غيره، والمشايخ الأرباب ليس بالضرورة أن نعبدهم، لكن نأتمر بأوامرهم المخالفة لدلالات كتاب الله، أما الطقوس فهي تلك الحركات والتحركات والأقوال التي نقوم بها ولا ندرك ما هيتها ولا حقيقتها ولا مغزاها ونقول بأنها عبادة نتقرب بها إلى الله، فلسنا في جبلاية القرود، وكل من يعبد الله بالتقليد فهو قرد إلا إن كان من ذوي الاحتياجات الخاصة [المعوقين ذهنيًا].

وقديمًا قال ابن خلدون:[اتباع التقاليد لا يعني أن الأموات أحياء، بل يعني أن الأحياء أموات].

لذلك أرجو أن يتحرر العبيد وأن يقوم الناس بالناس، فذلك واجب شرعي، ولتفهموهم تلك الأمثلة التي ذكرتها حتى يفيقوا من تلك الإغماءة التي يبثها فيهم مشايخهم، لأنهم يشدون أمتنا لأسفل سافلين وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

وليفهم أتباع السلفية أن أساطين دعاتهم لا يحملون علمًا قدر ما يحملون تحجرًا وتخلفاً فكريًا يسمونه إسلامًا، وهنا يجب أن يبرز الدور الفكري للأزهر الذي يريدون الاستيلاء عليه وقيادة سفينة الفقه للخلف بسلفيتهم المدعومة بالدولار والريال والدرهم.

إن على أتباع دول النفط اعتزال ذلك الدين الجديد الذي يطلقون عليه إسلامًا، وما هو من الإسلام في شيء، بل صدق شيخ الأزهر حين قال عنهم بأنهم خوارج العصر الحديث، وأضيف بأن مصر لا ترتضي أن تستولي حفنة بشرية ساقطة فكريا على الأزهر، مهما كان دعمها، فمصر بلد عريق وشعب أصيل وثقافة ضاربة في عمق التاريخ، ولسنا قشورا فكرية يزرعها الشياطين اليوم ليجمعوا ثمرتها بعد ساعة من الزمن، فمهما كان دعمهم أو علمهم فلن يفلحوا إذا أبدًا.

وعلى الأزهر المقاومة، وأول خطوطها تعديل مناهجه لتتواءم مع العقل والنقل والحضارة، فعيب جدا على رجالات الأزهر والواحد منهم أوسع علما من كل الأئمة مجتمعين، أن يستظلوا بفقه غريب عن البيئة التي نعيشها، فقه صدر عن عقول لا تعرف لحضارتنا معنى، وليعلم الأزهر بأنه إن كان السلف صالحا فنحن أصلح منهم، هذا بالطبع باستثناء الصحابة رضوان الله عليهم، لأنه ليس من بيننا من دس الحديث على النبي، ولا من قتل أخاه، أو افتعل الحروب، أو رجم الكعبة بالمنجنيق، أو اختطف الحجر الأسود ١٨ سنة، ولا من لعن عليا كرم الله وجهه ٨٠ سنة على المنابر، وليس منا من عذب الأئمة الثلاثة أبا حنيفة ومالك وابن حنبل وعذبهم، ولا من قتل أهل بيت النبي لدنيا يصيبها، لذلك فنحن نرانا أهلا لحسن ظنكم بنا، وأنتم منا ونحن منكم ونحن نعتمد على علمكم فلا تجعلونا نستظل بظل فقه غير فقهكم؟؛ ولا تجعلوا لغيركم سبيلا فقهيا علينا.

لكني من كثرة ما جاهدت ضد مناهج الأزهر تراني يائسًا، فكما فشلت مع القرود أن أُعَلّمهم بأن ثمرة المانجو أحلى من الفول السوداني الذي تهواه القرود، فأراني فشلت مع المناهج بالأزهر أن تتطور، ويبدو أني سأكمل حياتي فاشلا مع القرود، ومجاهدا مع مناهج الأزهر، إن مناهج الأزهر تخرب عقول الطلاب وتستحثهم ليكونوا بغاة فكريًا وراسبين نفسيًا ومع هذا تجد تلك المناهج الأزهرية راسخة رسوخ الجبال الرواسي.

نريد إسلامًا غير إسلامكم:

- لقد صدق القائل حين يقول لا أريد إسلامكم لكن أريد إسلامًا لا يُكره أحدًا على أداء شعائره، كما قال سبحانه: {وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ..} الكهف٢٩.
- إسلاماً يُقِيّم الناس بالمحبة التي في قلوبهم وليس ذلك الإسلام الذي يُقيمهم بما يلبسون ولحاهم التي يطلقون، فالله تعالى قال في كتابه العزيز بسورة الشعراء: {يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ{٨٨} إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ {٨٩}.
- نعم أُريد ذلك الإسلام الذي يحنو على المسكين واليتيم والأسير أيّاً كان دينهُ أو عرقه أو عقيدته، فقد قال تعالى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً} الإنسان:٨؛ ولم يقل ويطعمون المسكين المسلم، أو اليتيم المسلم، أو الأسير المسلم فقط .

- نعم أُريد إسلاماً يُدافع أتباعه عن كنائس ومعابد غير المسلمين كما يدافعون عن المساجد فالله تعالى هو سبحانه القائل: {.. وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} الحج٤٠.
- نعم أُريد إسلاماً يعلو بالتواضع ويسمو بالرحمة والمغفرة لا باللعنات والكبر، فالله تعالى هو القائل: {وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} النور٢٢.
- نعم أُريد ذلك الإسلام الذي يشهد أتباعه بالحق والصدق ولو حتى على أنفسهم، كما قال ربي: {يَا آيهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً} النساء١٣٥.
- نعم أريد ذلك الإسلام الذي تسمو فيه الروح فوق الأحرف والكلمات والمذاهب والفرق كما قال ربى: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاء مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ} الشورى٥٢.
- نعم أُريد ذلك الإسلام الذي يجعل أتباعه «ربانيين» وليسوا شراذم متفرقة بين المذاهب كما قال ربى: {مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يقول لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَاداً لِّي مِن دُونِ اللّهِ وَلَـكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ } آل عمران٧٩؛ أي أولئك الذين يرى الناس أعمالهم الحسنة فيقدسون وجه خالقهم ومبدعهم .
- نعم أُريد ذلك الإسلام الذي يجعلنا نتدبر الإبداع فالله تعالى هو: {بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يقول لَهُ كُن فَيَكُونُ }البقرة١١٧؛ ونحترم الفكر المخالف ونرى فيه جمالاً لأهميته فقد قال ربي: {وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ} هود١١٨.

- إني أُؤيد ذلك الإسلام الذي هجره ونسيه الكثيرون كما قال الله: {وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا القرءان مَهْجُوراً} الفرقان ٣٠ .
- أريد إسلاما بلا مذاهب تُفَرِّقُه، وقد ذمَّها الله بقوله: {... ولا تكونوا من المشركين *مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} الروم ٣١ــ٣٢.
- نعم إسلام لا يَكْرَه أهله المسلمون مخالفيهم في المذهب ويكرهون أهل الكتاب ويكرهون الكافرين بلا حراك منهم لهداية من يكرهونهم.
- إسلامًا يسمو فيه القرءان على السُّنة القولية.
- إسلامًا يؤمن أهله بتطور الشريعة وفقا لمصالح الناس وحاضرهم.

فإن كانت تلك الصفات والتي تسمح باحترام الفكر والتنوع والاختلاف وتتدبر وتستعذب الجمال والإبداع هي مرجعية الإسلام فأهلا وسهلاً بها. وإن كان مفهوم المرجعية عند البعض هي إكراه الناس على شعائر الدين بشكل وفهم محدد، وقمع غير المسلمين لبناء كنائسهم ومعابدهم، وإصدار الأحكام على البشر ونعتهم بالكفر والزندقة، فلا أهلاً ولا سهلاً بتلك المرجعية.

فهؤلاء لا يريدون لنا «ذلك» الإسلام الذي أنزله الله للناس، بل «إسلامًا» يستعبدون هم به الناس، فحذار منهم!، ورحمة ببلادنا فلسنا أفغانستان، ولا الصومال، ولا السودان، فقد تقدمت تركيا بالإسلام، وتقدمت ماليزيا بالإسلام، فلا تخذلونا فنتأخر بإسلامكم.

الرسول يعرف القراءة والكتابة

من بين إضلال الأمة بفقه الأئمة نجد مفهوم أمية النبي بمعنى عدم معرفته للقراءة والكتابة، وهو المفهوم الذي تتوارثه الأجيال بفقر شديد في الإدراك، ولقد سبق وذكرت هذا الأمر بأكثر من مؤلف لي، لكني كنت في كل مرة أضيف إليه مما يجود به الله علي من علم التدبر، لقوله تعالى [واتقوا الله ويعلمكم الله]، وأكتب لكم هنا ما أود إضافته من يقيني بأن النبي ﷺ كان يعرف القراءة والكتابة، لكن أميته وأمية قومه لا ينصرف معناها إلى عدم الإلمام بالقراءة والكتابة، لكنها الأُمّية عن معرفة الله والدين الحق، وسوف نتجول قليلا بالقرءان وهو ذلك الكتاب الذي بين أيدينا والذي لم يتم تشكيل حروف كلماته إلا بالقرن الرابع الهجري، وذلك لمساعدة الناس على القراءة الصحيحة، فلا يحتج أحد برموز تشكيل الحروف مثل [الألف الخنجرية، وقلى، وصلى، والفتحة، والضمة، والشدّة... وهكذا].

إن قلبك قبل قالبك تم ضبطه بالتلاقح الفكري للأجيال التي تقلد ولا تفكر، فقد ضُبط على الاعتقاد بأمية الرسول، أي أنك تعني بأنه ﷺ عاش ومات وهو لا يعلم القراءة والكتابة، لذلك فقد جهّزت لك وللأجيال بعض أسئلة التدبر في كتاب الله حتى تعلموا بأنه ﷺ هو الذي كان يُوَجِّه كَتَبَة الوحي لشكل الكتابة، أي أنه كان يعلم شكل الحروف، وإلا فما قيمة إيمانك بقوله تعالى: {... وَأَنزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وكَانَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً }النساء١١٣ ؟. فهل علمه ما لم يكن يعلم إلا القراءة والكتابة؟... ساء ما تحكمون.

وما سبب أن ترد كلمة [رحمة] ٧٢ مرة بهذا الرسم، بينما ترد ٧ مرات بشكل [رحمت]، أم تراهم لم يجدوا إلا السُذَّج ليقولوا لهم بأنه رسمٌ عثمانيٌّ، أي كان سيدنا عثمان يكتب بكيفه وكيفيته، ويكتب كيفما شاء.

- وكلمة [شركاء] ترد هكذا ١١ مرة بينما ترد مرتين بهذا الرسم [شركؤا].
- وكلمة [جزاء] ترد هكذا ٢٨ مرة بينما ترد ٤ مرات بهذا الرسم[جزاؤا].
- وكلمة [الملأ] ترد هكذا ١٨ مرة بينما ترد ٤ مرات بهذا الرسم [الملؤا].
- وكلمة [كتاب] ترد هكذا ٤ مرات بينما ترد ٢٥١ مرات بهذا الرسم [كتب].

- وكلمة [كِذّابا] ترد بالآية ٢٨ من سورة النبأ هكذا، بينما ترد بذات السورة بالآية رقم ٣٥ هكذا [كِذّبا].

- وكذلك كلمة الضعفاء وردت بهذا الشكل [ضُعَفَآءُ] ووردت بهذا الشكل [ٱلضُّعَفَٰٓؤُا].

- وكلمة [كَيۡفَ] وردت بهذا الشكل، ووردت أيضًا بشكل [بِمُصۡرِخِيَّ]، فمن الذي يحدد الشكل؟، ولماذا؟؛ لقد كان لابد أن نسأل أنفسنا هذا السؤال، لأن القرءان بين ناظرينا ليل نهار، لكننا فضلنا عدم التفكر، وركنا لما أسميناه [رسمًا عثمانيًا].

- وكلمة [وَلُومُوٓاْ] ترد هكذا بسورة البقرة فقط، يعني بدون حرف الياء الوسطية، بينما ترد بباقي المصحف بهذا الشكل [ٱللَّهَ] يعني بحرف الياء، أفيرى أصحاب فكر الأمية والرسم العثماني بأن هذه الفوارق لا دلالة لها!؟؛ أم أن مرض [هذا ما ألفينا عليه آباءنا] هو السائد بين المسلمين؛ ألا ترون بأي إضلال من فقه الأئمة أُصِبْتُم!؟

- وكلمة {صاحبه} فكُتبت مرة بألف المد وكُتبت مرة أُخري بدون ذلك الحرف، بل وبذات السورة وبذات السياق، حيث يقول تعالى بالآية رقم ٣٤ من سورة الكهف: ﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٞ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكۡثَرُ مِنكَ مَالٗا وَأَعَزُّ نَفَرٗا ﴿٣٤﴾ ﴾ الكهف: ٣٤؛ بينما بالآية رقم ٣٧ من ذات السورة ترى أن كلمة صاحبه كُتبت مع وجود حرف الألف هكذا: ﴿ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرۡتَ بِٱلَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلٗا ﴿٣٧﴾ ﴾ الكهف: ٣٧؛ فما الفارق؟، ولماذا حذف الحرف مرة وظهر أخرى في ذات السورة وذات التحاور بين الصاحبين؟، وهل يكون لسيدنا عثمان دخل في هذا؟.

- وقوله تعالى: {الٓمٓ}، {الٓر}، {كٓهيعٓصٓ}، {طسٓمٓ}، {طس}، {حمٓ}، {حمٓ ﴿١﴾ عٓسٓقٓ ﴿٢﴾}، فهذه الحروف تُنطق مفككة، وتكتب مشبوكة، وبعضها يكون آية وحده، والبعض الآخر يكون جزءًا من آية، وما ذلك من فعل كتبة الوحي، إنما هو من فعل الرقابة النبوية على كتبة الوحي، وما يكون ذلك إلا من كونه ﷺ كان يعلم شكل الكتابة والحروف وأراد تشبيكها رغم أنه ينطقها مفردة، وكان

على كتبة الوحي أن يكتبوها مفردة كما ينطقها النبي، لكن تشبيكها وحي من السماء لمن يعلم شكل الحروف والكلمات ﷺ.

وسورتان في القرءان بدأتا بكلمة [تبارك]، ولكن واحدة بحرف ألف والثانية بدون حرف ألف، فلماذا؟ سورة الفرقان بدأت بقول الله تعالى: [تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعلمين نذيراً]، وهنا نجد كلمة [تبارك] كُتبت بالألف، وعند صفّ عدد حروف هذه الآية نجد عدداً من مضاعفات الرقم سبعة.

أما سورة الملك فقد بدأت بقول الله تعالى: [تبرك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير]، وهنا نجد كلمة [تبارك] قد حُذفت منها الألف، أفكان كل كاتب من كتبة الوحي يكتب بهواه، أو كان الخط العثماني له أهواء؟، أم هي رقابة النبي على كتبة الوحي مما يؤدي لتلك الاختلافات وأنه هو الذي يوجه إليها؟، وهذا هو الأصوب.

فللقرءان نظام رقمي لم يكن يعلمه السلف. فعندما نتدبر أي كلمة من كلمات أي آية كما رُسمت في القرءان بعدد حروفها مصفوفاً نجد عدداً من مضاعفات الرقم سبعة أيضاً. ولو أننا حذفنا الألف من هذه الكلمة أو أضفناها إلى تلك الكلمة لاختل النظام الرقمي بالكامل، وهو علم لم يزل غير معتمد بمناهج الدارسين بالأزهر، بل ويستنكف مشايخه ودعاة السلفية المشاركة فيه.

وهناك مئات من الاختلافات، وعلى من يريد المزيد أن يطالع كتابنا [كنوز ورحمات من القرءان] فسيجد مبتغاه بإذن الله.

إن لكل رسم وكتابة معنى، لكن الذين تجمدت علومهم عند الحدود الفكرية لأهل القرن الثالث أو الرابع الهجري لا يريدون أن يفهموا أي جديد، ولا أن يلاحظوا أي ملاحظة فيتدبروا معناها كما أمر بذلك ربنا تبارك وتعالى.

ولعل الذين قالوا بالخط أو الرسم العثماني ينتهون عن مقولتهم التي تُعبِّر عن فقدانهم علمًا من علوم القرءان، فليس لكل عربي رسم يرسم به الكلمات، وإلا صار الأمر تناطح وفوضى تضيع بها اللغة، وكان الأحرى بأولئك أن يتركوا أمر ما لم يعلموه إلى عصور تالية يعمل أهلها بالتدبر الواجب لكتاب الله، فلكل عصر جهده في

التدبر الذي يقف اجتهاده فيه إلى حد محدد وفق مُراد الله، وتأويل البث القرءاني لم ينقطع بوفاة سيدنا محمد ﷺ، فهو الرسول الوحيد من بين الرسل الذي لا زالت معجزته {القرءان الكريم} تُواصل العطاء حتى نهاية الكون، وأنتهي إلى أن كتابة القرءان وشكل حروفه كانت وفق وحي السماء، وكان النبي يراقب أعمال كَتَبَة الوحي؛ حتى يخرج القرءان وفق مراد الله شكلاً وموضوعًا.

ولا يُغَيِّر من الأمر شيئا أن القرءان كان ينزل على قلب رسول الله فتراه عيناه، وكان لا ينسى ما يتنزل عليه، وقد علَّمه ربه من علوم الأولين والآخرين فهل يحرمه من علم القراءة والكتابة؟، إنه بمجرد أن أمره {اقرأ} فقد قرأ بحول الله، لأنه سبحانه إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون.

أما أُميَّتَهُ وأُميَّة أمَّتَه، فتعني أنه وأمته لم يأتهم كتاب سماوي، لذلك فهم أُمة أُميَّة عن العلم بدين الله، وهو رسول أُمِّي تحنث في غار حراء، يبحث بأميته عن الله حتى هداه الله وأرسله رحمة للعالمين، تماما كما فعل جدُّه إبراهيم ــ عليه السلام ــ، وهو ما يوجب علينا تدبر الأكوان والخلائق لنستدل بها على القدرة الإلهية والمشيءة الربانية.

إن الذين قالوا بالأُمية خشية أن يتهم أعداء الإسلام النبي بأنه الذي كتب القرءان، إنما كان ذلك يجوز في عصور خلت لم يكن الله قد جاد على الناس بعلوم شتى تُثبت أن القرءان من لدن الخالق، كما لم يكشف لهم الله من ثبوت الرؤية العلمية لكتابه في الكون كما ثبتت لنا، لذلك قد يكون لهم عذر فيما انتهوا إليه، أما اليوم فلا يجوز لنا أن نردد ذلك لأنه يعبر عن سخف وعدم ارتباط المسلم بالدنيا من حوله، لأننا لابد وأن نؤمن بأن الله يبين آياته المسطورة من خلال الكون المنشور.

الأمر الثاني أن تلك الاختلافات في شكل الحروف، لابد أن يكون لها مدلولاتها، لأنها منظومة ومنتظمة، لذلك يجب بذل مزيد من الجهد بهذا الصدد للوصول إلى المرامي القرءانية من وجود اختلاف شكل الكتابة للكلمة الواحدة، وهو أمر نضعه أمانة بأيدي مجامعنا الفقهية، بدلا من التمسُّح بمقولة {رسم عثماني} والركون بعدها، لأنه تأكد لدينا أنه {رسم رحماني} له دلالاته.

الأمر الثالث أنه يجب علينا جميعًا تدبر كتاب الله، ولا نقف عند جهد الأقدمين، ولابد أن نحدد مدلولات الألفاظ وفق عقولنا نحن، إلا ما ورد عنه تأويل خاص من النبي ﷺ، وليكن رائدنا في ذلك علماء عصرنا قبل أن ننقاد لعلماء السلف بلا ضابط.

ولا شك بأن من يقول بجهل سيدنا رسول الله للقراءة والكتابة، إنما يكذب قوله تعالى: {... وَأَنزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً }النساء١١٣؛ لأنه كأنما يجعل الآية [وعلمك ما لم تكن تعلم إلا القراءة والكتابة وكان فضل الله عليك عظيمًا]، وهو عته في الفهم والإدراك ونكول عن التدبر الذي فرضه الله علينا حين نقرأ القرءان.

والله ــ سبحانه ــ ذكر بأن كل أهل مكة أميين فقال: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} الجمعة٢؛ وذلك رغم أنهم كانت لهم مسابقات في الشعر وكانوا يعلقون أفضل قصيدة على باب الكعبة، بل كانوا أرباب البلاغة، فهل كانت بلاغتهم بلا كتابة ولا قراءة؟، بما يعني أن كلمة [الأميين]، لا تعني عدم الإلمام بالقراءة والكتابة، بل هي أميتهم عن معرفة الله، لعدم إرسال رسول لهم مع انغلاق اليهود على أنفسهم وعدم دعوتهم الغير ليفهموا الدين اليهودي.

وإلى هنا ننهي الأمر، وعلى من يريد أن يعتقد في أي أمر، ألا يكون تابعا ذليلا بلا عقل لعقول لم تدرك إلا القليل.

ليس بالإسلام وطء لإماء بلا زواج

فسر كثير من الفقهاء كلمة النكاح الواردة بكتاب الله على انهـا وطء، لـذلك تراهم يستحلون وطء الإماء خارج إطار الزواج الشرعي، بينما الكلمة لا ترد إلا عن الزواج، ولا يوجد بالإسلام تسرية ووطء ملك يمين، ولقـد تناولنـا بالفـصل الأول بالبنود ١٥و١٦ كيف أن الفقهاء أحلوا وطء الإملاء باعتبارهم ملك يمين، بينما أحل الله فروجهن بعقد نكاح فقط، وكل ما جاء بفقه الفقهاء وتفسير المفـسرين محـض خيالات ذكورية ليس لها نصيب من فهم كتاب الله.

حكم وطء ملك اليمين:

(١) الأصل في الإنسان الحرية فلا يجوز تحويل حاله من حر إلى ملك يمين.

(٢) الأزهر هو سبب المشكلة فقد قال الفقهاء بجواز الجماع مـع المـرأة خـارج مؤسسة الزواج وهو خطأ وانحراف فقهي وقع فيه السلف فتعللـوا بـأن الله تناول وطء الأمة [ملك اليمين] فقال: [وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالـصَّالِحِينَ مِـنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِـيمٌ [٣٢] وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّـذِينَ يَبْتَغُـونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّـهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُـورٌ رَّحِـيمٌ [٣٣] النـور... فكلمة [وانكحوا أي وتزوجوا] وليس كما يقول الفقه المعتوه بأنـه وطء فـي القبل أو الدبر.

(٣) كما أن الله قد حمى سيدنا يوسف من هذا الوطء خارج الزواج فقـال: [كـذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين] فسمى الوطء خـارج الزواج [سوء وفحشاء].

(٤) كما أن الله تناول نكاح ملك اليمين [زواج] ونهى عن أن يكن مـسافحات ولا متخذي أخدان فقال تعالى: [وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَـابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا [٢٤] وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً

أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [٢٥] النساء.

فهل انتبه المسلم لقوله تعالى: [فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ] وحتى الأمة التي ليس لها ولي أمر فسيدها هو وليها فلينكحها بمعنى [يتزوجها وليس بمعنى يطأها بلا زواج].

(٥) لا يوجد في الإسلام أي جماع بين ذكر وأنثى خارج مؤسسة الزواج، ولا مع ملك اليمين ولا الشمال، واقرءوا الآية ٢٥ من سورة النساء السابق ذكرها.

(٦) الله حين أوقف زواج نبيه من أي امرأة لم يوقف زواجه مما ملكت يمينه، لأن مهرها هو عتقها. فقال: [لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبًا]، وما ذلك إلا لحرص الإسلام على الحرية.

(٧) لا أسرى يتم استرقاقهم في الإسلام لقوله تعالى بسورة محمد [... حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا...]، يعني إما أن نمن عليهم فنطلق سراحهم وإما أن نفتديهم بالمال أو بمبادلة بين أسرى الطرفين.

(٨) توثيق الزواج من أوامر الحكام الواجبة التطبيق في الإسلام.

(٩) وان أهل السُّنة أباحوا لأمرائهم الزنى بمعاشرة ملك اليمين... وأهل الشيعة أباحوا الزنى بزواج المتعة.

(١٠) لا يوجد حاليًا زواج ولا وطء ملك يمين لأن الإسلام والإنسانية انتصرا على الرق، فلا يوجد حاليا رقيق ليباع وإن تواجد فلابد أن أن تتزوج الأمة سيدها فتصبح حرة فورا بهذا الزواج فيقع عليها كامل أحكام المرأة الحرة.

لذلك فلا أملك إلا الدعاء لمشايخنا وأئمتنا أن يهديهم الله وبخاصة الذين ما زالوا يقولون بالتسري ووطء الإماء وأنه كان موجودا بالإسلام بلا زواج.

خاتمة الكتاب

لقد كان من الممكن إن قمت بعزف معزوفة الغالبية المتاجرة بدين الله أن أكون بصدارة الدعاة بالوطن العربي بما أملكه من أدوات العلم وركائزه، لكني آثرت إرضاء الله، ورضيت أن أكون بموقع المدافع عن الدين مهما كان من أمر المتاجرين بدين الله ومن يشايعهم من الناس الذين عزفوا عن القراءة وآثروا التقليد، والذين كان لهم دور كبير لشهرة كثير من متواضعي الإدراك من الدعاة.

لست كارها لديني كما قد يتصور البعض، فما ذكرته لكم قليل من كثير، لكني كرهت تشويه دين الله، وكرهت فقه الذين لا يعلمون، وفقه الذين يقدسون سقطات فكرية ويعتبرونها شريعة، ولابد أن نعترف بأننا أسرى في مملكة الفقهاء، تلك المملكة التي تستغل حاجتنا لإرضاء الله فتفتري علينا قائلة : [ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد]، فنحن سبب ما نحن فيه من هوان، نحن لا نقرأ ولا نكتب شيئا في دين الله أو بالكاد نفك الخط، ونحن الذين هزمنا أنفسنا في معركة سباق العلم فقلنا بمتخصص وغير متخصص، لكننا لم نفرّق بين علوم الدين والدنيا، فالهندسة لها متخصصوها لكن احتياجك للمهندس عَرَض مؤقت في حياتك، واحتياجك للطبيب عَرَض أيضا، فما تحتاجه إلا حين تمرض، فهل الدين عَرَض في حياتك؟، لقد أصبح كذلك بفضل التخصص، رغم احتياجك للدين في كل فعل وقول طوال حياتك، فما يكون لك أن تنتدب فقيها معك في كل مكان كل الوقت، لذلك فنحن نمارس الدين بالمناسبات ونقول متخصص وغير متخصص.

فقد صمتم يوم عاشوراء بمعرفة الفقهاء، ومنكم من صام التسعة أيام الأولى من شهر ذي الحجة كما قال الفقهاء، وامتنع منكم من امتنع عن قص أظافره وشعرة طوال أيام ذي الحجة السابقة على يوم النحر كما أمر الفقهاء، وأطلقتم اللحى كما يقول الفقهاء، فنحن المقلدون من بني الإنس، ولست أدري لماذا لا نقرأ ونعتمد على أنفسنا وبذات الوقت نسمع للفقهاء؟

فمن أنتم على رأي القذافي قاتل ليبيا!!، هل نحن تنابلة السلطان في دين الله؟، وما التخصص في الدين أهو الحصول على شهادة من الأزهر، أم قراءة كتب السلف؟، وإذا كان هذا أو ذاك، فأين نحن من قوله تعالى: {... الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ

خَبِيراً} الفرقان٥٩، أفنسأل الخبير أي الممارس للدين بإخلاص؟، أم نسأل المتخصص أيا كان.، فلماذا الصيحات بالتخصص؟، أهي صيحات لأجل أن نظل تنابلة الفقيه؟؛ وهل أصبح الدين سلعة يحتكرها البعض باسم التخصص!.

وإن فئة المقلدين تأخذ بقول مشاهير الدعاة والأئمة، وتراهم يصدون قول غيرهم، وما ذلك إلا لأن هناك زخما ثقافيا موروثا في هذا الاتجاه، لذلك دعوني أسألكم مرة أخرى، لقد اكتشف ماجلان كروية الأرض أفيعلم ماجلان في الجغرافيا أكثر من ابنك الذي درس المرحلة الإعدادية، أم يعلم ابنك أكثر، أليس العلم بالتراكم، فمن تراكم لديه العلم أكثر ابنك أم ماجلان؟.

وكذلك أسألكم عن الأئمة وأعلام الأمة من الأقدمين، كم كتابا قرأه الأئمة أبو حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد بن حنبل، وقد كان الأمر على عهدهم مجرد صحائف بخط اليد، وكم كتابا قام هؤلاء العظماء بتأليفه، وبالمقابل كم كتابا قرأته أنت أو قرأه شيخك، وكم كتابا قمتما بتأليفه، أنا شخصيا قمت بتأليف ثمانية كتب، واشتركت في تأليف كتابين، غير مئات المقالات والحلقات التليفزيونية والمناظرات، بل ويدرس الدعاة الجدد بمعهد الإمامة بالجمعية الشرعية كتابا عاونت على إصداره، وخَطّتهُ يدي حرفاً حرفاً.

ومن منا يدرك الأمور عموما أكثر، نحن أم جيل الأئمة، ألم يبين الله لنا أكثر مما بين لهم، حيث قال تعالى: {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} فصلت٥٣؛ فهل تُكذِّبون كتاب الله وتقولون بسعة علمهم وإدراكهم أكثر منا؟، أم ماذا أنتم فاعلون؟.

أما الإيمان فهو في القلب ولا يستطيع كائن على وجه الأرض أن يقول بأن الإمام مالك مثلا أكثر منك إيماناً إلا إن كان من أهل الظن الذين يجب أن يخرصون.

ومما يجدر به القول بأن كتاب الأم لم يقم الإمام الشافعي بتأليفه، ولا قام الإمام مالك بتأليف كتابه المسمى الموطأ، واقرءوا إن شئتم كتاب السيد/زكي باشا مبارك الذي يثبت بأن كتاب الأم قام من يدعى البيضي بتأليفه ووضع اسم الإمام الشافعي عليه، وذلك بعد موت الشافعي، وكذلك موطأ مالك لقد تم تدوينه بعد وفاته من تلامذته، ووضعوا اسم الإمام عليه تخليدا لذكراه، وهكذا، بل تجد الكتاب العمدة الذي

بين أيدينا وهو الفقه على المذاهب الأربعة والذي نعتبره من أمهات كتبنا، بـــه فقـــه منسوب للأئمة العظام لا ترضى به الكلاب في أحراشها، لذلك وجب الدفاع عن الأئمة ضد كل عيب بتلك الكتب.

أذكر لكم ما أذكر لأضع تقنينا لتوجهات المسلمين ومعتقداتهم في هذا الـــشأن، وحتى نقوم بواجب التدبر المنوط بنا جميعا القيام به، فلم يجعلـــه الله حكـــرا لفئـــة بعينها، ويحاسبنا الله بقدر ما أعطانا من عقل أولا، ومن علم ثانيـــا، فأنـــت لـــست مسئولا عن علم الأئمة إلا في حدود إدراكك وإخلاصك، لكنك مسئول عـــن القـــرءان الكريم ومسئول عن السُّنَة النبوية العملية، ومسئول عن السُنّة القولية التي تتنـــاغم معه، فالقرءان ميزان سلوكك وميزان ضبط السُّنَة، لأن نبينا كان خُلُقُهُ القرءان، ولم يكن خُلُقُهُ تعظيم الأولين وتسفيه المحدثين.

هل نظل أسرى لفكر شاب ظهر منذ ألف وثلاثمائة سنة تقريبا اسمه الشافعي، ألم تنجب مملكة الفقهاء شابا مثله طوال القرون الخالية على طولها وعرضها فـــي أمصار المسلمين؟، وماذا قرأ الشافعي؟، لقد مات الشافعي متأثرا بضرب المالكية له فرحمة الله عليه، واستتاب البعضُ أبا حنيفة أكثر من مرة لورود الشطط في قولـــه، كما تم تكفير ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب وغيرهم، وكان الإمام مالك يرى بأن [بسم الله الرحمن الرحيم] ليست آية من الفاتحة ولا من القرءان إلا بـــسورة النمـــل فقط... ماذا أقول في تلك المملكة غير رحمة الله علي تنابلة الفقيه؟.

ولعل البعض يقولون بأن كل تلك الأمور قد سبق وقُتلت بحثا قبل ذلك، وأدلـــى فيها جمهور الفقهاء برأيه، والجواب نعم لكنهم إن بحثوها ألف مرة أخرى فسيصلوا إلى ما وصلوا إليه، لأنهم يفكرون بطريقة واحدة، وإدراك عفا عليه الزمن، ولو أنهم فكروا بعقولهم المتطورة ولم يرتكسوا بها ليفكروا بطرق الأقدمين، لاستخرجوا كنوزا من القرءان الذي هجروه.

أما فقهاؤنا فهم لا يعرفون قيمتهم وسط فقهاء السلف، لذلك تراهم قد ركنـــوا لفقه هذا أو ذاك، فتجد منهم من تخصص بفقه الشافعية، ومنهم تخصص بالمالكية أو الحنفية أو الحنبلية وهكذا، رغم أن فكر فقيهً واحد اليوم أعظم وأجل علما وفكرا من فكر الأئمة الأربعة مجتمعين، لكنك تجده وقد أصيب بسحر الـــسلف، فتلـــف كيانـــه

وسطهم، أو هكذا أراد فقيه اليوم لنفسه أن يكون، فامتنع كل فقهائنا عن تجديد تراث الأئمة رغم قناعتهم بأن الفقه يتطور بتطور الزمان وحاجات المجتمع، ونكلوا عن تنقيح السُّنَة القولية بزعم أنها وردت فيما أطلقوا عليه عبارة أعتذر لله منها وهي [أصح كتاب بعد كتاب الله]، وما ناظرت أحدهم إلا ويشعرني بأنه بُرعم صغير بجانب الأئمة الأربعة.... ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وحين تنشر جريدة الأهرام بعددها الصادر في ٢٠١١/١/٢٥ بالصفحة رقم ٢٣ في معرض ندوة الرابطة العالمية لخريجي الأزهر، حين طلب أحد فقهاء المغرب تجديد علم أصول الفقه ليرد عليه فقهاء الأزهر بالرفض، وكأن الفقه وأصول الفقه قد أُنزلت من لدن الرحمن، فإنما يدل ذلك على عدم تطور تلك العقول ولا صلاحيتها لإحداث أي تغيير.

فقد ذكر الدكتور/محمد عبد الفضيل القوصي عضو مجمع البحوث الإسلامية بالندوة وفقا لما نشرته جريدة الأهرام الآتي بعد: [لا يوجد بزماننا جهابذة كالذين سبقونا لإحداث ذلك التغيير... ووصف التجديد بأنه تبديد وحذّر من التهاون في التعامل مع دعوات التجديد، لأنها تعطي الفرصة لكل ناعق [على حد تعبيره] يريد أن يُلحق بالإسلام ما ليس فيه]، وناصره في ذلك الدكتور/نصر فريد واصل مفتي الجمهورية الأسبق، والدكتور/محمد مختار المهدي عضو مجمع البحوث والرئيس العام للجمعيات الشرعية بمصر آنذاك، ونبذ الجميع أولئك الذين يرتدون عباءة التنوير، وقالوا عنهم بأنهم بدءوا يتجرءون على الثوابت ويعطلون بعض الأحكام، فهل بعد ذلك من صراحة في تفعيل الجمود الفقهي والدعوي؟!، أليس مصطلح [الثوابت] يعني الجمود وأنه ليس بالإمكان أبدع مما كان!!.

فهل نطيع هؤلاء الفقهاء فيما يزعمونه من ثوابت يندى لها جبين العقل البشري لنعود عبيدا بمملكة الفقهاء، أما آن لنا أن نتحرر؟، أما آن لنا أن نقرأ ونكتب وننقد؟، أما آن لنا أن نهتم بديننا، لماذا لا ننفذ الأمر الأول بالإسلام وهو [اقرأ]؟، أليس الدين يسر!؟، متى يتحرر العبيد؟، لست أدري.

كتب للمؤلف

١. كيف كان خُلُقُهُ القرءان.

٢. إسلامُنا والتراث.

٣. كنوز ورحمات من القرءان.

٤. أوهام عذاب القبر.

٥. الفرق بين المنازعة والاختلاف.

٦. الساعة ــ القيامة [هناك فرق].

٧. القرءان معجزة البيان [لا ترادف بالقرءان].

٨. إضلال الأمة بفقه الأئمة.

كتب مشتركة وبالتعاون مع الغير:

١. الوهابية تشوه الإسلام وتؤخر المسلمين.

٢. هذه دعوتنا.

تحت الطبع:

- فيض الهادي.

فهرس المحتويات

الموضـــــــــوع	الصفحة
ــ مقدمه.....	٣
ــ رسالة تحذير لمن يشركون.....	٩
الفصل الأول: ضلالات فقهية بين فقه القرءان وفقه الضلال.....	١١
ــ الرأي الأخر.....	١٩
ــ مصيبة الفقه علي المذاهب الأربعة	٢١
(١) القرءان ليس حمال أوجه	٢٣
(٢) كفر تارك الصلاة ووجوب قتله	٢٥
(٣) عدم مسئولية الزوج عن زوجته المريضة	٢٥
(٤) وعدم مسئوليته تكفينها	٢٥
(٥) حق الزوج منع إرضاع الصغير	٢٦
(٦) زواج الرجل لابنته	٢٦
(٧) قتل الأسري من الرجال واستعباد النساء	٢٦
(٨) الطلاق للزوجة الأكولة	٢٦
(٩) جواز نكاح الطفلة الصغيرة في المهد	٢٦
(١٠) جواز حج اللاط	٢٧
(١١) الاستمتاع بالنساء	٢٨
(١٢) نساء يحملن أربع سنوات	٢٨
(١٣) اختلاط الأنساب عند الحنفية	٢٨
(١٤) عدم مسئولية الزوج إطعام زوجته الحلوى والشاي	٢٩
(١٥) من أحل فرج أمته لغيره	٢٩
(١٦) الزنا بأجر	٣١
(١٧) مضاجعه الوداع [وطء الميتة]	٣٢
(١٨) أقصي مدة للحمل وموقف دار الإفتاء	٣٣

ـ من فقه أبو حنيفة المقرر بالأزهر..... ٣٦
ـ تطابق تحريفات التوراة ومناهج الأزهر ٤٣
ـ من فقه أبو حنيفة عموماً ٤٨
ـ قطوف من سقطات منسوبة لفقه الأئمة ٤٨
ـ من فقه أساطين السلفية [ابن تيمية وابن العثميين] ٥٢
ـ الجنس ومكتوبات ابن القيم والشافعي ٥٥
ـ طعن الأئمة والفقهاء بعضهم ببعض ٥٧
ـ في عقوبة الزاني ٦٥
ـ في التحقق من الأخبار..... ٦٩
ـ قضية وما ينطق عن الهوى..... ٧٥
ـ تقديم فقه الرواية عن فقه الآية..... ٨١
ـ صفات المنافقين في القرءان..... ٨٣
ـ بدعة عذاب القبر..... ٨٦
ـ جريمة الناسخ والمنسوخ..... ٩٥
ـ تعظيم الأشخاص وبخاصة القدماء..... ١٠١
ـ اختلافهم نقمة وليس به أية رحمة..... ١١١
ـ إنكارهم قرءانية [بسم الله الرحمن الرحيم]..... ١٢١
ـ الفصل الثاني: ضلالات عن مفاهيم بالسُّنة النبوية..... ١٢٣
ـ الزعم بأن التشكيك في السُّنة تشكك بالقرءان..... ١٢٥
ـ السُّنة القولية ليست وحياً من السماء..... ١٢٧
ـ السُّنة القولية ليست مصدرا من مصادر التشريع..... ١٣١
ـ كتب الصحاح وما حوت..... ١٣٥
ـ أمثلة من سقطات كتب الصحاح..... ١٤٣
١ـ الطعن في القرءان والتشويش عليه..... ١٤٣
٢ـ مفهوم الصحاح لقلب الأهداف القرءانية..... ١٥٥
٣ـ الإساءة لذات الله تعالي..... ١٥٨
٤ـ الإساءة لشخص سيدنا الرسول بالبخاري..... ١٥٩
٥ـ الإساءة للصحابة..... ١٦٢

٦ــ تناقضات بالبخاري..... ١٦٤
٧ــ تناقضات بصحيح مسلم..... ١٦٧
٨ــ عبر وعبرات من سقطات الأحاديث بالصحاح..... ١٦٨
٩ــ التحريف والتدليس بالبخاري..... ١٧٣
١٠ــ الأحاديث والمذاهب الأربعة..... ١٧٤
رد أبي حنيفة لأحاديث وردت بالبخاري ومسلم..... ١٧٤
تضعيف مالك في كتابه لأحاديث البخاري ومسلم..... ١٧٥
رد أحمد بن حنبل لأحاديث البخاري..... ١٧٥
١١ــ صحابة في سن الطفولة يسمونهم كبار الصحابة..... ١٧٦
١٢ــ موقف القرءان من الصحابة..... ١٧٨
١٣ــ ثبوت الدس في كتاب البخاري..... ١٨٢
الأحاديث والمنظور السياسي والشخصي..... ١٨٥
هل سلفنا كله صالح..... ١٨٧
عن أسماء الله الحسنى..... ..... ١٩٣
خاتمة الفصل الثاني..... ..... ١٩٥
ــ الفصل الثالث: سوء فهم وتفسير القرءان..... ١٩٧
١ــ الجنة بالعمل وليست بالرحمة..... ١٩٩
٢ــ قبول الأعمال الصالحة وعدم قبولها ٢٠٤
٣ــ ضياع العقيدة بفعل المفسرين ٢٠٧
٤ــ قطوف من اللا معقول في التفسير ٢٠٩
ــ بدعة التدرج في تحريم الخمر ٢٠٩
ــ متعة فض غشاء البكارة بالجنة ٢١٤
ــ افتراء الزعم بحدوث انشقاق للقمر بالماضي ٢٢٢
ــ بدعة الصراط المستقيم بالآخرة ٢٢٨
ــ المقصود بسلام ليلة القدر ٢٣٩
ــ المغفرة وقبول الدعاء لمن يرى ليلة القدر ٢٤٣
ــ لا شريعة تجيز بتر يد السارق..... ٢٤٧
ــ لا قصاص للجروح والأعضاء بالإسلام..... ٢٥٠

٥ــ خطأ منهج وجود ترادف بالقرءان ٢٥٥
٦ــ الفرق بين المنازعة والاختلاف ٢٥٧
٧ــ سفه الفكر السلفي عن المرأة ٢٥٩
٨ــ الأساس الساقط للفقه السلفي ٢٨٣
٩ــ الرسول يعرف القراءة والكتابة ٢٩٩
١٠ــ ليس بالإسلام وطء للإماء بدون زواج ٣٠٥
خاتمة الكتاب ٢٠٧
كتب للمؤلف..... ٣٢٣
محتويات الكتاب..... ٣٢٤